



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْعَزْلَةُ لِلْكُفَّارِ

لِلْمُتَّقِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٥
١٦	اشارة
١٧	اشارة
٢١	المقدمة
٢٣	أبواب الركوع
٢٣	باب (١) أهمية الركوع في الصلاه
٢٤	باب (٢) وجوب إتمام الركوع
٢٥	باب (٣) وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصار
٢٦	باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده
٢٦	باب (٥) استحباب إطاله الركوع
٢٧	باب (٦) استحباب الاستواء في الركوع
٢٨	باب (٧) استحباب وضع الكفين على الركبتين في الركوع
٢٨	باب (٨) استحباب الاكثر من التسبيح في الركوع
٣٢	باب (٩) استحباب الصلاه على النبي في الركوع
٣٢	باب (١٠) استحباب الدعاء بالمؤثر في الركوع
٣٣	باب (١١) استحباب المدحه لله ثم طلب الحاجه منه في الركوع
٣٤	باب (١٢) أقل ما يجزى من الذكر في الركوع
٣٩	باب (١٣) كفايه ذكر الله في الركوع
٤٠	باب (١٤) إلى أين ينظر المصلى في الركوع؟
٤١	باب (١٥) ما يستحب قوله بعد الركوع
٤٢	باب (١٦) حكم من نسى التسبيح في الركوع
٤٣	باب (١٧) حكم من نسى رکوعاً أو رکعه من صلاته حتى فرغ منها
٤٥	باب (١٨) وجوب الركوع عند الشك في الاتيان به ما لم يسجد

٨٠	باب (٢٣) استحباب الصلاه على النبي في السجود
٨١	باب (٢٤) استحباب الدعاء بالماثور في السجود
٨٥	باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود
٨٩	باب (٢٦) استحباب الاكثار من السجود
٩٠	باب (٢٧) ثواب من شجد سجده
٩١	باب (٢٨) استحباب طول السجود
٩٦	باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود
٩٧	باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود
٩٨	باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود
١٠١	باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود
١٠٢	باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود
١٠٢	باب (٣٤) جواز تسويف الحصى في موضع السجود
١٠٣	باب (٣٥) جواز مسح الجبهه من التراب بعد السجود
١٠٣	باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجده الثانيه
١٠٥	باب (٣٧) كراهه الإققاء بين السجدين
١٠٧	باب (٣٨) كراهه نفح موضع السجود في الصلاه
١٠٨	باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهه لعله
١١٠	باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستويه
١١٢	باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهه عن موقف المصلى
١١٤	باب (٤٢) حكم من نسى سجده أو شك في السجود
١٢١	باب (٤٣) السجود بأمر الله عباده لله
١٢٢	أبواب التشهد والتسليم
١٢٢	باب (١) كيفية التشهد
١٢٦	باب (٢) الفرق بين تشهد النافله والفربيه
١٢٧	باب (٣) وجوب الصلاه على محمد وآلـه في التشهد
١٢٩	باب (٤) بعض معانى الكلمات المستحببه في التشهد

١٣١	باب (٥) من مستحبات التشهد
١٣١	باب (٦) من منهيات التشهد
١٣٢	باب (٧) كيفية جلوس المرأة حال التشهد
١٣٢	باب (٨) كيفية التشهد في حال التقىء
١٣٣	باب (٩) حكم من نسى التشهد
١٤١	باب (١٠) آخر الصلاة التسليم
١٤٢	باب (١١) علّه وجوب التسليم في الصلاة
١٤٥	باب (١٢) كيفية التسليم والانصراف من الصلاة
١٤٧	باب (١٣) كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد
١٥٠	باب (١٤) حكم من نسى التسليم
١٥٢	أبواب التعقيب وما يناسبه
١٥٢	باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض
١٥٣	باب (٢) التعقيب يزيد في الرزق
١٥٤	باب (٣) التعقيب خير علاج
١٥٤	باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء
١٥٥	باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
١٥٦	باب (٦) تأكيد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر
١٥٧	باب (٧) للمؤمن دعوه مستجابه بعد كل فريضه
١٥٩	باب (٨) استحباب هذه التسبيحات بعد كل فريضه
١٦٣	باب (٩) استحباب طلب الحاجه بعد كل فريضه
١٦٤	باب (١٠) استحباب قراءه بعض الآيات القرآنية بعد كل فريضه
١٦٥	باب (١١) استحباب الجلوس في المصلى وذكر الله تعالى فيه
١٦٦	باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاه
١٦٧	باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثة بعد الصلاه والدعاة بالمؤثر
١٦٨	باب (١٤) استحباب سجدتي الشكر بعد الصلاه
١٧٠	باب (١٥) استحباب تعفير الخذين بعد الصلاه

١٧١	باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاه على سؤال الجّه والجور العين
١٧٣	باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبيح فاطمه (عليها السلام)
١٧٤	باب (١٨) تسبيح فاطمه (عليها السلام) بعد الصلاه أفضل من ألف صلاه
١٧٥	باب (١٩) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب الجنه
١٧٥	باب (٢٠) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب غفران الذنوب
١٧٨	باب (٢١) كيفيه تسبيح فاطمه (عليها السلام)
١٨٠	باب (٢٢) استحباب مسح اليدين على موضع السجود ومسح الوجه بها
١٨١	باب (٢٣) استحباب مسح اليدين على موضع السجود ثم المسح بها على موضع الألم والمرض
١٨١	باب (٢٤) استحباب مسح الجبيه باليد اليمني بعد الصلاه
١٨٣	باب (٢٥) استحباب السجود وطلب الحاجه فيه
١٨٥	باب (٢٦) استحباب السجود والدعاة بالمؤثر فيه
١٨٦	باب (٢٧) استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاة بالمؤثر
١٩٠	باب (٢٨) ثواب قراءه سوره الاخلاص بعد صلاه الفجر
١٩١	باب (٢٩) ثواب قراءه سوره القدر بعد الصبح والعصر
١٩١	باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس
١٩٢	باب (٣١) الدّعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله
١٩٤	باب (٣٢) الدّعاء في الصلاه أفضل من قراءه القرآن فيها
١٩٥	باب (٣٣) الأدعية المستحبّه بعد كل فريضه
٢١١	باب (٣٤) الأدعية المستحبّه بعد صلاه الفجر
٢١٤	باب (٣٥) الأدعية المستحبّه بعد صلاتي الفجر والظهر
٢١٥	باب (٣٦) الأدعية المستحبّه بعد صلاه الظهر
٢١٩	باب (٣٧) الأدعية المستحبّه بعد صلاتي الفجر والمغرب
٢٢٣	باب (٣٨) الأدعية المستحبّه بعد صلاه المغرب
٢٢٤	باب (٣٩) الأدعية المستحبّه بعد صلاه العشاء
٢٢٦	باب (٤٠) استحباب الاستغفار بعد صلاه العصر
٢٢٩	باب (٤١) استحباب سجده الشكر عند حصول النعمه أو تذكرها

٢٣١	باب (٤٢) استحباب صلاة الحاجة في جوف الليل
٢٣٢	باب (٤٣) كراهة التكلم بين الركعات التي بعد المغرب
٢٣٣	ابواب قواعد الصلاة وما يجوز فيها
٢٣٤	باب (١) بطلان الصلاة بما يبطل الوضوء
٢٣٥	باب (٢) من مبطلات الصلاة : اليوم
٢٣٦	باب (٣) من مبطلات الصلاة : القهقهة
٢٣٧	باب (٤) بطلان صلاة السكران
٢٣٨	باب (٥) حرم التكبير في الصلاة
٢٤١	باب (٦) كراهة الشد مع الحاجة إلى التخلّي
٢٤٢	باب (٧) كراهة التثاؤب والتمطّي في الصلاة
٢٤٤	باب (٨) كراهة تغميض العينين في الصلاة
٢٤٤	باب (٩) كراهة العبيث في الصلاة
٢٤٦	باب (١٠) كراهة فرقعة الأصابع في الشّلّاة
٢٤٦	باب (١١) كراهة متن العوره في الصلاه
٢٤٧	باب (١٢) كراهة استدامه النظر الى السماء في الصلاه
٢٤٧	باب (١٣) حكم الالتفات في الصلاه
٢٥٠	باب (١٤) حكم الكلام في الصلاه
٢٥١	باب (١٥) حكم من أحسن بلل في الصلاه
٢٥١	باب (١٦) حكم من وجد غمراً أو أذى أو عصراً في الصلاه
٢٥٣	باب (١٧) حكم الدّمّل اذا انفجر في الصلاه
٢٥٣	باب (١٨) عدم بطلان الصلاه بالقيء والاز وحكم الرعاف
٢٥٨	باب (١٩) عدم بطلان الصلاه بالاسماء والتنحنح والتسبيح وغيرها للحاجه
٢٦٣	باب (٢٠) عدم بطلان الصلاه بمجرد الشّك
٢٦٣	باب (٢١) عدم بطلان الصلاه بالوسوسة
٢٦٤	باب (٢٢) موارد قطع الصلاه
٢٦٩	باب (٢٣) جواز قتل الحئّه والعقرب في الصلاه

٢٦٨	باب (٢٤) جواز قتل الحشرات في الصلاة
٢٦٩	باب (٢٥) جواز حك الجسد في الصلاة
٢٧٠	باب (٢٦) جواز عد الآيات بعقد اليد في الصلاه
٢٧٠	باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبي في الصلاه
٢٧١	باب (٢٨) جواز الشرب في الوتر لمن يربد الصوم وهو عطشان
٢٧١	باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكى من خشيته الله في الصلاه
٢٧٣	باب (٣٠) استحباب الحمد بعد العطاس في الصلاه
٢٧٥	باب (٣١) وجوب رد المصلّى السلام
٢٧٧	ابواب صلاه الجمعة وآدابها
٢٧٧	باب (١) أهميّه صلاه الجمعة
٢٧٩	باب (٢) ثواب صلاه الجمعة
٢٨١	باب (٣) صلاه الجمعة حجّ المساكين
٢٨٢	باب (٤) المسافه التي يجب قطعها لحضور الجمعة
٢٨٢	باب (٥) الاتجب صلاه الجمعة على خمسه
٢٨٣	باب (٦) أقل ما يكفي من المصلّين في صلاه الجمعة
٢٨٥	باب (٧) الاقنام الجمعة إلا بالامام أو الأمير
٢٨٧	باب (٨) اشتراط عداله أمام الجمعة
٢٨٨	باب (٩) ما يستحب للامام في صلاه الجمعة
٢٨٩	باب (١٠) كيفية صلاه الجمعة
٢٩٠	باب (١١) وجوب الخطبه في صلاه الجمعة
٢٩٢	باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبتين وجواز التكلم بينهما
٢٩٤	باب (١٣) وجوب قيام الإمام حال الخطبه
٢٩٦	باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه
٢٩٦	باب (١٥) وجوب اخراج المحبسين إلى الجمعة
٢٩٧	باب (١٦) العبد والأجير يصلّيان الجمعة
٢٩٨	باب (١٧) مئازل النساء ثلاثة في الجمعة

٢٩٩	باب (١٨) كراهه تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام
٣٠٠	باب (١٩) عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر
٣٠١	باب (٢٠) ثواب صلاة الجمعة للمسافر
٣٠٢	باب (٢١) حكم صلاة الجمعة فى الامصار والقرى
٣٠٤	باب (٢٢) إذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلاه
٣٠٤	باب (٢٣) وقت صلاة الجمعة وصلاه العصر يوم الجمعة
٣٠٨	باب (٢٤) الابداء بالفريضه دون النافله عند الروال من يوم الجمعة
٣١١	باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة
٣١٤	باب (٢٦) جواز تأخير الصلاه يوم الجمعة
٣١٥	باب (٢٧) جواز ترك صلاة الجمعة في المطر
٣١٦	باب (٢٨) وقت صلاة الظهر يوم الجمعة
٣١٧	باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصلاه
٣٢٠	باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجدة
٣٢٣	باب (٣١) الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
٣٢٥	باب (٣٢) عقاب من ترك صلاة الجمعة ثلاثة
٣٢٦	ابواب صلاه العدين
٣٢٦	باب (١) وجوب صلاه العيدین
٣٢٧	باب (٢) صلاه العيدین مع الامام
٣٢٩	باب (٣) كفيته صلاه العيدین
٣٣٦	باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاه العيد
٣٣٦	باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاه العيد
٣٣٧	باب (٦) استحباب التزيين والتطيير لصلاة العيدین
٣٣٨	باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاه عيد الفطر
٣٤٠	باب (٨) استحباب الخروج الى صلاه العيد بعد طلوع الشمس
٣٤١	باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاه العيدین
٣٤٤	باب (١٠) استحباب صلاه العيدین على الأرض دون حائل

باب (١١) استحباب استقبال الناس الامام حين الخطبه	٣٤٦
باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر والأضحى	٣٤٦
باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره	٣٤٩
باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد	٣٤٩
باب (١٥) استحباب لبس الامام العمامة والبرد في صلاة العيدين	٣٥٥
باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءه في صلاه العيدين	٣٥٦
باب (١٧) استحباب العود من صلاه العيد من غير طريق الذهاب	٣٥٦
باب (١٨) تأكيد استحباب العباده في أربع ليال في السننه	٣٥٧
باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم عيد الفطر	٣٥٨
باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاح العيدين فرادى	٣٦٠
باب (٢١) جواز إقامه صلاه العيدين فى مكаниن فى البلد الواحد	٣٦٢
باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيدين	٣٦٣
باب (٢٣) حكم من فاتته صلاه العيد	٣٦٦
باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبه دون الصلاه	٣٦٩
باب (٢٥) بعض أحكام صلاه العيدين	٣٦٩
باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعة	٣٧٣
باب (٢٧) النهي عن حمل السلاح في صلاه العيدين إلا مع الخوف	٣٧٥
باب (٢٨) كراهه السفر يوم العيد حتى يصلى العيد	٣٧٦
باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق	٣٧٦
باب (٣٠) حكم من نسى التكبير في أيام التشريق حتى قام من موعده	٣٨٠
باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاه العيد مع الامام أيام التشريق	٣٨١
أبواب صلاه الآيات	٣٨٣
باب (١) الآيات الكونيه تذكر بالقيمه	٣٨٣
باب (٢) وجوب صلاه الآيات عند كسوف الشمس وخشوف القمر	٣٨٣
باب (٣) وجوب صلاه الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات	٣٨٦
باب (٤) كيفية صلاه الآيات وجمله من أحكامها	٣٨٧

٣٩٣	باب (٥) استحباب اعاده صلاه الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء
٣٩٤	باب (٦) استحباب صلاه الكسوف في المسجد جماعه
٣٩٨	باب (٧) جواز صلاه الآيات جماعه وفرادي
٣٩٩	باب (٨) لو اتفق الكسوف في وقت الفريضه
٤٠١	باب (٩) متى يجب قضاء صلاه الآيات ومتى لا يجب؟
٤٠٣	باب (١٠) الدعاء للأمن حين الزلزله والزيح العاتيه
٤٠٥	أبواب صلاه الاستسقاء
٤٠٥	باب (١) كيفية صلاه الاستسقاء
٤١٠	باب (٢) هكذا صلى رسول الله بن صلاه الاستسقاء
٤١٢	باب (٣) . استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد إلا بمكه
٤١٣	باب (٤) استحباب الخروج لصلاه الاستسقاء يوم الاثنين
٤١٣	باب (٥) دعاء الاستسقاء
٤١٨	باب (٦) استحباب الدعاء بالتأثير عند نزول المطر
٤١٨	باب (٧) استحباب قراءه سورة «عيس» وقت نزول الغيث
٤١٩	باب (٨) كراهه الاشاره الى المطر والهلال
٤٢٠	باب (٩) الذنوب تحبس الأمطار
٤٢١	باب (١٠) السقى بداعه نمله
٤٢٢	أبواب نوافل شهر رمضان
٤٢٢	باب (١) استحباب كثره الصلاه في شهر رمضان
٤٢٥	باب (٢) استحباب صلوات خاصه في ليالي خاصه من شهر رمضان
٤٢٩	باب (٣) استحباب صلاه أمير المؤمنين والسيده فاطمه وجعفر الطيار لافي يوم الجمعة من شهر رمضان
٤٣٢	باب (٤) استحباب الصلاه عند قبر الامام الحسين
٤٣٣	باب (٥) نوافل رسول الله في شهر رمضان
٤٣٧	باب (٦) عدم جواز الجماعه في صلاه التوافل في شهر رمضان وغيره
٤٣٨	باب (٧) صلاه التراويح بداعه وضلاله
٤٤١	باب (٨) الإمام أمير المؤمنين له في مواجهه بداعه التراويح

٤٤٢	باب (٩) استحباب العباده فى الأشهر الثلاثه
٤٤٣	باب (١٠) استحباب صلاه جعفر بن أبي طالب (عليهما السلام)
٤٤٤	باب (١١) صلاه جعفر هديه من رسول الله اليه
٤٤٥	باب (١٢) كيفية صلاه جعفر (عليه السلام)
٤٥٣	باب (١٣) كيفية صلاه جعفر و لمن كان مستعجلأً
٤٥٤	باب (١٤) صلاه جعفر جل لقضاء الحوائج
٤٥٧	باب (١٥) وقت صلاه جعفر (عليه السلام)
٤٥٩	كلمه الختام
٤٦١	فهرس الكتاب
٤٨٩	تعريف مركز

اشارہ

سرشناسه: قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر: قم: الرافد، ۱۴۰۱ق. - ۱۳

مشخصات ظاهري : ج ٦

شابک: ج. ۱: ۹۷۸ ۴۷-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲-۱-۱۹-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲-۷-۰-۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷-۹-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷-۷-۸-۸-۲۵۸۱-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰-۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۵۹-۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰: ج.

یادداشت : عربی .

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴. (چاپ اول: ۱۴۳۱ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ق. = ۱۳۹۴).

پادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ٦٠ (چاپ اول: ۱۴۴۰ق. = ۱۳۹۸) (فیض).

یادداشت : ناشر چلدینجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت: ناشر جلد شخصیم، انتشارات دارالموده است.

بادداشت : کتابنامه

مندرجات : - ح.٣٤. التحار٥. - ح.٤٢. الحدود والتغزيرات

موضعیه : حفظ بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ق.

الف ١٣٠٠ / BP ٤٥ : هـ کنگ ٥

۱۹۷/۹۵۵۳ : بندی دهه

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الخامس والعشرون

المرحوم آية الله العلامه السيد محمد كاظم الفرويني (قدس سره)

ص: ٢

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ...»[\(١\)](#).

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ»[\(٢\)](#).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ»[\(٣\)](#).

«فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ»[\(٤\)](#).

«فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِ» «وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْهُ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ»[\(٥\)](#).

«فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ» «وَإِلَى رَبِّكَ فَارْعَبْ»[\(٦\)](#) ..

«وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمْ دَاخِرِينَ»[\(٧\)](#).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» «وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»[\(٨\)](#).

ص: ٣

-
- ١- الحج ٢٢:٧٧.
 - ٢- الاعراف ٧:٢٠٦.
 - ٣- الرعد ١٣:١٥.
 - ٤- الحجر ١٥:٩٨.
 - ٥- ق ٤٠:٥٠ و ٣٩.
 - ٦- لانشراح ٧:٩٤ و ٨.
 - ٧- غافر ، ٤٠:٤٠ و ٦٠.
 - ٨- الأحزاب ٣٣:٤٢ و ٤١.

«فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشَىٰ وَالْإِبْكَارِ»^(١).

«وَإِذْ كُرِّبَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقُولِ بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٣).

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٤).

«... وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٥).

«وَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... كَه»^(٦).

«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا»^(٧).

«وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٨).

«وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْعِينَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ»^(٩).

ص: ٤

١- غافر: ٤٠ . ٥٥:٤٠.

٢- الاعراف: ٧: ٢٠٥ .

٣- الجمعة: ٩:٦٢ .

٤- الاعلى: ٨٧: ١٤ و ١٥ .

٥- البقره: ٢: ١٨٥ .

٦- البقره: ٢: ٢٠٣ .

٧- الزمر: ١:٩٩ .

٨- الاعراف: ٧: ٩٦ .

٩- الشورى: ٤٢: ٢٨ .

المقدمة

الحمد لله .. نحمده على عظيم إحسانه ونَّيَرْ برهانه ونَوَامِي فضله وامتنانه ، حمداً لحَقِّه قضاةً ولشُكُرِه اداءً [\(١\)](#).
والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وسَيِّد الأولياء سَيِّدنا ونَبِيِّنَا مُحَمَّد وآلِه الأصفياء الأوصياء الأزياء .. ما دامت الأرض والسماء .
ولعنه الله على أعدائهم الأشقياء إلى يوم الجزاء .

وبعد: فهذا هو الجزء الخامس والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام) المباركه والقسم الثالث من كتاب الصلاه .
ونذكر فيه ماروى عنه (عليه السلام) من الأحاديث المرتبطة بالأذكار والتسبيحات والأدعية والأعمال المستحبه بعد الصلوات ،
وهي التي تسمى بالتعقيبات، وأفضلها وأبرزها تسبيحات السيدة فاطمه الزهراء (صلوات الله عليها) بعد كل صلاه، حيث تكون
أفضل

ص: ٥

١- نهج البلاغه .

من ألف صلاه - كما صرّح الإمام الصادق (عليه السلام) - بذلك.

ثم نذكر مبطلات الصلاه وقواطعها، و مكروهات الصلاه وما يجوز فيها.

بالإضافه إلى ذكر الأحاديث المتعلقة بصلاه الجمعة وآدابها وصلاه العيد وأحكامها وصلاه الآيات وشروطها وصلاه الاستسقاء وكيفيتها ونواتل شهر رمضان المبارك وصلاه جعفر بن أبي طالب (عليهما السلام).

ونسأل الله سبحانه أن يتفضل علينا بالقبول بلطفه وكرمه وأن يوفقنا لمواصلة الطريق.. إله سميع مجيب .

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

ص: ٦

باب (١) أهمية الركوع في الصلاة

١٦٨٨٢ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبّي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الصلاه ثلاثة أثلاث : ثلث طهور، وثلث رکوع، وثلث سجود [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٦٨٨٣ - من لا يحضره الفقيه: سأله أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن عَلَّه الصلاه كيف صارت ركعتين وأربع سجادات؟ قال

: لأن رکعه من قيام برکعتين من جلوس [\(٤\)](#).

ص: ٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧٣ .٨

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٠ ح ٥٤٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣ ح ٦٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٣١.

علل الشرایع : حدثنا علی بن أَحْمَدَ قَالَ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): لم صارت الصلاه ركعتين ... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٨٨٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن الله تعالى فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلّى [\(٢\)](#).

باب (٢) وجوب إتمام الرکوع

١٦٨٨٥ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا إيمان لمن لاأمانه له ، ولادين لمن لا عهد له ، ولا صلاه لمن لا يتم رکوعها وسجودها [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#) .

نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٥\)](#).

ص: ٨

-
- ١- علل الشرایع: ص ٣٣٥ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٥٧٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣١٠ ح ١١٥٣.
 - ٣- في نوادر الرواندي : لا يقيم رکوعها ولا سجودها.
 - ٤- الجعفريات : ص ٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٢١.
 - ٥- نوادر الرواندي : ص ٥.

باب (٣) وجوب رفع الركوع ووجوب الانتصار

١٦٨٨٦ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فإنه لاصلاه لمن لا يقيم صلبه [\(١\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

١٦٨٨٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبي المغرا، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من لم يقم صلبه فى الصلاه فلا صلاه له [\(٣\)](#).

المحاسن : البرقى فى روايه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال على (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٨٨٨ - معانى الأخبار : قال الصادق (عليه السلام): لاصلاه لمن لم يقم صلبه فى رکوعه وسجوده [\(٥\)](#).

ص: ٩

١- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٠.

٣- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٤.

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٧ الطبعه الحديثه .

٥- معانى الأخبار : ص ٢٨٠. منه وسائل الشيعه : ج ص ٩٤٢.

باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده

١٦٨٨٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار قال : رأیت أبا عبدالله (عليه السلام) يرفع يديه إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية .

١٦٨٩٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن عبدالله بن المغیره، عن ابن مسکان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فی الرجل يرفع يده کلما أھوى للرکوع والسجود وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود؟ قال : هی العبودیه.

١٩٨٩١ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر ، عن حریز، عن زراره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): رفعك يدیک فی الصلاه زینتها.

باب (٥) استحباب إطاله الرکوع

١٦٨٩٢ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي

ص: ١٠

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) يقرأ في كل ركعه خمس عشره آيه ويكون رکوعه مثل قيامه، وسجوده مثل رکوعه ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء [\(١\)](#).

١٦٨٩٣- فلاح السائل : روينا بأسنادنا الى أبي جعفر بن بابويه ، فيما رواه في كتاب زهد مولانا على بن أبي طالب (صلوات الله عليه) عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضل بن صالح ، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على (عليه السلام) پر کع، فیسیل عرقه حتی یطا فی عرقه من طول قیامه [\(٢\)](#).

باب (٦) استحباب الاستواء في الرکوع

١٦٨٩٤- وسائل الشیعه : محمد بن مکی الشهید فی الذکری ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يعتدل فی الرکوع مستوياً حتی یقال : لو صب الماء على ظهره لاستمسک، وكان یکره أن یحدّر رأسه و منکبیه فی الرکوع ولكن یعتدل [\(٣\)](#).

ص: ١١

١- التهذیب : ج ٢ ص ١٢٣ ح ٤٦٨.

٢- فلاح السائل : ص ٢١٢ ح ١٢٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٥.

٣- وسائل الشیعه : ج ٤ ص ٩٤٣.

باب (٧) استحباب وضع الكفين على الركبتين في الركوع

١٦٨٩٥ - التهذيب : على ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الصلاة فلا - تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجنت فابسط كفيك على الأرض فإذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك (١).

١٦٨٩٦ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك ولا تصوّبه (٢)، وقال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا رکع لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهَرِهِ مَاءً لَا سُقُرَ.

وقال (عليه السلام) : فرج اصابعك على ركبتيك في الركوع، وابلغ باطراف اصابعك عيون الركبتين (٣).

باب (٨) استحباب الاكثر من التسبيح في الركوع

١٦٨٩٧ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه ،

ص: ١٢

-
- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٧ .
 - ٢- اقنع راسه : رفعه. وصوّبه : اذا خفضه (اقرب الموارد).
 - ٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤١٩ .

عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يصلّى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحه [\(١\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان ابن تغلب مثله [\(٢\)](#).

١٦٨٩٨ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقى و العباس بن معروف، عن القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال : يقول [\(٣\)](#) في الركوع «سبحان ربِّي العظيم» وفي السجود سبحان ربِّي الأعلى»، الفريضه من ذلك تسبيحه واحده، والسنة ثلاثة [\(٤\)](#)، والفضل في سبع [\(٥\)](#).

الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله [\(٦\)](#).

١٦٨٩٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر ، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا :

صال : ١٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٥ .

٣- في الاستبصار : تقول.

٤- في الاستبصار : تسبيحه والسنة ثلاثة .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٧٦ ح ٢٨٢ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٤١٢٠ .

دخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) وعنه قومٌ فصلّى (١) بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدّنا له في ركوعه سبحان ربِّ العظيم أربع وثلاثين أو ثلاثةً وثلاثين (٢) مرّة، وقال أحدهما في حديثه : «وبحمده» في الركوع والسجود سواء (٣).

هذا لأنَّه علم (عليه الصلاة والسلام) احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنَّه روى أنَّ الفضل للامام أن يخفف ويصلّى بما ضعف القوم.

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد مثله إلى قوله :

والسجود (٤).

مستطرفات السرائر : من نوادرأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - قال : حدثني عبدالله بن بكيٰ ، عن حمزه بن حمران والحسن بن زياد قالا : ... وذكر نحوه (٥).

١٦٩٠٠ - شرح الأخبار : عن حمزه بن حمران، والحسين بن زياد قالا: صلّينا في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم توجّهنا إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فدخلنا عليه في داره ، فأذن وأقام (الصلاه) وتقديم فصلّى، فتبحّينا ناحيه، فلما رکع قلنا :

ص: ١٤

١- في الاستبصار : يصلّى.

٢- في التهذيب والاستبصار : أربعاً أو ثلاثةً وثلاثين .

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٢١٠ ٣٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٤.

٥- مستطرفات السرائر : ص ٢٦ ح ٥.

نحسب تسبيحه فعد أحدنا ثلاثة وثلاثين تسبيحه، وعد الآخر أربعاً وثلاثين تسبيحه [\(١\)](#).

١٦٩٠١ دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : وقل في الركوع : «سبحان ربى العظيم»، ثلاث مرات [\(٢\)](#).

١٦٩٠٢ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : سبّح في ركوعك ثلاثة، تقول: «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاث مرات، وفي السجود: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثة مرات، لأن الله (عز وجل) لما أنزل على نبيه (صلى الله عليه وآلها) «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» [\(٣\)](#) قال النبي (صلى الله عليه وآلها) :

اجعلوها في ركوعكم، فلما انزل الله «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [\(٤\)](#) قال : اجعلوها في سجودكم، فان قلت : سبحان الله سبحان الله سبحان الله» أجزأك وتسبيحه واحده تحجزى للمعتل والمريض والمستعجل [\(٥\)](#).

ص: ١٥

١- شرح الأخبار : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ١١٩٨.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٧.

٣- الواقعه ٥٦: ٥٦ و ٧٤ و ٦٩ والحاقة .٥٢: ٦٩

٤- الاعلى ١: ٨٧.

٥- الهدایه : ص ٣٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٧.

باب (٩) استحباب الصلاه على النبى فى الركوع

١٦٩٠٣ - الكافى: جماعه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ) [\(١\)](#) قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً وَإِمَّا سَاجِداً فَيَصْلِي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَهِيَّهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَّهُ عَشْرَ مِلْكًا أَيَّهُمْ يَبْلُغُهَا إِيَّاهُ [\(٢\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

باب (١٠) استحباب الدعاء بالمؤثر فى الركوع

١٦٩٠٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : يقال في الركوع: «اللهم لك ركعت ولنك خشعت وبنك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى

ص: ١٦

١- مابين المعقوفين ليس في التهذيب .

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٥ .٥

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٦ .

وبشري ولحمي ودمي ومُخى وعصبي وعظامى ، وما أفلت قَدَمَى ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن عن عبادتك والخنوع لك (١) والتذلل لطاعتك، سبحان ربِّ العظيم وبحمده» ثلث مرات (٢).

باب (١١) استحباب المدح لله ثم طلب الحاجة منه في الركوع

١٦٩٠٥- قرب الإسناد : السندي بن محمد، قال: حدثني أبو البخرى، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : لا قراءة فى رکوع ولا سجود، إِنَّمَا فِيهِمَا الْمَدْحُوَةُ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ، فَابْتَدُؤُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَدْحُوَةِ (عزوجل)، ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَ (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا-قراءه» أى للقرآن كما ورد التصریح بذلك في أحاديث أخرى مثل ماروا الصدوق في الخصال عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام على أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال : سبعه لا يقرأون القرآن : الراكع والمساجد...» إلى آخره.

ومن الواضح أن النهى هو نهى كراهه لأنهى حرمته، جمعا بين الأحاديث الناهية والمجوزه لمطلق قراءه القرآن في الصلاه.

ص: ١٧

١- الخنع : الخضوع ، يقال : خنع له خنعواً: أى ذل وخضع (مجمع البحرين).

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٢. منه مستدرک الوسائل: ج ص ٤٤٠.

٣- قرب الإسناد: ص ١٤٢ ح ٥١٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٣١.

ولهذا أفتى الفقهاء بكراهه قراءه القرآن في الركوع والسجود، ويكتفى بالذكر والتسبيح، ولا مانع من الدعاء فيهما. والله العالم.

باب (١٢) أقل ما يجزى من الذكر في الركوع

١٦٩٠٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال : ثلث تسبيحات متరسلا تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» [\(١\)](#).

١٦٩٠٧ - الكافي : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال : تسبيحه واحده [\(٢\)](#).

١٦٩٠٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال : يجزى المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضه ، ويجزيه أن يسبّح في الركوع والسجود تسبيحه واحده [\(٣\)](#).

ص: ١٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٨ ٧٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢١٢ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٤ .

٣- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٨ .

١٦٩٠٩ . التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجزيكم من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن متراً ، وليس له - ولا كرامه - ان يقول: سبّح سبّح سبّح [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مسمع أبي سيار مثله [\(٢\)](#) ذكره ، عن مسمع أبي سيار [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أو قدرهن» أي : يكفي مطلق الذكر ما كان بقدر ثلاث تسبيحات .

وقوله (عليه السلام): «سبّح سبّح سبّح» أي: ليس له أن يدمج الحروف بعضها في بعض ، استعجالاً ، بشكل لا يتميز الذكر والحراف . والله العالم.

١٦٩١٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سمعاعه قال : سأله عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال : نعم قول الله (عز وجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا» [\(٤\)](#).

ص: ١٩

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٨٦ .

٢- مستطرفات السرائر : ص ٩٥ ح ١٠ .

٣- الحج ٧٧:٢٢ .

فقلت : كيف حد الركوع والسجود؟ فقال : اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول :

«سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فاما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صلَّى بالناس خف بهم [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب مثله إلى قوله : «سبحان الله» ثلاثاً [\(٢\)](#).

١٦٩١١ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن [\(٣\)](#).

١٦٩١٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن يحيى الحلبي، عن داود الأزارى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لاتتعجل بهن [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

ص: ٢٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٧ ح ٢٨٧.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢١١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٠٨.

٤- في الاستبصار : فيهن.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٣ ح ١٢٠٩ .

١٦٩١٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال : ثلات تسبيحات [\(١\)](#).

١٦٩١٤ - مشكاة الأنوار : من كتاب المحسن، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن : لاتقلن في ركوعكن و [\(٢\)](#). سجودكن أقل من ثلات تسبيحات، فان كنتن فعلتن لم يكن احسن عملا منكن [\(٣\)](#).

١٦٩١٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : جاءت الخضارمه [\(٤\)](#) إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقالوا: يا رسول الله إنا لانراك تنطق [\(٥\)](#) أبداً، فكيف نصنع بالصلاه؟ فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): سبّحوا الله ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً [\(٦\)](#).

ص: ٢١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٠ ح ٢٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢١٠.

٢- مابين المعقوقتين من مستدرك الوسائل.

٣- مشكاه الأنوار : ص ٢٦١. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٤.

٤- الخضارمه : قوم بالشام، وذلك لأنّ قوماً من العجم خرجوا في أول الاسلام فتفرقوا في بلاد العرب ... (لسان العرب). وهو مستدرك الوسائل: الخضارمه.

٥- في مستدرك الوسائل: لانزال تنفر .

٦- الجعفريات: ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ص ٤٢٥.

مستدرك الوسائل: رواه الرواوندي في نوادره، بسانده، عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثله [\(١\)](#).

أقول: قول الخضارمه : «إِنَّا لَانْرَاكَ تَنْطِقُ» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون معناه: إِنَّا لَا نَسْمَعُ مَا تَقُولُه فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَكِيفَ نَصَّلُ؟ فَأَمْرَهُمْ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتسبيح ثلَاثًا فِي الرُّكُوعِ وَثلَاثًا فِي السُّجُودِ.

الثاني: أن يكون النَّص - ما في مستدرك الوسائل - : «إِنَّا لَانْزَالَ نَفْرَ...» بمعنى النَّفْرِ والخروج، كقوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ...» [\(٢\)](#).

ويكون المعنى : إِنَّا قَوْمٌ مِنَ الْبَدْوِ الرَّخَلِ، وَلَا نَسْتَقِرُ وَلَا نَقِيمُ فِي مَكَانٍ، فَكِيفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِالاكتفاء بِأَقْلَى التَّسْبِيحَاتِ . ولعلَّ فِيهِ مَعْنَى آخَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦٩١٦- بحار الأنوار : العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال :

قال الصادق (عليه السلام) : أَقْلُ ما يَجُبُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَثَلَاثَ تَسْبِيحةً لَابْدَ مِنْهَا، يَكُونُ فِي خَمْسِ صَلَوَاتِ مَائِهِ وَثَلَاثَةِ وَخَمْسَوْنَ تَسْبِيحةً ، فَفِي الظَّهَرِ سَتْ وَثَلَاثَـُونَ، وَفِي الْعَصْرِ سَتْ وَثَلَاثَـُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ سَبْعَ وَعَشْرَوْنَ، وَفِي الْعَتَمَةِ سَتَ

ص: ٢٢

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٢٥.

٢- التوبه ٩: ١٢٢.

باب (١٣) كفاية ذكر الله في الركوع

١٦٩١٧ - الكافي : على ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ما من كلمة أخفٌ على اللسان منها ولا يبلغ من سبحانه الله .

قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ قال : نعم كلُّ ذا ذكر الله .

قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحانه الله؟ قال : أنفه الله ، أما ترى الرجل اذا عجب من الشيء قال :

سبحان الله [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم نحوه الى قوله :

ذكر الله [\(٣\)](#).

١٦٩١٨ - الكافي: محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن

ص: ٢٣

١- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ١١٧ .

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٥ .

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٦ ح ١٢ .

جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجزئ عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والله أكبر؟ قال : نعم [\(١\)](#).

١٦٩١٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال : نعم كل هذا ذكر الله [\(٢\)](#).

التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

باب (١٤) إلى أين ينظر المصلي في الركوع؟

١٦٩٢٠ الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليومن [\(٤\)](#) أحدكم بيصره في

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٢١ ح ٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢١٧٣٠٢ و ١٢١٨.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٢١٧٣٠٢ و ١٢١٨.

٤- أومه إليه: وأشار بحاجب أو يد أو غير ذلك (اقرب الموارد). وفي مستدرك الوسائل : ليرم.

صلاته الى موضع سجوده، فاذا رکع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبله [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «قدر الذراعين من حائط القبله» أى : من أمامه وقبلته وموضع سجوده قدر ذراعين، بأن ينظر بين قدميه، ولا يدير عينيه هنا وهناك . والله العالم .

باب (١٥) ما يستحب قوله بعد الركوع

١٦٩٢١ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده؟ قال : يقول : «الحمد لله رب العالمين» ويختض من صوته [\(٢\)](#).

١٦٩٢٢ - ذكرى الشيعه : روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) أنه كان يقول بعد رفع رأسه : «سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكرباء والعظمه والجبروت» [\(٣\)](#).

١٦٩٢٣ - ذكرى الشيعه : وبإسناده إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال

ص: ٢٥

١- الجعفريات : ص ٤١. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٥.

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٠ ح ٢.

٣- ذكرى الشيعه : ج ٣ ص ٣٧٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ص ٩٤٠

من خلفه : «ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين» (١).

١٦٩٢٥ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده، ثم تقول: «ربنا لك الحمد» (٢).

^{٢٠} دعائم الاسلام: رويانا عنه (عليه السلام) أيضاً، وعن آبائه الطاهرين (عليهم السلام)، في القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة:

منها أن تقول: «اللهم ربنا لك الحمد، الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكرباء والعظمه والجلال والقدرة، اللهم اغفر لى وأرحمنى، وأجرنى وارفعنى، فأنى لما انزلت إلئى من خير فقير». فهذا وما هو فى معناه يقوله من صلى لنفسه، ويجزىء فى صلاة الجماعه أن يقول: «سمع الله لمن حمده» يجهز بها ويقول فى نفسه: «ربنا لك الحمد» ثم يكبر ويسجد (٣).

١٦٩٢٦ - **الجعفريات** : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ذُكر عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الجدود [\(٤\)](#)، فقالوا:

٢٦:

- ١- ذكرى الشيعه : ج ٣ ص ٣٧٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ص ٩٤٠.

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٣ . منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٢ .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٣٢ .

٤- في المصدر: الحدود، وكذا بقية الفقرات الآتية، وما أثبتناه من مستدرک الوسائل ، وهو الصحيح . والجُدُّ: الحظّ والرزق والبحث . قوله: «و لا- ينفع ذا الجُدُّ منك الجُدُّ» أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك، و«من» هنا بمعنى عند» (اقتب الموارد).

انْ فَلَانًا جَدَ فِي الْغَنْمِ، وَقَيلَ : جَدَ فَلَانُ فِي الزَّرْعِ، وَجَدَ فَلَانُ فِي الْأَبْلِ، وَجَدَ فَلَانُ فِي النَّخْلِ.

فقام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلّى ركعتين ، فلَمْ يَا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : «اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وَرَفِعَ صوْتَهِ يَسْمَعُهُمْ - مَلِئُ السَّمَاوَاتِ وَمَلِئُ الْأَرْضِ، وَمَلِئُ مَا بَيْنَهُمَا، أَهْلُ الْمَجْدِ وَالثَّنَاءِ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيٌّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ منْكَ الْجَدْهُ»[\(١\)](#) .

باب (١٦) حكم من نسی التسبیح فی الرکوع

١٦٩٢٧ - التهذیب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انَّ علیاً (عليه السلام) سئل عن رجل رکع ولم یسبح ناسياً؟ قال : تمت صلاتة [\(٢\)](#).

التهذیب : جعفر بن محمد، عن عبدالله القدّاح مثله [\(٣\)](#).

باب (١٧) حكم من نسی رکوعاً أو رکعه من صلاته حتى فرغ منها

١٦٩٢٨ - التهذیب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله

ص: ٢٧

١- الجعفریات:ص ٢٢١. منه مستدرک الوسائل:ج ٤ ص ٤٣٢.

٢- التهذیب : ج ٢ ص ١٥٧ ج ٦١٢ و ٦١٣.

٣- التهذیب : ج ٢ ص ١٥٧ ج ٦١٢ و ٦١٣.

ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (١) الذي فاتك سواء (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله (٤).

١٦٩٢٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ينسى (٥) من صلاته ركعه أو سجده أو شيئاً منها ثم يذكر بعد ذلك؟ (٦) فقال : يقضى ذلك بعينه .

فقلت (٧) : أيعيد الصلاه؟ فقال : لا (٨).

١٦٩٣٠. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل

ص: ٢٨

١- في الفقيه : فاقض.

٢- في الفقيه : سهوا.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤٥٠.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٠٧.

٥- في الاستبصار : نسي.

٦- في الاستبصار : أو أكثر منها ثم يذكر .

٧- في الاستبصار : قلت.

٨- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٠ .

نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع؟ قال : يقوم فيركع ويسلام سجدة السهو [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، تن صفوان مثله [\(٣\)](#).

أقول: من نسى ركعه من الصلاه وتذكر بعد الفراغ منها، وجب عليه الاتيان برکعه واحده، بشرط أن لا يكون قد صدر منه ما ينافي الصلاه، كالتكلم والانحراف عن القبله وما شابه ذلك.

وانما يأتي بسجدة السهو لوقوع التسليم في غير محله .

باب (١٨) وجوب الرکوع عند الشک في الاقیان به ما لم یسجد

١٦٩٣١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أئوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشك [\(٤\)](#) وهو قائم لا يدرك رکع [\(٥\)](#) أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسلام [\(٦\)](#).

ص: ٢٩

١- في التهذيب ح ١٤٥١: ويسلام سجدين .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٨٦ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤٥١ .

٤- في التهذيب والاستبصار : عن رجل شلوك .

٥- في التهذيب والاستبصار : فلا يدرك اركع .

٦- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ١.

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان وفضاله ، عن حسین، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر مثله (١).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر مثله (٢).

١٦٩٣٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال : قلت له : الرجل يشكّ وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال : فليركع (٣).

١٦٩٣٣ - التهذيب : فضاله ، عن حسین، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر والحلبي في الرجل لا يدرى أركع أم لم يرکع ؟ قال : يرکع (٤).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٥).

١٦٩٣٤ دعائیم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السّلام) انه قال فيمن شَكَ في الرکوع وهو في الصلاة ، قال : يرکع ثم يسجد سجدة السهو (٦).

أقول: هذا حكم من لم يتجاوز المحلّ ولم يدخل في ركن آخر

ص: ٣٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٩٠ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٢ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥١ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٠ ح ٥٩١ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٣ .

٦- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ١٨٨ . منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٩ .

كالسجدتين. ولعلّ الأمر بسجدة السهو محمول على الاستحباب .

باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدتين

١٦٩٢٥. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبى ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال : بل قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان [\(١\)](#).

أقول: اذا شك المصلّى في إتيان الركوع بعدما سجد السجدتين وقام للرکعه الأخرى فعليه أن يمضى في صلاته ولا يعتنی بهذا الشك، وصلاته صحيحه، والظاهر أنّ هذا معنى قول السائل : أستتم قائما ، لأنّ المصلّى لو شكّ في الاتيان بالركوع قبل السجدتين وجب عليه الركوع.

١٦٩٣٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : أشك و أنا ساجد فلا أدري أركعت [\(٢\)](#) أم لا؟ قال : امض [\(٣\)](#).

ص: ٣١

١- التهذيب : جص ١٥١ ح ٥٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٣٥٤ .

٢- في الاستبصار : ركعت.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٣٥٥ .

١٦٩٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

أشك وانا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟ فقال : قد ركعت امضه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

١٦٩٣٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل شلّك بعد ما سجد انه لم يركع؟ قال : يمضى في صلاته [\(٣\)](#).

١٦٩٣٩ . التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر [\(٤\)](#) أرکع أم لم يركع؟ قال : قد رکع [\(٥\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء أن المصلّى لا يعتني بشكّه إذا تجاوز المحلّ، فلو حصل له الشكّ بعد الهوى إلى السجود بنى على الآتيان بالركوع.

ص: ٣٢

١- في الاستبصار : امض.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٤ و ٥٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٥٦ ٣٥٨ و ١٣٥٧ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٤ و ٥٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٥٦ ٣٥٨ و ١٣٥٧ .

٤- في الاستبصار : فلا يدرى.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٥١ - ٥٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٣٥٨ ٣٥٨ .

نعم لو تيقن ترك الركوع وجب عليه الرجوع ولو كان ذلك بعد السجدة الأولى، أما لو تذكر ذلك بعد السجدة الثانية بطلت صلاتة القوات الركن وعليه الاعاده .

فقوله (عليه السلام): «قد رکع» هو في مورد الشك كما يظهر من سؤال الراوى : «فلم يدر أركع أم لم يركع» .

باب (٢٠) بطلان الصلاه بزياده الرکوع

١٦٩٤٠ - التهذيب : سعد، عن أبي جعفر ، عن محمد بن خالد البرقي، عن الحسن بن على بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد ابن زراره قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شَكَّ فلم بدر أَسْجَدَ ثَنَيْنِ أَمْ وَاحِدَهُ فَسَجَدَ اخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قد زاد سجدة؟ فقال : لا والله لا تُفْسِدُ الصلاة زِيادَةً سجدة ، وقال : لا يعيده صلاتة من سجدة ويعيدها من رکعه [\(١\)](#).

١٦٩٤١. التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر ، عن على ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صلّى فذكر أنه زاد [\(٢\)](#) سجدة؟ قال : لا يعيده صلاة [\(٣\)](#) من سجدة ويعيدها من رکعه [\(٤\)](#).

ص: ٣٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ ح ٦١١.

٢- في الفقيه : أنه قد زاد.

٣- في الفقيه : فقال : لا يعيده صلاتة .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ ح ٦١٠.

و من لا يحضره الفقيه : سأله منصور بن حازم ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢١) بطلان الصلاة بترك الركوع

١٦٩٤٢ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال : يستقبل [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن رفاعة مثله [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة مثله [\(٤\)](#).

١٦٩٤٣. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال [\(٥\)](#) : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدين

ص: ٣٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٩ .

٢- الكافى : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٢ . و قوله: «يستقبله أى يعيد الصلاه لأنه أخل بالركن .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨١ و ٥٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨١ و ٥٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥ .

٥- فى الاستبصار ح ١٣٤٩ : عن أبي بصير قال.

وترک الرکوع استأنف الصلاه [\(١\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله [\(٢\)](#) .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٩ ح ٥٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٦ ح ١٣٤٩ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٨٠ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٣ .

باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبته غير المأكل والمليوس

١٦٩٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس الفضل بن عبد الله (عليه السلام) : لاتسجد إلا على الأرض أو ما أنبته [\(١\)](#) الأرض إلا القطن والكتان [\(٢\)](#).

التهديب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروه مثله [\(٣\)](#).

١٦٩٤٥ - من لا يحضره الفقيه : قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟
قال : السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبته [\(٤\)](#) الأرض

ص: ٣٦

١- في الاستبصار : ما أنبته.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١.

٣- التهديب : ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١٢٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣١ ح ١٢٤١.

٤- في علل الشرائع : أو ما أنبته .

الا ما أكل أو لبس.

فقال له : (١) جعلت فداك ما العله فى ذلك؟ قال : لأن السجود خضوع (٢) الله (عزوجل) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عباده الله (عزوجل) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغترروا بغرورها ، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله (عزوجل) (٣).

علل الشرایع : حدثنا على بن أحمد قال : حدثنا محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل، عن على بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (٤).

التهذیب : قال هشام بن الحكم... وذكر مثله . إلى قوله : ما أكل أو لبس (٥).

١٦٩٤٦- من لا يحضره الفقيه - التهذیب : روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : السجود على ما انبت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٦).

ص: ٣٧

-
- ١- في علل الشرایع : فقلت له.
 - ٢- في علل الشرایع : هو الخضوع.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٤٣.
 - ٤- علل الشرایع : ص ٣٤١ ح ١.
 - ٥- التهذیب : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٩.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٨٣٠ - التهذیب : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٩٢٤ .

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ... وذكر مثله [\(١\)](#).

علل الشرایع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سمعته يقول: ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٦٩٤٧ - الكافی : محمد بن يحيى بسانده قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضه وعلى الخمره [\(٣\)](#) سنه [\(٤\)](#).

١٦٩٤٨ - التهذيب : روی عن الصادق (عليه السلام) انه قال :

السجود على الأرض فريضه وعلى غير الأرض [\(٥\)](#) سنه [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله [\(٧\)](#).

علل الشرایع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى

ص: ٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧٤.

٢- علل الشرایع : ص ٣٤١ ح ٣.

٣- الخمره - بالضم - : سجاده صغیره تعمل من سعف النخل و تُزمل بالخيوط، وفي النهاية : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده ولا يكون خمره إلا هذا المقدار (مجمع البحرين).

٤- الكافی: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٨

٥- في الفقيه ح ٨٢٨ و علل الشرایع : غير ذلك.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٢٦.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٢١ ح ٢٠٧ و ص ٢٦٨ ح ٨٢٨.

العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله.

أقول: قوله (عليه السلام): «وعلى غير الأرض سُيّنه» أي على الخمره، أو على ما أنبت ممّا لا يؤكل ولا يلبس، لا على مطلق غير الأرض، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتقدم الذي جاء فيه :

«وعلى الخمره سُنّه». والله العالم.

١٦٩٤٩ مستدرك الوسائل: الصدوق في الهدایه - قال الصادق (عليه السلام) : اسجدوا على الأرض، أو على ما أنبت الأرض، الا على ما أكل أو لبس [\(١\)](#).

١٦٩٥٠ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا- بأس بالسجود على ما تبت الأرض، غير الطعام، كالحلالي وأشباهها [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٦٩٥١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : أن الأرض بكم بره، تيممون منها، وتصلون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفات [\(٤\)](#) في الممات، وذلك من نعمه الله، له

ص: ٣٩

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٥.

٢- في مستدرك الوسائل: كالكلأ وأشباهه. والحلفاء: نبت اطرافه محدّده كأنها اطراف سعف النخيل يثبت في مناقع الماء. و واد حلافي يُنبت الحلفاء (لسان العرب).

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٥.

٤- الكفات : الموضع الذي يضم فيه الشيء ويقبض، وكفات الأرض : ظهرها للأحياء وبطنها للاموات (لسان العرب).

الحمد، وأفضل ما يسجد عليه المصلى الأرض النقية [\(١\)](#).

١٦٩٥٢ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : ينبغي للمصلى أن يباشر بجبهه الأرض، ويعفر وجهه في التراب، لأنّه من التذلل لله (عزّوجلّ) والاكتار له [\(٢\)](#).

باب (٢) استحباب السجود على قبر الامام الحسين (عليه السلام)

واتخاذ السبحة منها ١٦٩٥٣ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارض السابعة [\(٣\)](#).

١٦٩٥٤ مصباح المتهجد: روی معاویه بن عمار قال : كان لابی عبدالله (عليه السلام) خريطة [\(٤\)](#) دیجاج صفراء فيها تربة أبي عبدالله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاه صبه على سجادته وسجد عليه، ثم قال (عليه السلام) : السجود على تربة أبي عبدالله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع [\(٥\)](#).

دعوات الرواندی : قال الصادق (عليه السلام) : السجود على تربة أبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٦\)](#).

او ١٦٩٥٢ دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

ص: ٤٠

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل : ج ٤ ص ١٤.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٨٢٩

٤- الخريطة : وعاء من جلد أو غيره يشدّ على ما فيه (المنجد).

٥- مصباح المتهجد: ص ٧٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٦٠٨.

٦- دعوات الرواندی : ص ١٨٨. منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ١٥٣.

بحار الأنوار : بيان - خرق الحجب كنایه عن قبول الصلاه ورفعها الى السماء.

١٦٩٥٥ مكارم الأخلاق : روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من أدارها - أى سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) - مزءه واحده بالاستغفار أو غيره كتب [الله] له سبعين مرّه، وان السجود عليها يخرق الحجب السبع [\(١\)](#).

١٦٩٥٦ ذكرى الشيعه : قال الصادق (عليه السلام) : السجود على الأرض فريضه وعلى غير ذلك سُنه، وقال (عليه السلام) : السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارض السابعه ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا وان لم يكن يسبح بها [\(٢\)](#).

١٦٩٥٧ مصباح المتهجد: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرّه واحده كتب الله له سبعين مرّه، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففلى كل حبه منها سبع مرات [\(٣\)](#).

١٦٩٥٨ ارشاد القلوب: كان الصادق (عليه السلام) لايسجد الا على تراب من تربة الحسين (عليه السلام) تذلل الله تعالى واستكانه

ص: ٤١

١- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ٢١٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠٣٣ .

٢- ذكرى الشيعه : ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٥٤ .

٣- مصباح المتهجد: ص ٥٧٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ص ١٠٣٣ .

١٦٩٥٩ مستدرك الوسائل : محمد بن المشهدى فى المزار الكبير - باسناده عن ابراهيم بن محمد الثقفى، عن أبيه، عن الصادق عصر ابن محمد (عليهما السلام) قال : أَنْ فاطمَة بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ سُبْحَتُهَا مِنْ خِيطٍ صُوفٍ مَفْتَلٌ، مَعْقُودٌ عَلَيْهِ عَدْدُ التَّكْبِيرَاتِ، وَكَانَتْ (عليها السلام) تَدِيرُهَا بِيَدِهَا تَكْبِرُ، وَتَسْبِحُ، حَتَّى قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَعْمَلَتْ تَرْبِتَهُ، وَعَمِلَتِ التَّسَابِعَ ، فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحَسَنُ (عليه السلام) عُدِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ ، فَاسْتَعْمَلُوا تَرْبِتَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ وَالْمَزِيَّةِ (٢).

١٦٩٦٠ - بحار الأنوار : وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعي - جد الشيخ البهائي (قدس الله روحهما) - نقلًا من خط الشهيد (رفع الله درجته)، نقلًا من مزار بخط محمد بن الحسين بن معية، قال : روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : من اتخذ سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) ان سبّح بها والا سبّحت في كفه، واذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحه، واذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى، كتب له اربعين تسبيحه.

وعنه (عليه السلام) انه قال : من سبّح بسبحه من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبيحه، كتب الله له اربعمائه حسنة، ومحا عنه اربعمائه سيئه، وقضيت له اربعمائه حاجة، ورفع له اربعمائه درجه.

ص: ٤٢

١- ارشاد القلوب: ص ١١٥. منه وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٦٠٨.

٢- مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ١٢.

ثم قال (عليه السلام): وتكون السبحة بخيوط زرق، اربعًا وثلاثين خرزه، وهي سبحة مولاتنا فاطمه الزهراء (عليها السلام)، لا قُتل حمزه (عليه السلام) عملت من طين قبره سبحة، تسبح بها بعد كل صلاه [\(١\)](#).

باب (٣) حدّ تربة قبر الحسين (عليه السلام)

١٦٩٦١. التهذيب : محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن بنان، عن أبي الطاهر - يعني الوراق -، عن الحجاج، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التربة من قبر الحسين بن علي (عليه السلام) عشرة أميال [\(٢\)](#).

باب (٤) جواز القيام على شيء والسجود على غيره

١٦٩٦٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاویه ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا- بأس بالقيام على المصلى من الشّعر والصُوف اذا كان يسجد على الأرض، فان كان

ص: ٤٣

١- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٣٤٠ ح ٣٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٧٢ ح ١٣٦.

من نبات الارض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه [\(١\)](#).

١٦٩٦٣ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده [\(٢\)](#).

قال العلّامه المجلسي (طاب ثراه) : يحتمل أن يكون المراد قوموا للصلاه في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامّه كالحصير والارض، ويمكن حمله على التقىه [\(٣\)](#).

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر موافق لبعض العامّه وليس عليه العمل، لأنّه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه .

باب (٥) جواز السجود على الخمره والحسى

١٦٩٦٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : كان أبي

ص: ٤٤

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣١ ح ٥ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٦ - الاستبصار : جا ص ٢٣٥ ح ١٢٦٠ .
 - ٢- الكافي : ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٠ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٦١ .
 - ٣- مرآه العقول: ج ١٥ ص ١٤٩ .

(عليه السلام) يصلّى على الخمره يجعلها على الطنفسه ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمره جعل حصاً على الطنفسه حيث يسجد .
[\(١\)](#)

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن جميل بن دراج، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة ، عن حمران مثله [\(٢\)](#).
الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثل التهذيب [\(٣\)](#).

١٦٩٦٥ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): دعا أبي بالخمره [\(٤\)](#) فأبطات عليه فأخذ كفًا من حصا فجعله على البساط ثم سجده [\(٥\)](#).
التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٦\)](#).

١٦٩٦٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا بأس بالصلاه على الخمره [\(٧\)](#).

ص: ٤٥

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١١. والطنفسه: الحصير من سعف عرضه ذراع (أقرب الموارد).
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٤.
 - ٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٥ ح ١٢٥٩.
 - ٤- في التهذيب : بخمره .
 - ٥- الكافى : ج ٣ ص ٣٣١ ح ٤.
 - ٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٢٣٥.
 - ٧- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٩.

باب (٦) جواز السجود على الحصر والبوارى

١٦٩٦٧. التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ذكر أن رجلاً أتى أباً جعفر (عليه السلام) وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات؟ قال : نعم [\(١\)](#).

١٦٩٦٨. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه ، عن اسحاق بن الفضل أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على الخصر والبوارى؟ فقال : لا بأس وأن يسجد على الارض أحب إلى، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحب ذلك أن يمكن جبهته من الأرض، فأنا أحب لك ما كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحبه [\(٢\)](#).

١٦٩٦٩ - المعتبر : روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) سأله عن الرجل يصلى على البساط من الشعر، والطنافس؟ قال : لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت على الأرض فلا بأس [\(٣\)](#).

ص: ٤٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦١ و ١٢٦٣ . والخصفة : جلـه التمر التي تعمل من الخوص (السان العرب).

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١١ ح ١٢٦١ و ١٢٦٣ . والخصفة : جلـه التمر التي تعمل من الخوص (السان العرب).

٣- المعتبر : ج ٢ ص ١١٧ . منه وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٥٩٤

باب (٧) جواز السجود على القرطاس

١٦٩٧٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ كرِهَ أَنْ يسجدَ عَلَى قرطاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ [\(١\)](#).

التهدىب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

١٦٩٧١ - التهدىب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) فِي المحمل يسجد [\(٣\)](#) عَلَى قرطاسٍ [\(٤\)](#) وَأَكْثَرَ ذَلِكَ يوْمًا إِيمَاءً [\(٥\)](#).

المحاسن : البرقى، عن على بن الحكم، عَمِّنْ ذَكَرَهُ قَالَ :

رأيت... وذَكَرَ مُثْلَه [\(٦\)](#).

ص: ٤٧

١- الكافى : ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٢.

٢- التهدىب : ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٥٦.

٣- فِي الاستبصار : سجد.

٤- فِي المحاسن والاستبصار : القرطاس.

٥- التهدىب : ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١٢٥١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٤ ح ١٢٥٨.

٦- المحاسن : ج ٢ ص ١٢٣ ح ١٣٤٢ الطبعه الحديثه .

باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحر الشديد للضرورة

١٦٩٧٢- من لا يحضره الفقيه: سأله أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُصلّى في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته [\(١\)](#).

أقول: يجوز السجود على الثوب لمن خاف أن تحرق جبهته من حراره الأرض اذا لم يجد شيئاً آخر يسجد عليه مما يصح السجود عليه، فجواز السجود على غير الأرض انما هو للضرورة - كما قرأت - وليس في الحالات الاختيارية.

١٦٩٧٣. التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن المثنى الحناط، عن عينه - بیاع القصب . قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره أن أصلّى على الحصى فأبسط ثوبى فاسجد عليه؟ [\(٢\)](#).

فقال : نعم ليس به بأس [\(٣\)](#).

١٦٩٧٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهب [\(٤\)](#) بن حفص، عن أبي بصير

ص: ٤٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٦١ ح ٨٠١.

٢- في الاستبصار : وأسجد عليه.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٢٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٤٨.

٤- في الاستبصار : وهب .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح ؟ فقال : إذا كان في تقىه فلا بأس به [\(١\)](#).

باب (٩) جواز السجود على ظهر الكف عند الضروره

١٦٩٧٥- علل الشرائع : حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال :

حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء احترقت وجهه [\(٢\)](#)؟ قال : يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد [\(٣\)](#).

أقول: اذا لم يكن عند المصلّى ما يصح السجود عليه من الارض أو النبات أو القرطاس أو كان عنده ولكن لم يتمكن من السجود عليه الحرّ أو برد أو تقىه أو ما أشبه ذلك سجل على ثوبه اذا كان قطنًا أو كتانًا وإن لم يكن كذلك سجد على المعادن أو ظهر الكف للضرورة .

ص: ٤٩

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٢٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٢ ح ١٢٤٥ . والمسح: البلاس ، والكساء من شعر (اقرب الموارد).

٢- هكذا في المصدر ولعل الصحيح: إحترقت جبهته، وفي نسخه وسائل الشيعه : أحرق وجهه.

٣- علل الشرائع : ص ٣٤٠ ح ١. منه وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٥٩٧.

باب (١٠) جواز تسوية الحصى للسجود

١٦٩٧٦ - الكافي : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال :رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) سوئي الحصاين أراد السجود [\(١\)](#).

باب (١١) حكم السجود على القير

١٦٩٧٧ - التهذيب : أحمد بن محمد ، عن عيينه يياع القصب ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نخرج الى الأهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال :[\(٢\)](#) نعم ليس به بأس .

قلت : ونسجد [\(٣\)](#) على ما فيها وعلى القير؟ [\(٤\)](#) قال : لا بأس [\(٥\)](#).

ص: ٥٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٧.

٢- في الفقيه : فقال.

٣- في الفقه: فقال له: فنسجد.

٤- القير والقار : صعد يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تعلق به الأبل والسفن جميع الماء أن يدخل (لسان العرب).

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨.

من لا يحضره الفقيه : قال ابراهيم بن ميمون لأبي عبدالله (عليه السلام) : ... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٩٧٨- من لا يحضره الفقيه : سأله معاويه بن عمارة أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القارئ؟ فقال : لا بأس به [\(٢\)](#).

١٦٩٧٩- من لا يحضره الفقيه : سأله المعلى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على القفر والقير؟ فقال : لا بأس به [\(٣\)](#).

١٦٩٨٠- من لا يحضره الفقيه : روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : القير من نبات الأرض [\(٤\)](#).

١٦٩٨١. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاويه بن عمارة قال : سأله المعلى بن خنيس أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده عن السجود على القفر [\(٥\)](#) وعلى القير؟ فقال : لا بأس به [\(٦\)](#).

أقول: يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما نبت منها

ص: ٥١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٣٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ ح ٨٣٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٣٢٣.

٥- القفر : شيء يشبه الرفت ورائحته كرائحة القير (مجمع البحرين).

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١٢٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٢٥٥.

بشرط أن لا يكون ماكولاً ولا ملبوساً.

والقير والزفت ليسا من الأرض ولا من بناتها غير المأكول والملبس بل الظاهر أنهما من المعادن أو ملحقان بها، من هنا فلا يصح السجود عليهما .

وأما الأحاديث الحجوزة للسجود عليهما فقد ترك الفقهاء العمل بها، ووصفها النراقي بالشذوذ المخرج لها عن الحجية [\(١\)](#).

وقال صاحب الجوادر : بعدم الخلاف بين الأصحاب قديماً وحديثاً في عدم جواز السجود على القير ، بل تمكّن تحصيل الإجماع عليه [\(٢\)](#).

وقد حمل الشيخ الطوسي هذا الخبر على حال الضروره أو التقيه [\(٣\)](#).

وأماماً روایه الفقيه السابقه والتي تصرّح بأن القير من نبات الأرض فالظاهر أنّ معناه أنّ بحكم نبات الأرض في جواز السجود عليه في حال الاضطرار، كما نقل ذلك عن بعض الفقهاء أو على جواز الوقوف عليه حال الصلاه أو وضع ما عدا الجبهه عليه كما احتمله في جواهر الكلام.

وخلالصه القول أنّ اتفاق الفقهاء قائم على أنّه لا يصح السجود إلا على الأرض أو ما نبت منها غير المأكول والملبس، والله العالم

ص: ٥٢

١- مستند الشيعه : ج ٥ ص ٢٤٨.

٢- جواهر الكلام : ج ٨ ص ٦٩٠ ، الطبعه الحديثه .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣.

باب (١٢) عدم جواز السجود على الشّعر

١٦٩٨٢ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: أَنْ علِيًّا (عليه السّلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلح على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا (١).

باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضة

١٦٩٨٣ - الكافي: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا تسجد على النّحاس ولا على الفضة (٢).

التهذيب : سهل بن زياد مثله (٣).

باب (١٤) عدم جواز السجود على الْكُمْ والعِمامَة

١٦٩٨٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

ص: ٥٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٣ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ٩.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٢٢٩ .

طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يسجد على الكُمّين ولا على العمامة [\(١\)](#).

١٦٩٨٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه [\(٢\)](#) الأرض؟ قال : لا يجزئ ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض [\(٣\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٦٩٨٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينه ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : قلت :

الرجل يسجد وعليه قلنسوه أو عمامه؟ فقال : إذا مسَّ جبهته [\(٥\)](#) الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : قلت له : الرجل ... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٥٤

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٢٥٥.

٢- في التهذيب : لاتصيب جبهته .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٩.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٣١٩.

٥- في التهذيب ح ٩٣١ والفقية : مسَّ شيء من جبهته .

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١٤.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٧

التهذيب : روى عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(١\)](#).

١٦٩٨٧ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه نهى عن السجود على الكُم، وامر بابر از اليدين وبسطهما على الأرض، أو ما يصلّى عليه عند السجود [\(٢\)](#).

١٦٩٨٨ - دعائم الإسلام: وروى عن أبيه، عن آبائه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه ، أو على كمّه، أو على كور عمamته [\(٣\)](#).

باب (١٥) وجوب السجود على المواقع السبع

١٦٩٨٩ - قرب الاستناد : محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح (عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)) [\(٤\)](#) قال : يسجد ابن آدم على سبعه أعظم: يديه ، ورجليه، وركبتيه، وجبهته [\(٥\)](#).

١٦٩٩٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال :رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو ساجد وقد رفع

ص: ٥٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٩٣١ .

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ١١. والكور : الدور من العمame (اقرب الموارد).

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ١١. والكور : الدور من العمame (اقرب الموارد).

٤- مابين المعقوتين من بحار الأنوار .

٥- قرب الاستناد : ص ٢٢ ج ٧٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ١٣٤ .

قدميه من الأرض وأحدى قدميه على الأخرى [\(١\)](#).

أقول: حَمَلَ الشِّيخُ الطُّوْسِيُّ فَعْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى الضرورَةِ دُونَ حَالِ الاختِيَارِ.

وقال الفيض الكاشاني في الوافي : ويجوز حمله على غير الصلاه .

وقال العلامه المجلسى : قال الوالد العلامه : الظاهر أن المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرها بالارض لارتفاعهما بالكليه .

ولعل ماذكره الكاشاني هو الأقرب، لعدم ذكر الصلاه في الحديث . والله العالم.

باب (١٦) الحَدَّ الذِّي يَجُبُ وَضْعُهُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ

١٦٩٩١- من لا يحضره الفقيه : روى عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الانف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزاك .

وروى زراره عنه (عليه السلام) مثل ذلك [\(٢\)](#).

١٦٩٩٢ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم وعمّار السباطي قال :
ما بين

ص: ٥٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٣ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٤٠ .

قصاص الشعرا طرف الانف مسجد أى ذلك اصبت به الأرض أجزاك [\(١\)](#).

باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود

١٦٩٩٣ - الكافى : جماعه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله بْنِ أَيُوبَ، عن مَعْلَى أَبِي عَثْمَانَ، عن مَعْلَى ابْنِ خَنِيسَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ:

كان علی بن الحسين (عليهما السلام) إذا هوی ساجداً إنکبّ وهو يکبر [\(٢\)](#).

أقول: يستحب التكبير قبل الهوى الى السجود، وأما التكبير حين الهوى فينبغي أن يُحمل على الجواز أو على العذر أو على مطلق الذكر، فلعله (عليه السلام) كبر قبل الهوى مره وكبر أخرى لمطلق الذكر ، والله العالم.

باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين عند السجود

١٦٩٩٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا ، عن محمد قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه

ص: ٥٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٢ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٥ .

إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه [\(١\)](#).

الاستبصار : أخبرنى أبو الحسن بن أبي جيد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله الى قوله : اذا سجد [\(٢\)](#).

١٦٩٩٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد الجوهرى، عن الحسين بن أبى العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصلاه؟ فقال : نعم [\(٣\)](#).

١٦٩٩٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال : نعم يعني فى الصلاه [\(٤\)](#).

١٦٩٩٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيسداً فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال : لا يضره بأى ذلك بدأ هو مقبول منه [\(٥\)](#).

ص: ٥٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ و ٢٩١.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٥ ح ١٢١٥.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٢ و ٢٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٦.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٢ و ٢٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢١٦.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٢١١ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢١٩.

١٦٩٩٨ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا تصوّبت للسجود، فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما [\(١\)](#).

١٦٩٩٩ - من لا يحضره الفقيه: سأله طلحه السلمى أبا عبد الله (عليه السلام) لأى علّه توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتيين؟ فقال [\(٢\)](#): لأن اليدين بهما [\(٣\)](#) مفتاح الصلاه [\(٤\)](#).

علل الشرائع : أخبرني على بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحه السلمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: لأى علّه ...

وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٧٠٠٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حسين، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لابأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه [\(٦\)](#).

١٧٠٠١ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٥٩

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٣ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٦ .

٢- في علل الشرائع : قال .

٣- في علل الشرائع: هما

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٢٨ .

٥- علل الشرائع: ص ٣٣١.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٧٨ ح ٢٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢١٨ .

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا سجد يستقبل الأرض بركتيه قبل يديه [\(١\)](#).

أقول: يستحب للمصلى أن يتلقى الأرض بيديه قبل ركتيه اذا أراد السجود كما مر في الأحاديث الماضية .

ولعل فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان لبيان جواز ذلك وخاصة لذوى الاعذار كالمرضى، فانه يسهل عليهم تلقى الارض بالركبتين قبل اليدين.

باب (١٩) استحباب مباشره الأرض بالكتفين في السجود

١٧٠٠٢ من لا يحضره الفقيه: روی إسماعيل بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع [\(٢\)](#) عنه الغل يوم القيمة [\(٣\)](#).

علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٦٠

١- الجعفريات : ص ٢٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٦.

٢- في علل الشرائع : لعل الله يصرف، وفي ثواب الاعمال : لعل يصرف .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٢٩.

٤- علل الشرائع: ص ٣٣١.

ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذا ... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: معنى الحديث : استحباب وضع الكفين على التراب حين السجود كما يضع الانسان جبهته، وفائده ذلك هو أن يدفع الله تعالى **الغَلَل** عن صاحبه يوم القيامه ، والغلّ: طوقٌ من حديد يجعل في العنق أو في اليد، ويُطلق على العطش وشدّته - كما في أقرب الموارد - .

١٧٠٠٣ كتاب زيد النرسى: عن سمعانه بن مهران قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرج بين اصابع يديه ويقول : إنّهما يسجدان كما يسجد الوجه [\(٢\)](#).

١٧٠٠٤ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا سجّدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين وأطراف أصابعك **حِنْداءً** أذنيك نحو ما يكونان إذا رفعتهما للتكبير ، واجنح مرفقيك ولا تفرش ذراعيك، وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض، واجزج يديك من **كُمِّيك** وبasher بهما الأرض أو ما تصلي عليه ، ولا تسجد على **كُور العمامة** ، احسر عن جبهتك ، وأقلّ ما يُجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم [\(٣\)](#).

ص: ٦١

١- ثواب الاعمال : ص ٥٥ .

٢- الأصول الستة عشر : ص ٢٠٣ ح ١٨٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٥٢.

باب (٢٠) استحباب إصابه الأنف للأرض في السجود

١٧٠٠٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرنى من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لا صلاه لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه [\(١\)](#).

١٧٠٠٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال على (عليه السلام): لا تجزى صلاه لا يصيب الانف ما يصيب الجبين [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا صلاه» و«لا تجزى صلاه» محمول على الاستحباب لا الوجوب، جماعاً بين الأحاديث، كما استقرأ فى الحديث القادم، والله العالىم.

١٧٠٠٧ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقى، عن محمد بن مصادف قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنما السجود على العجبه وليس على الأنف سجود [\(٣\)](#).

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٤\)](#).

ص: ٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٢.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٢٠٠.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٦ ح ١٢٢٠.

باب (٢١) استحباب التجنح للرجل في السجود

١٧٠٠٨ - الكافى: جماعة، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله بْنِ أَيُوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عن حَفْصٍ الْأَعْوَرِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ - يَعْنِي بِرُوكَهِ - (١) و (٢).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله (٣).

١٧٠٠٩ - بحار الأنوار: جامع البزنطى نقلًا من خط بعض الأفضل، عن الحلبى، عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: إذا سجدت فلاتبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه، ولكن اجنح بهما، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يجنب بهما، حتى پرى بياض ابطيه (٤).

مستدرك الوسائل: مجموع الشهيد نقلًا عن جامع البزنطى، جنح في السجود: رفع مرفقيه عن الأرض جاعلا يديه كالجناحين (مجمع البحرين).

ص: ٦٣

-
- ١ - خَوَّى الْبَعِيرَ: جافى بطنه عن الأرض فى بروكه، وخوى المصلى فى سجوده: تجافى عن الأرض وفَرَّجَ ما يدين عضديه وجنبيه.
والضامر: القليل اللحم الدقيق (أقرب الموارد).
 - ٢ - الكافى: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٢.
 - ٣ - التهدىب: ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٦.
 - ٤ - بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ١٣٧ ح ١٨ .

عنه مثله [\(١\)](#).

١٧٠١٠ - **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَجَدَ سَجْدَةَ رَاحْتِيهِ، وَابْدَى ضَبْعَيْهِ [\(٢\)](#) حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْ خَلْفِهِ بِيَاضِ ابْطِيهِ، وَهُوَ مَجِّحٌ [\(٣\)](#).

باب (٢٢) استحباب بسط المرأة ذراعيها في السجود

١٧٠١١ - **الكافى**: جماعه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن أَبِي يَعْفُورٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسْطَتِ ذَرَاعَيْهَا [\(٤\)](#).

التهدىب : الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#).

باب (٢٣) استحباب الصلاة على النبي في السجود

١٧٠١٢ - التهدىب : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى

ص: ٦٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٥٢.

٢- الضبع : وسط العضد، وقيل : ما بين الابط الى نصف العضد من أعلىه. (لسان العرب).

٣- **الجعفريات** : ص ٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٥٢.

٤- **الكافى**: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٤.

٥- التهدىب : ج ٢ ص ٩٤ ح ٣٥١.

الحلبي، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : اصلى على النبي (صلى الله عليه وآلہ وآله) وأنا ساجد؟ فقال : نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر [\(١\)](#).

أقول: ولابد من الصلاه على آل محمد كلما صلّى الانسان على رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وآله وسلم) لورود عشرات الأحاديث الشريفه الامره بذكر الآل مع النبي، والناهيه عن الصلاه على محمد وحده (صلى الله عليه وآلہ وآله وسلم) ووصفها بالصلاه البتراء .

باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمؤثر في السجود

١٧٠١٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا سجّدت فكّر وقل: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، [و]الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين» ثم قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلات مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : «اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى وادفع عنّي إنى [\(٢\)](#) لما أنزلت إلى من خير فقير تبارك الله رب العالمين» [\(٣\)](#).

ص: ٦٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٧٩.

٢- في التهذيب : واجربني وادفع عنّي وعافني إنى.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٢١ ح ١.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

١٧٠١٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقى، عن محمد بن على، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كان يقول فى سجوده: «سجد وجهك البالى لوجهك البالى الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربّى الغنى الكريم العلي العظيم، ربّ استغفرك مما يكون، ربّ لا تجهد بلائى، ربّ لا تُشمت بي أعدائى، ربّ لا تسىء قضائى، ربّ إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت، صلّ على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك، اللهم إنى أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين».

وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «ارحم ذلّى بين يديك وتضرّعى إليك، ووحشتى من الناس، وآنسنى بك يا كريم» .

وكان يقول أيضاً : «وعظتنى فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك فلم انزجر، وعمرتني أياديك [\(٢\)](#) فما شكرت، عفوتك عفوك يا كريم أسألك الرّاحه عند الموت وأسألتك العفو عند الحساب» ..

وكان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول وهو ساجد: «لا إله إلا أنت حقاً حقاً، سجدت لك ياربّ تعبدا ورقاً، يا عظيم إنّ عملي ضعيف

ص: ٦٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٧٩ ح ٢٩٥ .

٢- في بعض النسخ: وغمرتني أياديك .

فضاعفه لى، يا كريم ياحنان اغفر لى ذنبى وجرمى وتقبل عملى يا كريم ياجبار ، أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً، اللهم منك النعمه وأنت ترزق شكرها، وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك» [\(١\)](#).

١٧٠١٥ - الكافى : أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن اين محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّى كنت أمهّد [\(٢\)](#) لأبى فراشه فأنتظره حتّى يأتي فإذا أوى إلى فراشه ونام قمت إلى فراشى وإنّه أبطأ على ذات ليه فأتيت المسجد فى طلبه وذلك بعدها هدا الناس فإذا هو فى المسجد ساجد وليس فى المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: «سبحانك اللهم أنت ربّ حقاً حقاً، سجدت لك ياربّ تعبدوا ورقاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لى، اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب على إنيك أنت التواب الرحيم» [\(٣\)](#).

١٧٠١٦ - قرب الاسناد : هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : كان أبي (رضي الله عنه) يقول فى سجوده: «اللهم إنّ ظنَّ الناس بي حسن، فأغفر لى ما لا يعلمون، ولا تؤاخذنى بما يقولون، وأنت علام الغيوب» .

وكان مما يدعو به : «اللهم هب لى حقّك، وارض عنى خلقك ،

ص: ٦٧

١- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٢١. والعائده : المعروف والصلة والطف (اقرب الموارد) .

٢- مهد الفراش : بسطه (اقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٩.

واغفر لى ما لا يضرك، وعافنى مما لا ينفعك، فان شقائى [\(١\)](#) لا يضرك، وعدايبى لا ينفعك ، فانك تعطى من يسالك، وتغضب على من الايسالك ، ولن يفعل ذلك أحد غيرك، سبحانك وبحمدك .

قال : وكان أبي (رضي الله عنه) يقول في دعائه : «اللهم البسى العافية حتى تهنىء المعشه ، وارزقني من فضلك ما تغنى بي عن سائر خلقك، ولا اشتغل عن طاعتك بشر سواك».

قال : وكان أبي (رضي الله عنه) يقول في دعائه : «رب اصلاح لي نفسي فإنها أهلاً للأنفس الـى، رب اصلاح لي ذريتـى فإنـهم يـدـى وعـضـدى، ربـ وأصلـحـ لـىـ أـهـلـ بـيـتـىـ لـهـمـ لـهـمـ وـدـمـىـ، ربـ وأـصـلـحـ لـىـ جـمـاعـهـ إـخـوـتـىـ وـأـخـوـتـىـ وـمـحـىـ فـانـ صـلـاحـهـمـ صـلـاحـىـ».

قال (عليه السلام) : وسمعت أبي يقول وهو ساجد: «يا ثقتي ورجائي في شدّتـىـ ورـحـائـىـ، صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـالـطـفـ بـىـ فـىـ جـمـيعـ أحـوالـىـ، فـانـكـ تـلـطـفـ لـمـنـ تـشـاءـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـيدـ النـبـىـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـسـلـمـ تـسـلـيمـاًـ كـثـيرـاًـ» [\(٢\)](#).

١٧٠١٧ - بحار الأنوار : جامع البزنطى نقلـاً من خطـ بعض الأفضلـ، عن جميلـ، عن الحسنـ بنـ زيـادـ قالـ : سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقولـ وهوـ سـاجـدـ: «الـلـهـمـ آـنـىـ اـسـأـلـكـ الرـاـحـهـ عـنـدـ

ص: ٦٨

١- في بحار الأنوار : شفائي .

٢- قرب الاستناد : ص ٧ و ٨ ح ٢٣ - ٢٧ الطبعهـ الحديثـهـ منهـ بـحـارـ الأنـوارـ : جـ ٩٥ـ صـ ٣٥٠

الموت، والراحه عند الحساب» . قال اسماعيل في حديثه - والأمن عند الحساب [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل : مجموعه الشهيد نقلًا عن جامع البزنطى مثله [\(٢\)](#).

١٧٠١٨ بحار الأنوار : جامع البزنطى نقلًا من خط بعض الأفضل ، عن جميل ، عن سعيد بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول وهو ساجد: سجد وجهي للئيم، لوجه ربى الكريم» [\(٣\)](#).

مستدرك الوسائل : مجموعه الشهيد، نقلًا عن جامع البزنطى مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود

١٧٠١٩ - الكافي : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فأى شيء تقول إذا سجّدت ؟

ص: ٦٩

١- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٢١٦ ح ٣١.

٢- مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٤.

٣- بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ٢١٦ ضمن حديث ٣١.

٤- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٤.

قلت : علّمني - جعلت فداك - ما أقول؟ قال : قل : «يارب الأرباب ويَا مَلِكَ الْمُلُوكَ وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَيَا جَبَارَ الْجَبَابِرَه وَيَا إِلَهَ الْآلهَه، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ قَالَ : «إِنِّي عَبْدُكَ ، نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ» ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَاسْأَلْهُ ،
فِإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ^(١).

١٧٠٢٠ - الكافى: جماعه، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبَانِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبَابِهِ قَالَ :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدعوا ^(٢) وأنا ساجد؟ فقال : نعم، فادع للدنيا والآخره فانه رب الدنيا والآخره ^(٣).

التهدىب : الحسين بن سعيد مثله ^(٤).

١٧٠٢١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عُمَيْرٍ ، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال : صَلَّى
بَنَ أَبْو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ . وَقَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَهُ لِجَمَّالِهِمْ - ^(٥): «اللَّهُمَّ رَدْ عَلَى فَلَانَ نَاقَتِهِ» .

قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته .

قال : فعل؟ قلت: نعم.

ص: ٧٠

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٧ .

٢- في التهدىب : ادعوا الله.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٦ .

٤- التهدىب : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٢٠٧ .

٥- في التهدىب : ضاعت ناقه لهم.

قال : و فعل ؟ قلت [\(١\)](#) : نعم.

قال : فسكت.

قلت : فأعيد الصلاه ؟ قال : لا [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أقول : لعلَ الوجه في سؤاله (عليه السلام) وتعجبه هو عدم مناسبه صدور هذا العمل من شخصيته معروفة كأبي بصير وفي صلاة الجماعه وعلى مسمع من المصليين، فكان الأولى به أن يدعو خفيه وفي قراره نفسه ، أو بعد الصلاه.

١٧٠٢٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهه يزعم الناس أن الله لم يتبل به عبداً له فيه حاجه .

فقال: لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع [\(٤\)](#) فكان يقول هكذا . ويمدُ يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين.

قال : ثم قال لي: إذا كان الثلث الأخير من الليل في أوله فتوضاً

ص: ٧١

١- في التهذيب : فأخبرته فقال : و فعل ؟ فقلت .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٣ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٢٠٨.

٤- الا-كتع : من رجعت أصابعه إلى كفه وظهرت رواجبه «الراجبه : واحده الرواجب وهي مفاصل أصول الأصابع » (اقرب الموارد).

ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىتين فقل وأنت ساجد: «يا عالي يا عظيم ، يار حمن يار حيم ، ياسamus الدعوات ، يامعطى الخيرات ، صل على محمد وأهل بيته محمد وأعطي من خير الدنيا والآخره ما أنت أهله ، واصرفا عنّي من شر الدنيا والآخره ما أنا أهله ، واذهب عنّي هذا الوجع - وتسميّه . فإنه قد غاظني واحزنى» وألح في الدعاء قال : فعلت مما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عنّي كله [\(١\)](#).

١٧٠٢٣- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أن رجلاً من أصحابه شكا إليه وضحاً اصابه بين عينيه ، وقال : بلغ مني يابن رسول الله امره مبلغًا شديداً.

فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد ، ففعل فبرىء [\(٢\)](#).

١٧٠٢٤- كتاب عاصم بن حميد: عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أدعوا وانا راكع أو ساجد؟ قال : فقال : نعم ادع وانت ساجد ، فان اقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، ادع الله (عز وجل) لدنياك وآخرتك [\(٣\)](#).

١٧٠٢٥- بحار الأنوار : جامع البزنطى نقلًا من خط بعض الأفاضل ، عن جميلى ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله (عليه

ص: ٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٦ ح ٢٠.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٤٨٠ منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٤.

٣- الأصول الستة عشر : ص ١٨٤ ح ١٥١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٣.

السلام) : اقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، فادع الله وأسئلته الرزق [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل: مجموعه الشهيد، نقلًا عن جامع البزنطى مثله [\(٢\)](#).

باب (٢٦) استجواب الاكتار من السجود

١٧٠٢٦ دعائيم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : أتى رجل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : يارسول الله ادع الله لي أن يدخلنـى الجنة .

فقال له : أعنـى بكثره السجود [\(٣\)](#).

١٧٠٢٧ مستدرك الوسائل : الشهيد (رحمه الله) في الأربعين :

باستنـاده ، عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النـضر بن سويد ، عن يحيـيـ الحلبـي ، عن محمد بن مروـان ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) قال : جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فـقال : يـارـسـولـ اللهـ آـنـىـ اـرـيدـ آـنـسـأـلـكـ .

فـقالـ رسولـ اللهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)ـ : سـلـ ماـ شـئـتـ!

ص: ٧٣

١- بـحارـ الأنوارـ : جـ ٨٦ـ صـ ٢١٦ـ ضـمنـ حـدـيـثـ ٣١ـ.

٢- مستدرـكـ الوـسـائلـ : جـ ٤ـ صـ ٤٦٤ـ.

٣- دـعـائـيمـ الـاسـلامـ : جـ ١ـ صـ ١٣٥ـ. منهـ مستـدرـكـ الوـسـائلـ : جـ ٣ـ صـ ٤٧ـ.

قال : تحمل لى على ربك الجنه؟ قال : تحملت لك ، ولكن اعنى على ذلك بكثره السجود [\(١\)](#).

٢٨- امالى الصدوق : حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمى، عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينه قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد [\(عليه السلام\)](#) يقول : جاء رجل إلى رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) فقال : يارسول الله كثرت ذنوبى وضعف عملى .

فقال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) : اكثر السجود، فانه يحط الذنوب، كما تحط الريح ورق الشجر [\(٢\)](#).

باب (٢٧) ثواب من سجد سجدة

٢٩- ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن [\(رضي الله عنه\)](#) قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كلب الصيداوى ، عن أبي عبدالله، عن آبائه [\(عليهم السلام\)](#) قال : قال رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) : من سجد سجده حط عنه بها خطئه ورفع له بها درجه [\(٣\)](#).

ص: ٧٤

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٧٢

٢- امالى الصدوق: ص ٤٠٤ ح ١١. منه مستدرك الوسائل : ج ص ٤٧٠.

٣- ثواب الاعمال : ص ٥٥. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٨٠.

باب (٢٨) استحباب طول السجود

١٧٠٣٠ - الكافى : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجه، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله (عزوجل) الصلاة، وهى آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)، فما أحسن الرجل يغتسل [\(١\)](#) أو ينوض [\(٢\)](#) فيسخن الوضوء، ثم يت נהى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه [\(٢\)](#) وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ولاده أطاع وعصي [\(٣\)](#)، وسجد [\(٤\)](#) وأبيت [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أحب الأعمال ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال :

أحب الأعمال ... وذكر نحوه وزاد: وأقرب ما يكون العبد من الله اذا سجده [\(٦\)](#).

١٧٠٣١ - الكافى: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٧٥

١- في الفقيه : احسن من الرجل أن يغتسل .

٢- في الفقيه : فيشرف الله (عزوجل) عليه.

٣- في الفقيه : أطاعوه وعصي وسجدوا.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٣٨.

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٦.

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنه قال : مَرْ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حِجَرَاتِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ : شَأْنَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حَاجَتْكَ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ قَالَ :

نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السُّجُودِ [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حِجَرَاتِهِ» أى يصلاحها.

١٧٠٣٢ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

أقرب ما يكون العبد الى الله (عز وجل) وهو ساجد، قال الله تعالى :

«وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ» [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلاء بن رزين، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله إلى قوله : ساجد [\(٤\)](#).

١٧٠٣٣ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن

ص: ٧٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٨

٢- العلق ٩٦:٩٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٢٨.

٤- ثواب الاعمال : ص ٥٦ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٨٠.

عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن معاویه بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يقول : إن العبد اذا اطال السجود حيث لا يره احد قال الشيطان :

واويلاه اطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبیت [\(١\)](#).

١٧٠٣٤ المحاسن : البرقى، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا على بن حديد، عن أبي اسامه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتقوى الله، والورع، والاجتهاد، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة، وحسن الخلق، وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى انفسكم بغير المستكمل وكونوا زيناً ولا تكونوا شيئاً، عليكم بطول الرکوع والسجود، فان احدكم اذا اطال الرکوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال : يا ولاته اطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبیت [\(٢\)](#).

١٧٠٣٥ علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سن الأوابين [\(٣\)](#).

١٧٠٣٦ - علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن

ص: ٧٧

١- ثواب الاعمال : ص ٥٦ ح ١ . منه وسائل الشیعه : ج ٤ ص ٩٨٠ .

٢- المحاسن : ج ١ ص ٨٣ ح ٥٠ الطبعه الحديده. منه وسائل الشیعه : ج ٤ ص ٩٨٠ .

٣- علل الشرائع : ص ٣٤ ح ١. منه وسائل الشیعه : ج ٤ ص ٩٨١ . والابوابون : الكثیري الرجوع الى الله تعالى بالتوبه (مجمع البحرين).

جَدُّهُ الْحَسْنُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : أَطْلِوْلَا السَّجُودَ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالسَّجُودِ فَعَصَى ، وَهَذَا أَمْرٌ بِالسَّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أَمْرَ (١).

١٧٠٣٧ - قرب الإسناد : هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان أبي (رضي الله عنه) يصلّى في جوف الليل فيسجد السجدة فيطيل حتى نقول : إنه راقد.

فَمَا نَفْجَأْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا ، سَجَدْتُ لَكَ يَارَبِّ تَعْبُدًا وَرَقًا ، وَإِيمَانًا وَتَصْدِيقًا ، وَاحْلَاصًا ، يَاعظِيمَ يَاعظِيمَ ، أَنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي ، فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَا حَنْيَانٍ يَا مَنْيَانٍ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَجَرْمِي ، وَتَقْبِلْ مِنِّي عَمَلي ، يَا حَنْيَانٍ يَا كَرِيمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ إِنِّي أَخِيبُ أَوْ أَعْمَلُ ظُلْمًا» (٢).

١٧٠٣٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال : كان أبي (عليه السلام) إذا قام من الليل أطّال القيام فإذا رکع وسجد أطّال حتى يقال انه قد نام فما يفجئنا منه إلا وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا حَقًا ، سَجَدْتُ لَكَ يَا ربِّ تَعْبُدًا وَرَقًا ، يَا عظِيمَ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي ، يَا كَرِيمَ يَا جَبَّارَ ، اغْفِرْ ذُنُوبِي وَجَرْمِي ، وَتَقْبِلْ مِنِّي عَمَلي ، يَا جَبَّارَ يَا كَرِيمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ إِنِّي أَخِيبُ أَوْ أَحْمَلُ

ص: ٧٨

١- علل الشرائع : ص ٣٤٠ ح ٢ . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨١ .

٢- قرب الاسناد : ص ٥ ح ١٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٧ ص ١٩٧ .

١٧٠٣٩ - الاختصاص : عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الله (عَزَّوَجَلَّ) قال : آمركم بالورع والاجتهاد، واداء الأمانة ، وصدق الحديث، وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، واطعام الطعام، وافشاء السلام [\(٢\)](#).

١٧٠٤٠ - مشكاه الأنوار : نقلًا من المحسن، عن أبي بصير قال :

قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبو محمد عليكم بالورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الأمانة، وحسن الصحابة لمن صحّبكم، وطول السجود، فان ذلك من سنن الاقوائين [\(٣\)](#)، وقال :

سمعته يقول : الأوابون هم التوابون [\(٤\)](#).

١٧٠٤١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرازى، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال على (عليه السلام) : إنّي لا كره للرجل أن ارى جبهته جلحاً [\(٥\)](#) ليس فيها أثر السجود [\(٦\)](#).

١٧٠٤٢ - دعوات الرواوندى : قال الصادق (عليه السلام) :

ص: ٧٩

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢١١ . منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٢٦.

٢- الاختصاص ، ص ٢٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٢٦.

٣- في المصدر : الأولين ، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

٤- مشكاه الأنوار : ص ٢٨٨ ح ٧٦١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٧٤ .

٥- جلحاً : الملساـء. (مجمع البحرين).

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧٥ .

السجود منتهى العباده من بنى آدم [\(١\)](#).

٤٣-٤٧٠ - كامل الزيارات : حدثى أبو العباس الكوفي [\(٢\)](#)، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبان الأزرق، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من احب الاعمال الى الله تعالى زياره قبر الحسين (عليه السلام) وافضل الاعمال عند الله ادخال السرور على المؤمن، واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجدٌ باكٍ [\(٣\)](#).

باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود

٤٤-٤٧٠ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال : قل في السجود . «سبحان ربى الا على» ثلاث مرات [\(٤\)](#).

أقول : الأحاديث حول تحديد ذكر السجود متعدده، وقد ذكرت الواجب والمستحب فيه .

ففى بعضها كفايه أن يقول المصلى : «سبحان ربى الأعلى» وفي بعضها أن يقول : «سبحان ربى الأعلى وبحمده» - كما فى روایه حمّاد ابن عيسى عن الامام الصادق (عليه السلام) - .

ص: ٨٠

١- دعوات الرواندى : ص ٣٣ ح ٧٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٢.

٢- فى مستدرك الوسائل : محمد بن جعفر .

٣- كامل الزيارات : ص ٢٧٧ ح ٤٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٧٦.

٤- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٤٦.

وقد ذكر صاحب الجوادر أن الأخبار الواردة المتضمنه لقوله «وبحمده» قد بلغت اثنى عشر خبراً.

وقال : من هنا كان المتعين فيها ضم «وبحمده» .

وقال : بل روتة العامّه في أخبارهم - فضلاً عن الخاصّه - فعن ابن مسعود، أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا رأكم أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم وبحمده» ومثله عن حذيفه [\(١\)](#).

باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من السجود

١٧٠٤٥ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٧٠٤٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا اردت القيام من السجود، فلا تعجن بيديك - يعني تعتمد عليهما - وهو مقوضتان [\(٤\)](#) ، ولكن ابسطهما بسطا، واعتمد عليهما

ص: ٨١

١- جواهر الكلام: ج ١٠ ص ١٦٣ باب الذكر في الركوع. الطبعه الحديـه .

٢- في التهذيب : في الأرض.

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٦ ح - التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٣ - ١٢٢٣.

٤- في مستدرك الوسائل: وهي مقوضـه.

باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود

٤٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا جلست في الركعتين [\(٢\)](#) فتشهدت ثم قمت فقل: «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت من السجود قلت: «اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد» وإن شئت قلت: «واركع وأسجد».

٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قام الرجل من السجود قال: «بِحُولِ اللَّهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» [\(٥\)](#).

ص: ٨٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٥ .

٢- في التهذيب : الأوليين .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ١١ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٨٨ ح ٣٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٧ ح ١٢٦٧ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٣٢٠ وص ٨٧ ح ٣٢١ .

١٧٠٥٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن رفاعه بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول :

كان على (عليه السلام) إذا نهض من الركعتين الأولتين [\(١\)](#) قال :

«بِحُولِكَ وَقُوَّتِكَ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» [\(٢\)](#).

١٧٠٥١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا قمت من الركعه [\(٣\)](#) فاعتمد على كفيك وقل : «بِحُولِ الله وَقُوَّتِه أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» فإنّ علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك [\(٤\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله الا أنه أسقط قوله : وقوته [\(٥\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله إلى قوله : واقعد [\(٦\)](#).

١٧٠٥٢ - مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرية في كل ركعه ويقول: «بِحُولِ الله وَقُوَّتِه أَقْوَمْ

ص: ٨٣

١- في الاستبصار : الاولتين.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٨ ح ٣٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٨ .

٣- في التهذيب : الركعتين ، وفي الاستبصار : الركعتين الاولتين .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ١٠ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٢٨ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٦٩ .

أقول: القدرية هم : المنسوبون الى القدر ويزعمون أن كُلَّ عبد خالقٌ فعله فُسِّبوا الى القدر لأنَّه بدعتهم وضلالُّهم. وفي الحديث :

«لا يدخل الجنَّة قَدَرِي» وهو الذي يقول: لا يكون ماشاء الله، ويكون ماشاء ابليس. (مجمع البحرين).

فالإيمان والاقرار بأنَّ كلَّ تصرفات الإنسان إنما تكون بحول الله وقوَّته» معناه التبرى من القدرية الذين كانوا ينسبون أفعال العبد الى نفسه .

١٧٠٥٣ مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت من السجود قل: «اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد» [\(٢\)](#).

١٧٠٥٤ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أَنَّه قال : إذا رفع العبد رأسه بين [\(٣\)](#) السجدتين قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلَاثًا [\(٤\)](#).

نوادر الرواندي : بسانده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٤

١- مستطرفات السرائر : ص ٩٥-١١ وص ٩٦ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٧.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٩٥-١١ وص ٩٦ ح ١٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٦٧.

٣- في نوادر الرواندي : من

٤- الجعفريات : ص ٢٤٣.

السلام) مثله واسقط قوله: ثلاثة [\(١\)](#).

باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود

١٧٠٥٥ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، عن عبدالله بن محمد، عن ثعلبى بن ميمون، عن عبدالله بن هلال قال : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) تَفْرِقُ أَمْوَالَنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا.

فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

قال : قلت : فأأدعو في الفريضه وأسمى حاجتى؟ فقال : نعم، قد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فدعنا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله على [\(عليه السلام\)](#) بعده [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي اسحاق ثعلبى ، عن عبدالله بن هلال قال ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

ص: ٨٥

١- نوادر الرواندى : ص ٤١. منها مستدرک الوسائل : ج ص ٤٥١ و ٤٦٠.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١١.

٣- مستطرفات السرائر : ص ٩٨ ح ٢٠.

باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود

١٧٠٥٦- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسبّب الماء على موضع سجوده [\(١\)](#).

أقول: لعلّ الوجه في ذلك هو حصول الندوة في التراب لعدم ارتفاع الغبار حين وضع الجبهة على الأرض مما يؤذى العين أو يدخل في الأنف والفم، والله العالم.

باب (٣٤) جواز تسوية الحصى في موضع السجود

١٧٠٥٧- التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال يonus بن يعقوب... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٧٠٥٨- من لا يحضره الفقيه : روى عن علي بن بجيل أنه قال :

رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ

ص: ٨٦

١- الجعفريات : ص ١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٣٥٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٨

الحصى من جبهته فوضعه على الأرض [\(١\)](#).

باب (٣٠) جواز مسح الجبهة من التراب بعد السجود

١٧٠٥٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عيادة الله الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله : أيسح الرجل جبهة فى الصلاه اذا لصق بها تراب؟ فقال : نعم قد كان أبو جعفر (عليه السلام) يمسح جبهته فى الصلاه اذا لصق بها التراب [\(٢\)](#).

١٧٠٦٠ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام)، انه رَّخص في مسح الجبهة من التراب في الصلاة، ونهى أن يغمض المصلّى عينيه وهو في الصلاة، وان يتورك في الصلاة ، والتورك أن يجعل يده على وركه، وكره أن يصلّى متلثماً عن غير عله [\(٣\)](#).

باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية

١٧٠٦١ الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٣٩.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٦.

٣- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٧٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٦٥.

ابن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعه الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .[\(١\)](#)

التهذيب :أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٢\)](#).

١٧٠٦٢. التهذيب - الاستبصار :سماعه، عن أبي بصير قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعه الأولى [\(٣\)](#) حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم .[\(٤\)](#)

١٧٠٦٣ - التهذيب - الاستبصار :أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبدالله بن بكير ، عن زراره قال :رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) إذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا [\(٥\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء - في العصور الأخيرة - ووجب جلسة الاستراحة، وهي الجلسة التي بعد السجدة الثانية في الركعه الأولى والثالثة التي لا تشهد فيها.

وقال بعض الفقهاء بجواز تركها.

وعلى فرض الوجوب يُحمل فعلهما (عليهما السلام) على التقى

ص: ٨٨

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢٨ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٢ - ٣٠٢ .

٣- في الاستبصار : من الركعه الأولى.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٢٩ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢١ .

- لأنه مذهب العامّة - أو على بيان أصل الجواز بناءً على القول الآخر.

باب (٣٧) كراهة إلقاء بين السجدين

١٧٠٧٤ - التهذيب - الاستبصار : معاویہ بن عمار وابن مسلم والحلبی (جميعاً) قالوا: قال : لا تُقْعِدُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ (١) السَّجْدَتَيْنِ كاقعاء الكلب (٢).

١٧٠٦٥ - الكافی: جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله بْنِ أَيُوبَ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تُقْعِدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلْقَاءً (٣).

التهذيب : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِه (٤).

الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن الصَّفَارِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ مُثْلِه (٥).

١٧٠٦٦ - التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي

ص: ٨٩

١- في الاستبصار : لا تُقْعِدُ بَيْنَ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٣ ح ٣٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٢٧ .

٣- الكافی: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٣ .

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٥ .

عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالإقءاء في الصلاة فيما بين السجدين [\(١\)](#).

أقول: يكره الإقءاء في الصلاة، جمعاً بين الروايات الناهية عن ذلك والروايات المحجوزة، وبه قال الفقهاء.

١٧٠٦٧ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن الطيالسى، عن سيف بن عميره، عن اسحاق، عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) : أتى أصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى .

فقال : أقعد على إلتيك وإن كنت في الطين [\(٢\)](#).

١٧٠٦٨ - معانى الأخبار: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضى الله عنه) قال : حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عميرة، عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس بالإقءاء في الصلاة بين السجدين، وبين الركعه الأولى والثانية، وبين الركعه الثالثه والرابعه، وإذا جلس الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافي، ولا يجوز الإقءاء في موضع التشهدين إلاـ من عله، لأنـ المقصى ليس بجالس، إنما جلس بعضه على بعض، والإقءاء أن يضع الرجل اليته على عقبيه في تشهديه، فأما الأكل مقيعاً فلا بأس به، لأنـ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أكل مقيعاً [\(٣\)](#).

ص: ٩٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٢١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٧ ح ١٢٢٦ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٧ - ١٥٧٣ .

٣- معانى الأخبار : ص ٢٠٠ منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٥٨ .

باب (٣٨) كراهة نفح موضع السجود في الصلاة

١٧٠٦٩ - الكافي - التهذيب : محمد بن اسماعيل، عن الفضل (بن شاذان)، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل ينفعن في الصلاة موضع جبهته؟ فقال : لا [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن الفضل مثله [\(٢\)](#).

١٧٠٧٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أبي محمد الحجاج ، عن أبي اسحاق، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بالنفعن في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً [\(٣\)](#).

الاستبصار : أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجاج مثله [\(٤\)](#).

١٧٠٧١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن اسحاق بن عمار، عن صفوان، عن رجل من بنى عجل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون فيه [\(٥\)](#) الغبار فانفخه إذا أردت

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٨ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢٢.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٥.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥١ .

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٦.

٥- في الاستبصار : عليه.

السجود؟ فقال : لا بأس [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سأله رجل الصادق (عليه السلام) عن المكان ... وذكر مثله - وزاد: وروى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : إنما يكره ذلك خشيء أن يؤذى من إلى جانبه [\(٢\)](#).

١٧٠٧٢- علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

الرجل يصلّى فينفخ في موضع جبهته؟ قال : ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذى من إلى جانبه [\(٣\)](#).

١٧٠٧٣- دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن ينفخ الرجل في موضع سجوده في الصلاة [\(٤\)](#).

باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهة لعله

١٧٠٧٤- الكافي : على بن محمد بإسناد له قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمن بجبهته عليه لا يقدر على السجود عليها؟

ص: ٩٢

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٢٩ ح ١٢٣٤ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٤١ و ٨٤٢ .

٣- علل الشرائع : ص ٣٣٤٥ منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٥٩ .

٤- دعائيم الإسلام : ج ١ ص ١٧٣ منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٥٨ .

قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله (عز وجل) يقول : «يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بسانده قال ... وذكر مثله [\(٣\)](#) .

١٧٠٧٥ - الكافى : محميد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبدالله (عليه السلام) أثره فقال : ما هذا؟ قلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً.

فقال لي : لا تفعل ولكن [\(٤\)](#) احفر حفيه فاجعله الدمل [\(٥\)](#) في الحفرة حتى تقع [\(٦\)](#) جبهتك على الأرض [\(٧\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٨\)](#) .

١٧٠٧٦ الجعريات : بسانده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

ص : ٩٣

-
- [الاسراء ١٧ : ١٠٧](#) .
 - [الكافى: ج ٣ ص ٣٣٤ ح ٦](#) .
 - [التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٣١٨](#) .
 - [في التهذيب : ذلك](#) .
 - [في التهذيب : واجعل](#) .
 - [في التهذيب : تضع](#) .
 - [الكافى: ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٥](#) .
 - [التهذيب : ج ٢ ص ٨٦ ح ٢١٧](#) .

عن على (عليهم السلام): أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبْصَرَ رجلاً قد دبرت [\(١\)](#) جبهته، فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله (عَزَّوَجَلَّ) يشوه به، ومن يخدع الله (عَزَّوَجَلَّ) يخدعه ، فهلاً تجافيت بجacket عن الأرض، ولم يبشر وجهك [\(٢\)](#).

أقول: الظاهر أنَّ جبهة الرجل كانت مجرفة ومع ذلك كان يسجد على الأرض فتردد جره، فنهاه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك .. وهذا يدل على جواز السجود على أحد الجبينين للعذر والعلة.

باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستوية

١٧٠٧٧ - الكافي - التهذيب : محمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا وضع جبهتك على نبكه [\(٣\)](#) فلاترفعها ولكن مجرّها على الأرض [\(٤\)](#).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٥\)](#).

ص: ٩٤

١- المديور: المجرفون (لسان العرب).

٢- المعرفيات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٨٣.

٣- النبكه : الأرض التي فيها صعود ونزول والتل الصغير أيضاً. (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٣ - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢٢١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٨.

أقول: لأنّ رفع الرأس ووضعه مره أخرى يُعتبر سجدة ثانية ...

فإذا سجد الثانية فقد سجد ثلاث مرات، ولذلك ورد الأمر بجز الجبهة دون رفعها.

١٧٠٧٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بن المغيرة [\(١\)](#) عن ابن مسakan، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء [\(٢\)](#) مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو؟ قال : نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه [\(٣\)](#).

١٧٠٧٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن معاویه ابن حکیم، عن أبي مالک الحضرمی، عن الحسین [\(٤\)](#) بن حمّاد قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اسجد فتقع جبتي على الموضع المرتفع؟ قال [\(٥\)](#) : ارفع رأسك ثم ضعه [\(٦\)](#).

١٧٠٨٠ - التهذيب : المفضل بن صالح ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى؟

ص: ٩٥

١- في الاستبصار : عن أَحْمَدَ بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة .

٢- في الاستبصار : موضع .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٢ ح ١٢٦٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٩ .

٤- في الاستبصار : الحسن .

٥- في الاستبصار : فقال .

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٢١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٣٠ ح ١٢٣٧ .

قال : يرفع رأسه حتى يستتمكن [\(١\)](#).

أقول : حمل بعض الفقهاء الأحاديث المصرّحة بجواز رفع الجبهة على حال عدم إمكان جرّها . والله العالم .

باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن موقف المصلّى

١٧٠٨١ - التهذيب : الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن موضع جبهة الساجد أيكون ارفع من مقامه؟ فقال : لا ولكن ليكن مستوياً [\(٢\)](#) .

١٧٠٨٢ - التهذيب : الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال : إنّي أحبُّ أن أضع وجهي في موضع قدمي . وكرهه [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#) .

١٧٠٨٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار المنقري ، عن علي بن جعفر السكونى ،

ص: ٩٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٠ ح ١٢٦٠ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١٥ .

٣- قوله (عليه السلام) : «في موضع قدمي؛ أي: في موضع يساويه أو كرهها أي: الرفع، وظاهر الرواية استحباب المساواه (ملاذ الأنبار) .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٨٥ ح ٣١ .

عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ النبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجه [\(١\)](#).

١٧٠٨٤ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن موضع جبهه الساجد يكون أرفع من قيامه؟ قال : لا ولكن يكون مستوياً.

وفى حديث آخر فى السجود على الأرض المرتفعه قال : قال : إذا كان موضع جبئتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنيه فلا بأس [\(٢\)](#).

١٧٠٨٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن النهدى ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال : إذا كان موضع جبئتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنيه فلا بأس [\(٣\)](#).

١٧٠٨٦ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، (عن عمار) [\(٤\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المريض أیحل

ص: ٩٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٨ .

٢- الكافي : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ٤ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١٢٧١ .

٤- مابين المعقوفتين من التهذيب.

له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال : فإذا كان الفراش غليظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد مثله [\(٢\)](#).

باب (٤٢) حكم من نسى سجده أو شُك في السجود

١٧٠٨٧ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال :

سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعه الثانيه أو شَكَ فيها؟ فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعه وجهك إلا مره واحده فإذا سلّمت سجدة واحده وتضع وجهك مره واحده، وليس عليك سهو [\(٣\)](#).

أقول: إنّ من فاتته سجده واحده من إحدى ركعات الصلاه ولم يتذكّرها إلاّ بعد تجاوز المحل - بأن دخل في الركوع مثلاً - عليه أن يأتي بسجده بعد الفراغ من الصلاه قضاءً لتلك التي فاتته، وعليه سجدة السهو بعد ذلك ، هذا هو المسلم والمشهور بين الفقهاء، وأماماً من شك في أنه هل أتى بالسجدة أم لا، فإن لم يتجاوز المحل وجب

ص: ٩٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٣.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٤٩.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٥ ح ٦٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٠ ح ١٣٦٥ .

عليه الاتيان بها وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

١٧٠٨٨ - التهذيب : سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع أم لا ، ويشك (١) في السجود فلا يدرى اسجد أم لا ؟ فقال : لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً .

و عن الرجل ينسى سجده فذكرها بعدها قام و ركع ؟ قال : يمضى في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته .

قلت : فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضى ما فاته إذا ذكره (٢) .

الاستبصار : سعد مثله إلى قوله : يستيقن يقيناً (٣) .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار : فهذا الخبر يتحمل شيئاً من أحدهما : أن يكون يشكّ بعد أن يدخل في حالة أخرى ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود فإنه ينبغي أن تمضي في صلاته ، والثانية أن يكون مخصوصاً من كثرة عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً .

١٧٠٨٩ - التهذيب : سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

ص: ٩٩

١- في الاستبصار : وشك .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٤ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٣٧٢ .

عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسى أن يسجد سجده الثانية [\(١\)](#) حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد؟ قال : فليسجد ما لم يرکع، فإذا رفع [\(٢\)](#) فذكر بعد رکوعه انه لم يسجد فليمض على صلاتة حتى يسلم ثم يسجد لها فانها قضاء.

وقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أن شك في الرکوع بعدها مسجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدها قام فليمض ، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه [\(٣\)](#).

الاستبصار : سعد مثله الى قوله : فانها قضاء [\(٤\)](#).

١٧٠٩٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سأله عمن نسى أن يسجد سجده واحده [\(٥\)](#) فذكرها وهو قائم؟ قال : يسجد لها إذا [\(٦\)](#) ذكرها مالم [\(٧\)](#) يرکع، فان كان قد رکع فليمض على صلاته وإذا انصرف قضاهما وليس [\(٨\)](#) عليه سهوه [\(٩\)](#).

ص: ١٠٠

-
- ١- في الاستبصار : سجده من الثانية.
 - ٢- في الاستبصار : فإذا رکع.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٣ ح ٦٠٢.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٣٦١.
 - ٥- في الفقيه : يسجد واحده.
 - ٦- في الفقه والاستبصار : فإذا .
 - ٧- في الفقيه : ولم.
 - ٨- في الفقيه : قضاهما وحدها وليس .
 - ٩- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٣٦٠ .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسakan، عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٧٠٩١ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سها فلم يدر سجده سجد أم ثنتين ؟ [\(٢\)](#) قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٧٠٩٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شَكَّ فلم يدر سجده سجد أم سجدتين ؟ قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجد تانه [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلى قوله : يستيقن [\(٦\)](#).

ص: ١٠١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠٠٨ .

٢- في التهذيب : أم ثنتين.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ١.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٦٨ .

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٢.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٦٩ .

١٧٠٩٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل شبه عليه ولم [\(١\)](#) يدر واحده سجد أم ثنتين [\(٢\)](#) ؟ قال : فليسجد أخرى [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٧٠٩٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال : يسجد .

قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال : يسجده [\(٥\)](#).

١٧٠٩٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن

ص: ١٠٢

١- في التهذيب والاستبصار : فلم.

٢- في التهذيب : أو اثنتين.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٦٠١ ح ١٥٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٧٠ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٦٠٣ ح ١٥٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦١ ح ١٣٧١ .

صفوان، (عن منصور)^(١) ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا نسى الرجل سجده و أيقن أنه قد تركها فليسجد لها بعدها يقعد قبل أن يسلم، وإن ^(٣) كان شاكاً فليسلم ثم ليشهد تشهيده خفيفاً، ولا يسمّيها نقره فإن ^(٤) النقره نقره الغراب ^(٥).

أقول: فسر بعض الفقهاء هذا الحديث بما إذا نسي المصلى السجدة وذكرها بعد الركوع، فإنه يأتي بها قبل سلام الصلاة، وإذا شك في الاتيان بها استحب له السجود بعد السلام احتياطاً.

ولكن المشهور بين الفقهاء هو الاتيان بالسجدة المنسية بعد سلام الصلاة، تبعاً للأحاديث المصرحة بذلك.

ولا يبعد أن يكون هذا الحديث قد صدر من باب التقىه، لأنه يوافق بعض مذاهب العامة .

وقوله (عليه السلام): «تَشَهِّدَا خَفِيفًا» معناه الاكتفاء بأقل الواجب في التشهيد، وهو أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد) .

ولا يسمّيها نقره .

وقد ورد النهي عن نقره الغراب : روى عن الإمام الباقر (عليه

ص: ١٠٣

-
- ١- ما بين المعقوفتين سقط من سند الاستبصار .
 - ٢- في الاستبصار : أنه تركها.
 - ٣- في الاستبصار : فان.
 - ٤- في الاستبصار : يسجد لها .
 - ٥- في الاستبصار : لانّ.
 - ٦- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٠ . ١٣٦٦ ٣٦٠

السّلام) انه قال : «بِيَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي، فَلَمْ يُتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَفَرَ كَنْفَرُ الْغَرَابِ، لَكُنْ ماتَ هَذَا وَهَكُذَا صَلَاتُهُ لِيَمُوتُ عَلَى غَيْرِ دِينِي (١).»

أى لا يمكث في الركوع والسباحة إلا قدر وضُع الغراب منقاره فيما يأكله (٢).

١٧٠٩٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : من شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُ ، مُضِيَ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا شَكَ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا رَكِعَ مُضِيًّا، وَإِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ مُضِيًّا، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِتَشَهَّدَ مُضِيًّا، وَإِنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَسْلِمَ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ اعْدَادُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَ وَلَمْ يَتَيقَنْ، فَإِنَّمَا تَيَقَّنُ شَيئًا لَمْ يَمْضِ عَلَى الْخَطَا (٣).

١٧٠٩٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) في السهو اذا يشك الرجل ولا يدرى كم سجد؟ سجدة او سجدتين؟ فيسجد سجدتين (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «فيسيسجد سجدتين» لعل معناه أن

ص: ١٠٤

١- وسائل الشيعه : ج ٣ ص ٢١ باب وجوب إتمام الصلاه .

٢- لسان العرب - ماده : نفر - .

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٤ ص ٤٣٠.

٤- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٦٢.

الواجب عليه سجدة، فما دام انه يشك في السجدة الثانية فعليه أن يعمل مما يجب اليقين بالسجدتين، وهو يتحقق بالآتيان
بسجدة واحدة أخرى .

باب (٤٣) السجود بأمر الله عباده لله

١٧٠٩٨ - تفسير العياشى: عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (تبارك وتعالى):
«وَرَقَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ». (١)

قال : العرش السرير .

وفي قوله: «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» (٢).

قال : كان سجودهم ذلك عباده لله (٢).

ص: ١٠٥

١- يوسف ١٢: ١٠٠.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٧٠ ج ٢١٥٨ الطبعه الحديثه .

باب (١) كيفية التشهيد

١٧٠٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان قال : حدثنا عبد الله بن بكر، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التشهد في الركعتين الأولتين «الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته، وارفع درجته»[\(١\)](#).

١٧١٠٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الركعه الثانيه فقل : «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه، أشهد أنك نعم

ص: ١٠٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢ ح ٣٤٤.

الرب، وأنَّ محمداً نعم الرَّسول، اللهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَتَقَبَّلْ شفاعته في امته وارفع درجته» ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ثم تقوم فإذا جلست في الرابعه قلت: «بسم الله وبالله، والحمد لله ، وخير الاسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه، أشهد أنك نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، التحيات لله والصلوات الطاهرات الزاكيات الغادييات الرايحات السابغات الناعمات الله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه، أشهد أنَّ ربِّي نعم الرب، وأنَّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنَّ الساعه آتيه لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلَّمَ على محمد وآل محمد، وترحَّمْ على آل محمد وعلى آل محمد كما صليت وبارك وترحَّمت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على محمد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأمين على بالجنة وعافني من النار ، اللهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا بثارا»

ثم قل : «السلام

ص: ١٠٧

عليك أبها النبي ورحمه الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورُسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبئين لأنبيه بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» [\(١\)](#).

أقول: الواجب في التشهد هي الشهادة بالتوحيد لله تعالى وبالنبوة لرسول الله والصلاه على محمد وآلـ الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) أمـا الأذكار الأخرى فهى مستحبـه وليسـ بواجبـه ، كما هو واضح.

١٧١٠١ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمـا السـلام) انه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأولـين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء : «بـسم الله وبالله ، والاسمـاء الحـسـنى كلـها الله اـشـهد أـن لا إـلـه إـلا الله وحـدـه لا شـرـيكـ لهـ، وأـشـهدـ أـنـ محمدـاً عـبـدـهـ وـرسـولـهـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ نـبـيـكـ، وـتـقـبـلـ شـفـاعـتـهـ فـيـ أـمـةـهـ، وـصـلـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ» [\(٢\)](#).

١٧١٠٢ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليـهـ السـلام) أـنهـ كانـ يـقـولـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـرـ، وـهـوـ الـذـىـ يـنـصـرـفـ مـنـهـ مـنـ الصـلاـهـ : «بـسـمـ اللهـ وـبـالـلـهـ التـحـيـاتـ للـطـيـبـاتـ الـطـاهـرـاتـ، الـصـلـوـاتـ الـزـاكـيـاتـ، الـحـسـنـاتـ الـغـادـيـاتـ الـرـائـحـاتـ، الـنـاعـمـاتـ السـابـغـاتـ للـلـهـ، ما طـابـ وـخـلـصـ وـصـلـحـ وـزـكـىـ فـلـلـهـ، أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلاـ اللهـ وـحـدـهـ

ص: ١٠٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٩٩ - ٣٧٣ .

٢- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٤ . منه مستدرـك الوسائل: ج ٥ ص ٦

الاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى و دين الحق، بشيراً ونذيراً بين يدي الساعه،أشهد أنَّ الله نعم الرب،
وانَّ محمداً نعم الرسول»^(١).

١٧١٠٣ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت
لأبى عبدالله (عليه السلام) : التشهد فى الصلاه؟ قال : مررتين.

قال : قلت : وكيف مررتين؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده الاشريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده
ورسوله» ثم تصرف.

قال : قلت (له) : قول العبد : «التحيات لله والصلوات الطيبات الله» .

قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه^(٢).

أقول: الظاهر أن قوله (عليه السلام): «مررتين» بمعنى الشهادتين، فالأولى : الشهاده بالوحدانيه لله سبحانه، والثانيه :

الشهاده بالرساله لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويؤيد هذا المعنى قوله (عليه السلام): «إذا استويت جالساً...».

أمّا عدم ذكر الصلاه على محمد وآل محمد - في هذا الحديث - فلعله سبق من الرواى أو الناسخ، جمعاً بين هذا الحديث
والأحاديث

ص: ١٠٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٦.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠١ ح ٣٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٢٨٩ .

الآمره بالصلاه على محمد وآل محمد في التشهّد، أو لأنّ السؤال كان عن التشهّد - وهو النطق بالشهادتين - فأجابه الإمام (عليه السلام) على سؤاله .. وعلى كلّ حال فلاشك أنّ الصلاه على النبي وآلها واجبه في التشهّد.

١٧١٠٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجاج، عن علي، عن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التشهّد في كتاب على (عليه السلام) شفع [\(١\)](#).

أقول: معنى قوله (عليه السلام): «شَفْعٌ» لعله اشاره الى الشهادتين - كما ذكرنا سابقاً - فلا يجوز الاكتفاء بالشهاده الاولى في التشهّد بل لابد أن تُشفع بالشهاده الثانية ، والله العالم .

باب (٢) الفرق بين تشهّد النافله والفرضه

١٧١٠٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التشهّد في النافله بعض تشهّد الفرضه [\(٢\)](#).

أقول: وذلك باسقاط المستحبات من التشهّد في النافله .

ص: ١١٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣٨٠ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٨٩ .

باب (٣) وجوب الصلاة على محمد وآلـه في التشـهـد

١٧١٠٦ - التهذيب - الاستبصار : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن زراره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكاه [\(١\)](#) كالصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تمام الصلاه، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له اذا تركها متعمّداً، ومن صلى ولم يصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وترك ذلك متعمّداً فلا صلاه له، أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بدأ بها قبل الصلاه ، فقال : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٧١٠٧ - من لا يحضره الفقيه : روی حماد بن عيسى، عن حریز ، عن أبي بصیر وزراره قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان من تمام الصوم اعطاء الزکاه - يعني الفطره . كما أَنَّ الصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من تمام الصلاه، لأنَّه من صام ولم يؤدّ الزکاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قد بدأ بها قبل الصلاه قال :

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [\(٤\)](#).

ص: ١١١

١- أى زکاه الفطره التي يجب دفعها إلى الفقير يوم عيد الفطر .

٢- الأعلى: ٨٧: ١٤ و ١٥.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩، ٦٢٥، وج ٤ ص ٣١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٢٩٢ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٢٠٨٥ .

١٧١٠٨ - الكافي : على بن محمد، عن محمد بن على، عن مفضل بن صالح الأسدى، عن محمد بن هارون [\(١\)](#) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي [\(٢\)](#) [صلى الله عليه وآلها] في صلاتة يسلك بصلاته غير سيل الجنة.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): من ذُكرت عنده فلم يصلّى على دخل [\(٣\)](#) النار فأبعده الله.

وقال (صلى الله عليه وآلها): ومن ذُكرت عنده فنسى الصلاة على خطيء به طريق الجنة [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال : حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن على الكوفي مثله [\(٥\)](#).

أمالى الصدق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور قال : حدثنا الحسن بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير، عن المفضل بن صالح الأسدى مثله . الى قوله : فابعده الله (عز وجل) من رحمته [\(٦\)](#).

المحاسن : البرقى، عن محمد بن على بهذا الإسناد نحوه [\(٧\)](#).

ص: ١١٢

١- في ثواب الأعمال : محمد بن مروان .

٢- في ثواب الأعمال : ولم يصلّى على النبي.

٣- في ثواب الأعمال وأمالى الصدق : فدخل .

٤- الكافي: ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٩.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٤٦.

٦- أمالى الصدق: ص ٤٦٥ ح ١٩.

٧- المحاسن : ج ١ ص ١٧٩ ٢٨٠ الطبعه الحديثه .

١٧١٠٩ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفري، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا صلی احدكم ، فنسى أن يذکر محمداً [وآلها] في صلاته ، سلك بصلاته عن سيل الجن ، ولا تقبل صلاته لأن يُذکر فيها محمد و آل محمد [\(١\)](#).

باب (٤) بعض معانى الكلمات المستحبة في التشهيد

١٧١١٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ، عن أبي شعيب، عن أبي جميله، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما معنى قول الرجل : «التحيات الله؟» قال : «الملك لله» [\(٢\)](#).

١٧١١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أقرأ في التشهيد: ما طاب فله وما خبث لغيره؟ فقال : هكذا كان يقول علي (عليه السلام) [\(٣\)](#).

ص: ١١٣

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٣٦ ٢٧٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٤.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩١.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٤.

١٧١١٢ معانى الأخبار : حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال :

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما معنى قول المصلى في تشهده: لله ما طاب وظهر وما خبث فلغيره؟ قال : ما طاب وظهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا [\(١\)](#).

١٧١١٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن ذي قرابة العبدالرحمن بن سبابه ، عن عبد الرحمن بن سبابه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وما خبث فلغيره.

قال : فقال : وما خبث لا يقبله الله .

قال : فقلت له ثانية : وما خبث فلغيره؟ قال : فقال : ما خبث فلا يقبله الله .

قال : فقلت له ثالثة : وما خبث فلغيره؟ قال : فقال (عليه السلام) : ما خبث فلا يقبله الله [\(٢\)](#).

ص: ١١٤

١- معانى الأخبار : ص ١٧٥. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ٩٩١.

٢- الأصول السته عشر : ص ٢٨٥ ح ٤١٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩.

باب (٥) من مستحبات التشهّد

١٧١١٤ التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن أبي داود سليمان بن سفيان ، عن عمرو بن حرث قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : قل فى الركعتين الأولىتين بعد التشهّد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحانه الله سبع مرات [\(١\)](#).

باب (٦) من منهيات التشهّد

١٧١١٥ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :
أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسمك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهاله فحكاه الله تعالى عنها ، وبقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» [\(٢\)](#).

قال الصدوق : يعني في التشهّد الأول ، واما في التشهّد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلى إذا تشهّد الشهادتين في التشهّد الآخر فقد فرغ من الصلاة.

ص: ١١٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٤ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٠١ ح ١١٩١ .

باب (٧) كيفية جلوس المرأة حال الشهادة

١٧١١٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال :

سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال : تضمّن فخذليها [\(١\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

باب (٨) كيفية التشهّد في حال التقى

١٧١١٧ - المحاسن : البرقي، عن أبيه ، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيات [\(٣\)](#)، عن عبدالله بن حبيب بن جندي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي أُصلّى المغرب مع هؤلاء وأعيدها، فأخاف أن يتقدّسونني؟ قال : إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتك ثم انھض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنها نافلة [\(٤\)](#).

ص: ١١٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٦ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٩٥ - ٣٥٢.

٣- في وسائل الشيعة: القاسم بن الزيات .

٤- المحاسن : ج ٢ ص ١١٤١ ح ٤٧ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ٩٨٨

باب (٩) حكم من نسی التشهید

١٧١١٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله و صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهيد حتى ينصرف؟ فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه .

وقال : إنما التشهيد سنه في الصلاه [\(١\)](#).

أقول: الظاهر من الحديث هو نسيان التشهيد الاخير - وان كان قابلاً لشمول كلا التشهدين - وعلى كل حال اذا نسي المصلى التشهيد وذكر ذلك قبل الركوع فالمشهور وجوب العود اليه وتداركه - بل قيل انه لا خلاف فيه . ولو ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلاته ولكن يجب عليه أن يقضيه بعد الصلاة ويسلام سجدة السهو ، وكذا الحال اذا نسي التشهيد وقام وذهب لاعماله فمتى ذكر ذلك وجب عليه القضاء وقوله (عليه السلام): «إنما التشهيد سنه» معناه : أن وجوب التشهيد ثبت بالأحاديث الشريفة لا بالآيات الكريمة .

قال صاحب الجوادر نقاً عن الشيخ الصدوق : «التشهيد واجب لكنه ليس من قبيل الأركان المفروضة التي تبطل الصلاة بتركها على كل

ص: ١١٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٧ ح ٦١٧.

حال، وإنما هو واجب بالسنّة ...»^(١).

وقال شيخنا المجلسي (أعلى الله مقامه) - بعد احتمال حمل هذا الحديث على التقييّه لموافقته مذهب العاّم - : «والأشهر حمله على أن وجوبه يظهر من السنّة، لا من القرآن فيكون كالاركان...»^(٢).

١٧١١٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أئوب، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صلّى الفريضه فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعه الرابعه أحدث ؟ فقال : أمّا صلاته فقد مضت وبقى التشهّد وإنّما التشهّد سنّه في الصلاه فليتوضّأ وليرد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد^(٣).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي مسakan، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل...

وذكر نحوه^(٤).

أقول: لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من أحدث في الصلاه عامداً بطلت صلاته، ولو أحدث سهواً فالذى عليه أكثر الفقهاء هو البطلان أيضاً، وقال بعضهم : بأنه يتطهّر ويتم صلاته

ص: ١١٨

١- جواهر الكلام : ج ١٠ ص ٤٢٥ الطبعه الايرانيه الحديثه .

٢- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٢٨١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ١.

٤- المحاسن : ج ٢ ص ٤٧ ح ١١٣٨ الطبعه الحديثه .

١٧١٢٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين [\(١\)](#) ، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زراره [\(٢\)](#) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يحدث بعدهما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال [\(٣\)](#) : تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتهاوضاً ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد [\(٤\)](#).

١٧١٢١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا قمت في الركعتين الأولىتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدة لارکوع فيهما ثم تشهد [\(٥\)](#) التشهد الذي فاتك [\(٦\)](#).
التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٧\)](#).

١٧١٢٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله [\(عليه](#)

ص: ١١٩

-
- ١- في الاستبصار : الحسن.
 - ٢- في الاستبصار : عبيد بن زراره.
 - ٣- في الاستبصار : من السجدة الأخيرة قال.
 - ٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٣٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٢٩٠ .
 - ٥- في التهذيب : ثم تشهد.
 - ٦- الكافي : ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٧.
 - ٧- التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٣٠ .

السّلام) قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيما فذكرت ذلك في الركعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلاتك ، فان [\(١\)](#) أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم [\(٢\)](#).

١٧١٢٣ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيها؟ فقال : إن كان ذكر وهو قائم في الثالثه فليجلس، وإن لم يذكر حتى يرکع [\(٣\)](#) فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٧١٢٤ - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء. قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبه لا يجلس

ص: ١٢٠

١- في التهذيب : وان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٧ ح ٨ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٤٤ ح ١٤٢٩.

٣- في الفقيه : رکع.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ ح ٦٢٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٠٢٦.

فيهما (١) حتى يركع في الثالثة؟ قال : فليتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٢).

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

١٧١٢٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى ركعتين من المكتوب فلا يجلس حتى يركع الثالثة؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٤).

١٧١٢٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الاولتين؟ فقال : أن ذكر (٥) قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد (٦) سجدة السهو (٧).

١٧١٢٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ،

ص: ١٢١

١- في التهذيب : بينهما .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ١٣٧٣.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٧ ح ٦١٦.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ - ٦٢٣.

٥- في الاستبصار : اذا ذكر.

٦- في الاستبصار : وسلم فليسجد.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٨ - ٦١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٢ ١٣٧٤.

عن العلا، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى [\(١\)](#) الركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيما حتى يركع؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلّم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم [\(٢\)](#).

١٧١٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّى ركعتي المكتوبه فلا يجلس حتى يركع في الثالثة؟ قال : يتم على صلاته ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل أن يتكلم [\(٣\)](#).

١٧١٢٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى ان يتشهد؟ قال : يسجد سجدين يتشهاد فيما [\(٤\)](#).

١٧١٣٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : من نسى أن يجلس للتشهد الأول، وقام في الثالثة فذكر انه لم يجلس قبل أن يركع، جلس وتشهد، وإذا سلم سجد سجدة السهو، وإن لم يذكر إلاّ بعد أن رکع، مضى في صلاته ، وسجد

ص: ١٢٢

١- في الاستبصار : صلّى .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٥ .

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦١٩ .

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٦٢١ .

١٧١٣١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ، عن عُمَرَ بْنَ سَعِيدٍ، عن مَصْدِقَ بْنَ صَدْقَةٍ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاه فذكر انه قال : بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلاه [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ...» لعلَّ معناه أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَشْهِدِهِ، إِذْ مَنْ الْمُسْتَبْعَدُ أَنْ يَذْكُرَ الْجَمْلَهُ الْأُولَى مِنْ تَشْهِدَهُ وَلَا يَتَمَّمَ...»

١٧١٣٢ - الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقـلـ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرـجـل يـصـلـى الرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـوـتـرـ ثـمـ يـقـومـ فـيـنـسـىـ التـشـهـدـ حـتـىـ يـرـكـعـ وـيـذـكـرـ [\(٣\)](#) وـهـوـ رـاكـعـ؟ـ قال : يـجـلـسـ مـنـ رـكـوـعـهـ فـيـتـشـهـدـ [\(٤\)](#) ثـمـ يـقـومـ فـيـتـمـ .ـ

قال : قلت : أليست قلت في الفريضه إذا ذكره [\(٥\)](#) بعد ما ركع [\(٦\)](#) :

ص: ١٢٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٣.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٠٣٣١٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٢٩٣.

٣- في التهذيب : فيذكر.

٤- في التهذيب ح ١٣٨٧ : ويتشهد.

٥- في التهذيب ح ٧٥١: ذكر .

٦- في التهذيب ح ٧٥١: ماير كع

مضى ثم سجد سجدة السهو بعد (١) ما ينصرف ويتشهد فيهما؟ قال (٢) : ليس النافلة مثل الفريضة (٣).

التهذيب : محمد بن مسعود العياشي قال : حدثني حمدوه بن نصیر قال (٤) : حدثنا أیوب بن نوح، عن عبد الله بن المغیرة قال : أخبرنا ابن مسکان، عن الحسن الصیقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی الرجل... وذكر مثله (٥).

١٧١٣٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ.

عن محمد بن على الحلبی قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسهو فی الصلاه فینسى التشهد؟ فقال : يرجع فیتشهد.

قلت : أیسجد سجدة السهو ؟ فقال : لا ليس فی هذا سجدة السهو (٦).

أقول: اذا نسي المصلى التشهد في الركعه الثانية وجب عليه أن يرجع ويتشهد، مالم يركع، ولا يجب عليه سجدة السهو، أما اذا تذكر ذلك بعد الركوع فصلاته صحيحة ولكن يجب عليه أن يأتي بالشهاده بعد صلاته قضاءً لما فاته ، ويسبد سجدة السهو .

ص: ١٢٤

١- فی التهذیب ح ٧٥١: ثم یسجد سجدتین بعد.

٢- فی التهذیب ح ٧٥١: ثم یسجد سجدتین بعد.

٣- الكافی: ج ٣ ص ٤٤٨ ح ٢٢ - التهذیب : ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٣٨٧ .

٤- فی التهذیب - ٧٥١: فقال.

٥- التهذیب : ج ٢ ص ١٨٩ - ٧٥١ .

٦- التهذیب : ج ٢ ص ١٥٨ - ٦٢٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٣٧٦ .

١٧١٣٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل [\(١\)](#) صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رفع قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم [\(٢\)](#).

١٧١٣٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ قال [\(٣\)](#) : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته [\(٤\)](#) أن أحب [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد الله بن على الحلبي، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل ...
وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ١٢٥

-
- ١- في الاستبصار : الرجل .
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٣٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٥ - ١٣٠٢ .
 - ٣- في التهذيب سود ١٤٤٥: فقال.
 - ٤- في الفقيه : يسلّم ويفمض لحاجته .
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٩ وص ٣٤٩ ح ١٤٤٥ .
 - ٦- من لا يحضره النتبه : ج ١ ص ٣٩٣ - ١١٦٤ .

١٧١٣٦ - التهذيب : أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم ما هو؟ فقال : هو إذن (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «هو إذن» أي: إذن للخروج من الصلاة.

باب (١١) عَلَّهُ وجوب التسليم في الصلاة

١٧١٣٧ - علل الشرائع : حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الأسدى الكوفى قال :

حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكى، عن على بن العباس قال : حدثنا القاسم بن الريبع الصحاف، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العله التي من أجلها وجب التسليم في الصلاه؟ قال : لأن تحليل الصلاه.

قلت : فلام عله يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال : لأن الملك الموكّل الذي يكتب الحسنات على اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاه حسنات ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار .

ص: ١٢٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٩٦١٢٣١٧ .

قلت : فَلِمَ لَا يقال : السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال : السلام عليكم؟ قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه.

قلت : فَلِمَ لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم؟ قال : لأن مقدم الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق اليمين وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلاتة فى صحيفته .

قلت : فَلِمَ يسلم المأمور ثلاثاً؟ قال : تكون واحده ردأ على الامام وتكون عليه وعلی ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكيين الموكلين به ، وتكون الثالثه على من على يساره وملكيه الموكلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره.

قلت : فتسليم الامام على من يقع؟ قال : على ملكيه والمأمورين، يقول الملائكة : اكتبا سلامه صلاتي لما يفسدتها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتكم من عذاب الله (عزوجل).

قلت : فلِمَ صار تحليل الصلاه التسليم؟ قال : لأن تحيه الملكين، وفي اقامه الصلاه بحدودها ورکوعها وسجودها وتسليمها سلامه للعبد من النار ، وفي قبول صلاه العبد يوم

القيامه قبولسائر أعماله، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله ، وان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الاعمال
الصالحة [\(١\)](#).

١٧١٣٨- معانى الأخبار : حدثنا أحمد بن الحسن القطّان ، قال :

حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثنا تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال : التسليم علامه الأمان وتحليل الصلاة .

قلت : وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم، وإن لم يسلم لم يأمنوه، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامه للخروج من الصلاة، وتحليل الكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله (عز وجل)، وهو واقع من المصلى على ملكي الله الموكلين به [\(٢\)](#).

ص: ١٢٨

١- علل الشريعة: ص ٣٥٩ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٥.

٢- معانى الأخبار : ص ١٧٥ . منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠٦.

باب (١٢) كيفية التسليم والانصراف من الصلاه

١٧١٣٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا انصرفت من الصلاه [\(١\)](#) فانصرف عن يمينك [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#) - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): كلما ذكرت الله به والنبي (صلى الله عليه وآلـه) فهو من الصلاه وإن قلت :

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرف [\(٤\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين ابن عثمان، عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ...

وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٧١٤١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ١٢٩

١- في التهذيب : عن الصلاه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٨

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٤.١

٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩٣.

الحسن بن على بن فضّال ، عن على بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن الركعتين الاولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» إنصرافاً
هو؟ قال : لا ولكن إذا قلت : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سأل أبو كهمس أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأولتين فإذا ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال مثله [\(٣\)](#).

١٧١٤٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال : فإذا قضيت التشهد، فسلّم عن يمينك وعن شمالك، تقول :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [\(٤\)](#).

ص: ١٣٠

١- في الفقيه ومتطرفات الحرائر : انصراف .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٩٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠١٤ .

٤- مستطرفات السرائر : ص ٩٧ ح ١٦ .

٥- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢١.

باب (١٣) كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد

١٧١٤٣ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيووب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كنت فى صفة فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة [\(١\)](#).

١٧١٤٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابراهيم الخزاز ، عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمه واحده عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة [\(٢\)](#).

الاستبصار : أخبرنى أبو الحسين بن أبي الجيد القمى، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

١٧١٤٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الامام

ص: ١٣١

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٧.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٩٢ ح ٣٤٥ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٣ .

يسّلم واحد (١) ومن وراءه يسلّم اثنين فان لم يكن عن شمالك احد سلم (٢) واحد (٣).

١٧١٤٦ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسakan، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل (٤) يقوم في الصف خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلّم؟ قال : يسلّم واحد (٥) عن يمينه (٦).

التهدىب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله (٧).

١٧١٤٧ - التهدىب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كنت اماماً فأنما التسليم أن تسلّم على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل

ص: ١٣٢

١- في الاستبصار : يسلّم بتسليميه واحده .

٢- في الاستبصار : يسلّم.

٣- التهدىب : ج ٢ ص ٩٣ تا ٣٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٤.

٤- في التهدىب : عن رجل.

٥- في التهدىب : قال : تسليميه ، وفي الاستبصار : قال : تسليميه واحده .

٦- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٨ ح ٩.

٧- التهدىب : ج ٢ ص ٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٣٠٥.

القبله : «السلام عليكم»^(١) وكذلك إذا كنت وحدك تقول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام فإذا كنت في جماعه فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد ^(٢).

١٧١٤٨ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له :

انى أصلى بقوم؟ فقال : سلم واحده ولا تلتفت قل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم»^(٣).

التهذيب : بنفس الاسناد قال : قلت له : آنى اصلى بقوم؟ فقال :

سلم واحده ... وذكر مثله . وزاد: ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم ^(٤).

١٧١٤٩ - المعتبر : روى البزنطى فى جامعه، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن تسلیم الامام وهو مستقبل القبله؟

ص: ١٣٣

١- في الاستبصار : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٩٣ ح ٣٤٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٣٠٧ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٤٨ ح ١٦٨ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٧٦ ح ٨٠٣ .

قال : يقول «السلام عليكم» [\(١\)](#)

١٧١٥٠ - المعتبر : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى فى جامعه، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحده عن مينك [\(٢\)](#).

باب (١٤) حكم من نسى التسليم

١٧١٥١ التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نسى الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته [\(٣\)](#).

أقول: يجب التسليم على المصلى وهو المخرج له من الصلاه ، وله صيغتان :

١- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

٢- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

والواجب أحدهما فان قدّم الأولى كانت الثانية مستحبة، وإن قدّم الثانية اكتفى بها، والافضل الاتيان بهما معاً.

١٧١٥٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نسى

ص: ١٣٤

١- المعتبر : ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٠٩ .

٢- المعتبر : ج ٢ ص ٢٣٦ و ٢٣٧ . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٠٩ .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٩ ح ٦٢٦ .

أن يسلم خلف الامام اجزاءه تسلیم الامام [\(١\)](#).

١٧١٥٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى المكتوبه فتنقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم؟ قال : قد تمت صلاته، وان كان رعافاً غسله ثم رجع [فسلّم](#) [\(٢\)](#).

ص: ١٣٥

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٧.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٩ ح ١٣٠ .

باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض

١٧١٥٤ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: من صلّى صلاة فريضه وعَقَبَ إلَى أخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَرِّمَ ضَيْفَهُ (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله .

المحاسن: البرقى، عن على بن حديد مثله (٢).

١٧١٥٥ - الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد ابن عبد الله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري قال: حدثنا حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام * التعقيب في الصلاة : الجلوس بعدها لدعاء أو مساله (مجمع البحرين).

ص: ١٣٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٣.

٢- المحاسن : ج ١ ص ١٢٣ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه.

قال : إن الله (عزوجل) فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات [\(١\)](#).

١٧١٥٦ - قرب الاسناد : هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه قال : سمعت جعفرأ (عليه السلام) يقول: كان أبي (رضي الله عنه) يقول في قول الله (تبارك وتعالى) : «إِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ»[\(٢\)](#) : اذا قضيت الصلاه بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخره، واذا فرغت من الدعاء فارجع الى الله (تبارك وتعالى) أن يتقبلها منك [\(٣\)](#).

باب (٢) التعقيب يزيد في الرزق

١٧١٥٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربه وعبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد. يعني بالتعليق : الدعاء بعقب الصلاه [\(٤\)](#).

ص: ١٣٧

١- الخصال : ص ٢٧٨ ح ٢٣. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٥ .

٢- الانشراح ٧:٩٤ و ٨.

٣- قرب الاسناد : ص ٧ ح ٢٢ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٥ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩١.

باب (٣) التعقيب خير علاج

١٧١٥٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الريبع بن زكرياء الكاتب، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب [\(١\)](#).

باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء

١٧١٥٩ . التهذيب : أحمد بن محمد، عن العباس ، عن على بن مهزيار ، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتى اخرج في الحاجة وأحب أن أكون معقبًا؟ فقال : إن كنت على وضوء فانت معقب [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال هشام بن سالم لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتى اخرج وأحب... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٧١٦٠ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

المؤمن معقب ما دام على وضوء [\(٤\)](#).

ص: ١٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٣.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٠ ح ١٣٠٨.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٥٧٢.

باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

١٧١٦١ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر .

فقلت : يكون للرجل الحاجه يخاف فوتها؟ فقال : يدلج [\(١\)](#) فيها وليدكر الله (عز وجل) فإنه فى تعقيب ما دام على وضوء [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لجلوس الرجل ...» الظاهر أن معناه الاستغلال بالتعقيب لامجرد الجلوس، والأحاديث القادمه تؤيد هذا المعنى. والله العالم.

١٧١٦٢ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب : قال الصادق (عليه السلام) : الجلوس بعد صلاة الغداه فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض [\(٣\)](#).

١٧١٦٣ - مكارم الأخلاق : عن الصادق (عليه السلام) قال : من

ص: ١٣٩

١- الدلجه : سير السحر (لسان العرب). أى يُقلّل على حاجته بعد صلاة الصبح مباشره قبل أن يُفر الصبح.

٢- الكافى: ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٧.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٦ - التهذيب : ج ٢ ص ١٣٨ ح ٥٣٩.

صلّى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس، كان انجح في طلب الرزق من الضرب في الأرض شهراً^(١).

١٧١٦٤ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : التعقيب بعد صلاة الفجر - يعني بالدعاء - ابلغ في طلب الرزق من الضارب في البلاد^(٢).

١٧١٦٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أَحْمَدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عن السَّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)، عن أَبِيهِ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلَى (عليهم السلام) انه قال : من صلّى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له ستراً من النار^(٣).

باب (١) تأكيد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر

١٧١٦٦ - أمالى الصدق : حدثنا الحسين بن ادريس قال : حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدثنا أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب القاضى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : قال الله (جلّ

ص: ١٤٠

١- مكارم الاخلاق : ج ٢ ص ٧٢ ح ٢١٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٥٨.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٧٠.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٠ .

جلاله) : يابن آدم اذكروني بعد الغداء ساعه وبعد العصر ساعه اكفوك ما أهّمك (١).

أقول : الظاهر أن المقصود من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

«بعد الغداء ... » هو بعد صلاة الغداء وبعد صلاة العصر، والله العالم.

باب (٧) للمؤمن دعوه مستجابه بعد كل فريضه

١٧١٦٧ المحاسن : البرقى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن يؤدّى فريضه من فرائض الله إلا كان له عند أدائه دعوه مستجابه (٢).

١٧١٦٨ - امامى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعه ، عن أبي المفضل قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال : حدثني أبي قال : حدثني أبو الحسن على بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال : حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن على قال : حدثني أبي على بن الحسين قال : حدثني أبي الحسين بن على

ص: ١٤١

١- امامى الصدق : ص ٢٦٣ ح ٨. منه وسائل الشيعه : ج ص ١٠١٤ .

٢- المحاسن : ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٦ .

قال : حدثني أبي على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدى فريضه فله عند الله دعوه مستجابه [\(١\)](#).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام) : باسناده ، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : بالأسانيد الثلاثة [\(٣\)](#) مثله [\(٤\)](#).

١٧١٦٩ امالى الطوسي: أبو محمد الفحام قال : حدثنى أبو الحسن المنصورى قال : حدثنى عم ابى قال : حدثنى الامام على بن محمد قال : حدثنى أبى محمد بن على قال: حدثنى أبى على بن موسى قال : حدثنى أبى موسى بن جعفر قال : حدثنى أبى جعفر بن محمد قال: حدثنى أبى محمد بن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال : حدثنى أبى الحسين بن على قال: حدثنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال : سمعت النبي [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#) وهو يقول : من أدى الله مكتوبه فله في أثرها دعوه مستجابه.

قال ابن الفحام: رأيت والله أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبه فقل وأنت

ص: ١٤٢

-
- ١- أمالى الطوسي: ص ٥٩٦ ح ١٢٣٨ .
 - ٢- صحيفه الامام الرضا: ص ٨٤ ح ١٠ .
 - ٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤ .
 - ٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢٨ ح ٢٢ .
 - ٥- في دعوات الرواندي : رسول الله .

ساجد: «اللّهُم بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَرُوِيَ عَنْهُ (١) صَلَّى عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعُلْ بِهِ كِيتْ وَكِيتْ» (٢).

دعوات الراوندى : أخبر الشيخ أبو جعفر النیشابوری، عن أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي (رضي الله عنهم) عن أبي محمد الفحام بهذا الإسناد مثله (٣).

١٧١٧٠ الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أذى فريضه فله عند الله دعوه مستجابه ، فان شاء عجلها له في الدنيا، وان شاء آخرها له في الآخرة (٤).

باب (٨) استحباب هذه التسبيحات بعد كل فريضه

١٧١٧١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن بکير قال : قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): قول الله (عز وجل) : «اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» (٥) ماذا الذکر الكثير ؟

ص: ١٤٣

-
- ١- في دعوات الراوندى : وبحق من روی عنه .
 - ٢- أمالی الطوسي: ص ٢٨٩ ح ٥٦٠. منه بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٣٢١.
 - ٣- دعوات الراوندى : ص ٢٧ ح ٤٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٣٦ .
 - ٤- الجعفريات: ص ٢٢٢.
 - ٥- الأحزاب ٣٣: ٤١.

قال : أن يسبّح في دير المكتوبه ثلاثين مره [\(١\)](#).

قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال ...

وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٧١٧٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ :

أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونـه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله .

فقال : يقول احدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكـبر» ثلاثين مره، وهـن يدفعـن الـهدـم والـغرـق والـحرـق والـترـدـى فـى البـئـر، وأـكـل السـبع، ومـيـته السـوء، والـبـلـىـه التـى نـزـلت عـلـى العـبـد فـى ذـلـك الـيـوم [\(٣\)](#).

١٧١٧٣ - معانى الأخبار : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضى الله عنه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال : حدثنا اـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عـيسـىـ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ)ـ لـأـصـحـابـهـ ذـاتـ يـوـمـ :ـ أـتـرـوـنـ لـوـ جـمـعـتـمـ مـاـعـدـكـمـ مـنـ الـآـنـيـهـ وـالـمـتـاعـ أـكـتـمـ

ص: ١٤٤

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٧ ح ٤٠٥.

٢- قرب الاسناد : ص ١٦٩ ح ٦٢١ الطبعه الحديثه .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٧ ح ٤٠٦.

ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله .

قال : أَفَلَا [\(١\)](#) ادْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ وَفَرْعُهُ فِي السَّمَاءِ ؟ قَالُوا: بَلِي يَارسُولُ اللهِ .

قال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته الفريضه : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّه فان اصلهن في الأرض وفرعهن في السماء، وهن يدفعن الحرق والغرق والهدم والتردى في البئر، ([\(٢\)](#)، وميته السوء، وهن الباقيات الصالحات [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه و محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتكم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اكتنم ترونـه تبلغ السماء ... وذكر مثله - وزاد بعد قوله : وميته السوء:- والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات [\(٤\)](#).

ص: ١٤٥

١- في ثواب الأعمال : الا.

٢- مابين المعقوفين من ثواب الاعمال .

٣- معانى الأخبار : ص ٣٢٤ .

٤- ثواب الاعمال : ص ٢٦ ح ٤ .

١٧١٧٤ فلاح السائل : روينا بأسنادنا الى محمد بن على بن محبوب من كتاب المصنف من نسخه بخط جدّى ابى جعفر الطوسي ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبى أئب قال : حدثنى أبى بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضها على بعض كتم ترونـه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا يارسول الله .

قال : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرّة وهن يدفعون الهدمه والغرق والحرق والتردى في البئر وأكل السبع وميته السوء والنكبه التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وهن المعقبات [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل : الشهيد في أربعينه - بأسناده إلى شيخ الطائف، عن ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبى ، عن الحسين بن سعيد، عن سعيد بن مهران، عن عبدالله بن المغيرة مثله [\(٢\)](#).

١٧١٧٥ - امالى الصدق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال لى الصادق جعفر بن محمد (عليهمما السلام) : من صلّى صلاه مكتوبه ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق

ص: ١٤٦

١- فلاح السائل : ص ٢٩٨ ح ١٩٦ الطبعه الحديثه .

٢- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٥٣.

على بدنك شيء من الذنوب إلا تناثر [\(١\)](#).

١٧١٧٦ - أمالى الصدق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن محمد ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن الحارث بن المغيرة النصرى قال : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من قال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرّة في دُبُر كل صلاة فريضه قبل أن يشأ رجله ثم سأله الله أعطى ما سأله [\(٢\)](#).

باب (٩) استحباب طلب الحاجة بعد كل فريضه

١٧١٧٧ عده الداعي: عن الصادق (عليه السلام) [قال :] إن الله فرض عليكم الصلاة [\(٣\)](#) في أحب الأوقات إليه فسألوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم [\(٤\)](#).

١٧١٧٨ المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن ابن صالح بن حى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من توّضاً فأحسن الموضوع، ثم صلّى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها، ثم

ص: ١٤٧

١- أمالى الصدق: ص ٢٢٣ ح ٦. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٣٢.

٢- أمالى الصدق: ص ١٥٤ ح ١١. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٣٢ .

٣- في وسائل الشيعه : الصلوات .

٤- عده الداعي: ص ٥٨. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٥ .

جلس فأثنى على الله وصَلَّى على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب (١).

باب (١٠) استحباب قراءة بعض الآيات القرآنية بعد كل فريضه

١٧١٧٩- مجمع البيان : روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : لَمْ ارَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْزِلَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ ، وَ«شَهِدَ اللَّهُ» وَ«قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٢) تعلق بالعرش، وليس بينهن وبين الله حجاب ، وقلن : يارب تهبطنا إلى دار الذنب ، والى من يعصيك ، ونحن معلقات بالظهور وبالعرش (٣)! فقال : وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي ، مَا مِنْ عَبْدٍ قَرَأَ كُنْ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَوةٍ مَكْتُوبَهُ ، إِلَّا أَسْكَنَتَهُ حَظِيرَةُ الْقَدْسِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ ، إِلَّا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بَعْيَنِ الْمَكْنُونِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظَرًا ، إِلَّا قَضَيْتَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً ، أَدَنَاهَا الْمَغْفِرَةُ ، إِلَّا أَعْذَّتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ ، وَنَصَرْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ (٤).

ص: ١٤٨

١- المحسن : ج ١ ص ١٢٤ ح ١٣٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠١٦.

٢- آل عمران ٣: ١٨ و ٢٦ و ٢٧.

٣- في مستدرك الوسائل : وبالقدس.

٤- مجمع البيان : ج ١ ص ٤٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٦٧.

١٧١٨٠ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حبيان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضه بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فإنه من قرأها جمّع الله له خير الدنيا والآخره وغفر الله له ولوالديه وما ولدا [\(١\)](#).

١٧١٨١ □ قرب الاستناد : الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على (عليه السلام) : ياعلى عليك بتلاوه آيه الكرسي في دبر الصلاه المكتوبه ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبى أو صديق أو شهيد [\(٢\)](#).

باب (١١) استحباب الجلوس في المصلى وذكر الله تعالى فيه

١٧١٨٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من جلس في مصلاه، فذكر الله (عز وجل) وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له : أردت

ص: ١٤٩

١- ثواب الأعمال : ص ١٥٦ ح ٤ . منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١١٥٦ .

٢- قرب الاستناد : ص ١١٨ ح ٤١٥ ، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه، ج ٤ ص ٤٧ . ١٠

بأن يكتب لك الحسنات ويمحى عنك السيئات، حتى يتم (١) الرجل (٢).

١٧١٨٣ فلاح السائل : روينا بساندنا إلى محمد بن على بن محبوب، من أصلٍ كتاب له، بخط جدي أبي جعفر الطوسي بساند إلٰي جعفر بن محمد الصادق ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) انه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من جلس في مصلاه ثانياً رجلاً يذكر الله وكل الله تعالى به ملكاً، فقال له: ازدد شرفاً، تكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات ، وتُبني لك الدرجات ، حتى تنصرف (٣).

دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن على أمير المؤمنين (عليهم السلام) إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من جلس... وذكر نحوه (٤).

باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة

١٧١٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) إذا صلى فرغ (٥) من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه (٦).

ص: ١٥٠

١- في مستدرك الوسائل: يتم.

٢- الجعفريات : ص ٢٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢٨.

٣- فلاح السائل : ص ٢٩٤ ح ١٩٠ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٢٨ .

٤- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٦٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٢٩.

٥- في الفقيه : وفرغ.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤٠٣.

من لا يحضره الفقيه : قال صفوان بن مهران الجمال ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثة بعد الصلاة والدعاء بالمؤثر

١٧١٨٥ - علل الشرائع: حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال: حدثنا حمزه بن القاسم العلوى قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد الزيات قال: حدثنا محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لأىٰ عَلَّه يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثة يرفع بها يديه؟ فقال: لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرَ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدِيهِ وَكَبَرَ ثَلَاثَةً وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَرَ وَعَدَهُ، وَنَصَّرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَّ جُنْدَهُ، وَعَلَّبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمْتَ وَيُمْتَ وَيُحْيِي وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثم أقبل على أصحابه فقال :

لَا تَدْعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَهَذَا القَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَهُ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ هَذَا القَوْلُ كَانَ قَدْ أَدْرَى مَا يَجْبَ عليه من شكر الله تعالى ذكره) على تقويه الاسلام و جنده [\(٢\)](#).

ص: ١٥١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٥٢.

٢- علل الشرائع : ص ٣٦٠. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٣٠.

فلاح السائل : روى الشيخ الفقيه السعيد أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب أدب الامام والمأمور قال : حدثنا هارون بن موسى قال : حدثني أبو علي بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسين الزيات ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

باب (١٤) استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة

١٧١٨٦- من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : من سجد سجدة الشكر وهو متوضّى كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام [\(٢\)](#).

مشكاه الأنوار : من كتاب المحسن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سجد سجدة ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٧١٨٧- من لا يحضره الفقيه: في رواية أبي الحسين الأسدى رضى الله عنه) أنَّ الصادق (عليه السلام) قال: إنما يسجد المصلى سجده بعد الفريضة ليشكِّر الله تعالى ذكره فيها على ما منَّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزى فيها شكرًا لله - ثلاث مرّات [\(٤\)](#).

ص: ١٥٢

١- فلاح السائل : ص ٢٩٣ ح ١٨٨ الطبعه الحديثه .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٢ ح ٩٧٢.

٣- مشكاه الأنوار : ص ٤٠ ح ١٠٤ الطبعه الحديثه .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٨.

١٧١٨٨ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مَرَازِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَجَدَهُ الشَّكْرُ وَاجْبَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، تَمَّ بِهَا صَلَاتُكَ، وَتَرْضَى بِهَا رَبُّكَ، وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشَّكْرِ فَتَحَّرَّكَ الرَّبُّ تَعَالَى الْحَجَابُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي أَدْى قَرْبَتِي [\(١\)](#) وَاتَّمَ عَهْدِي، ثُمَّ سَجَدَ لِي شَكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهُ [\(٢\)](#)؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا رَحْمَتَكَ.

ثُمَّ يَقُولُ [\(٣\)](#) الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا جِئْتَكَ.

فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا كَفَا يَهُ مَهْمَهَهُ.

فَيَقُولُ الرَّبُّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى): ثُمَّ مَاذَا؟ فَلَا [\(٤\)](#) يَبْقَى شَيْءٌ مِّنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَهُ الْمَلَائِكَةُ.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَاذَا؟ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا شَكْرَنِّهِ كَمَا شَكَرْنِي [\(٥\)](#) وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِفَضْلِي

ص: ١٥٣

-
- ١- فِي الْفَقِيهِ: فَرَضَى.
 - ٢- فِي الْفَقِيهِ: مَاذَا لَهُ عِنْدِي.
 - ٣- فِي الْفَقِيهِ: ثُمَّ يَقُولُ.
 - ٤- فِي الْفَقِيهِ: قَالَ: وَلَا.
 - ٥- فِي الْفَقِيهِ: اشْكُرْ لَهُ كَمَا شَكَرْ لِي.

واريه رحمتى (١) و التهذيب : ج ٢ ص ١١٠ ح ٤١٥ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٩ .

أقول: قوله (عليه السلام) : السجدة الشكر واجبه» الظاهر أن معناه الاستحباب المؤكّد لا الوجوب، وعلى هذا فتاوى الفقهاء .

باب (١٥) استحباب تعفير الخدين بعد الصلاة

١٧١٨٩ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان موسى بن عمران (عليه السلام) إذا صلى لم ينفلت حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض.

قال : وقال اسحاق (٣) :رأيت من آبائى من يصنع ذلك.

قال محمد بن سنان : يعني موسى (٤) في الحجر في جوف الليل (٥).

من لا يحضره الفقيه : روی إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله الى قوله : بالأرض (٦).

ص: ١٥٤

١- في الفقيه : وجهى .

٢- في وسائل الشيعه ج ٤ ص ١٠٧٥: الحسين بن سعيد.

٣- هو أسحاق بن عمّار السباطي .

٤- اى موسى السباطي جد اسحاق بن عمّار.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٩ ح ٤١٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٣٢ ح ٩٧٤ .

باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاه على سؤال الجنّه والحور العين

والاستعاذه من النار والصلاه على محمد وآلـه ١٧١٩٠ - الكافـى : عده من أصحابنا، عن أـحمد بن محمد، عن عليـ بن الحـكم، عن داود العـجلـى مولـى أبي المـغـرا قال : سمعـتـ أـبا عبدـالـله (عليـه السـلامـ) يـقولـ : ثـلـاثـ أـعـطـيـنـ سـمـعـ الـخـلـاقـ : الـجـنـهـ وـالـنـارـ وـالـحـورـ الـعـيـنـ إـذـا صـلـىـ الـعـبـدـ وـقـالـ : اللـهـمـ أـعـتـقـنـىـ مـنـ النـارـ، وـأـدـخـلـنـىـ الـجـنـهـ، وـزـوـجـنـىـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ، قـالـتـ النـارـ : يـارـبـ إـنـ عـبـدـكـ قـدـ سـأـلـكـ أـنـ تـعـتـقـهـ مـنـ فـاعـتـقـهـ ، وـقـالـتـ الـجـنـهـ : يـارـبـ إـنـ عـبـدـكـ قـدـ سـأـلـكـ إـيـمـاـيـ فـاسـكـهـ (فـيـ)، وـقـالـتـ الـحـورـ الـعـيـنـ : يـارـبـ إـنـ عـبـدـكـ قـدـ خـطـبـنـاـ إـلـيـكـ فـزـوـجـهـ مـنـاـ، إـنـ هـوـ اـنـصـرـفـ مـنـ صـلـاتـهـ وـلـمـ يـسـأـلـ اللـهـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ قـلـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ : إـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ فـيـناـ الـزـاهـدـ ، وـقـالـتـ الـجـنـهـ : إـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ فـيـ لـزـاهـدـ ، وـقـالـتـ النـارـ : إـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ فـيـ لـجـاهـلـ (١).

١٧١٩١ - الخصال : حدثنا أـحمدـ بنـ زيـادـ بنـ جـعـفرـ الـهـمـدـانـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : حدـثـنـاـ عـلـىـ بنـ اـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عـنـ عـائـذـ الـأـحـمـسـىـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـه السـلامـ) قـالـ : أـرـبـعـهـ أـوـتـواـ سـمـعـ الـخـلـاقـ : النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)، وـحـورـ الـعـيـنـ، وـالـجـنـهـ، وـالـنـارـ، فـمـاـ مـنـ عـبـدـ يـصـلـىـ عـلـىـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـيـسـلـمـ عـلـىـهـ إـلـاـ بـلـغـهـ ذـلـكـ وـسـمـعـهـ، وـمـاـ مـنـ أـحـدـ قـالـ : اللـهـمـ

صـ: ١٥٥

١- الكافـى : جـ ٣ صـ ٣٤٤ حـ ٢٢

زوجني من الحور العين إلا سمعنه وقلن: ياربنا، إن فلاناً قد خطبنا إليك فزوجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنة إلا
قالت الجنة: اللهم أسكنه في، وما من أحد يستجير بالله من النار إلا قالت النار: يارب أجزءه مني [\(١\)](#).

١٧١٩٢ فضائل الشيعه: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن
محمد بن الفضل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين
حتى يحدقون به، فإذا انصرف ولم يسأل الله منه شيئاً تفرقون وهن متعجبات [\(٢\)](#).

١٧١٩٣ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم
السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أربع جعلن شفاء: الجن، والنار، والحور العين، وملك عند رأسي في القبر ،
فإذا قال العبد من أمتى: اللهم زوجني من الحور العين، قلن: اللهم زوجناه ، وإذا قال العبد: اللهم أجرني من النار، قالت: اللهم
أجره مني ، وإذا قال: اللهم أسألك الجن ، قالت الجن: اللهم هبني له ، وإذا قال: اللهم صل على محمد وآل محمد ، قال الملك
الذى عند رأسي :

يا محمد ان فلان بن فلان صلي عليك، فأقول : صلي الله عليه ، كما

ص: ١٥٦

١- الخصال : ص ٢٠٢ ح ١٧. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٤٠ .

٢- فضائل الشيعه : ص ٣٥ ح ٣٥. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٤٠ .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ (١).

١٧١٩٤ - **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) : إذا صَلَّى العَبْدُ ، وَلَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَسْتَعْذِهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : أَغْفِلْهُ عَظِيمَتِيْنِ :

الْجَنَّةَ ، وَالنَّارَ (٢).

باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبیح فاطمه (عليها السلام)

١٧١٩٠ - **الكافى** : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يا أبا هارون إنما نأمر صبياننا بتسبیح فاطمه (عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاه فألزمهم فإنه لم يلزمهم عبد فشقى (٣).

التهدیب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

أمالی الصدق : حدثنا جعفر بن مسرور قال : حدثنا الحسن بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن

ص: ١٥٧

١- **الجعفريات** : ص ٢١٦ . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٦٥.

٢- **الجعفريات** : ص ٤٢ . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٦٥.

٣- **الكافى** : ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٣ .

٤- **التهدیب** : ج ٢ ص ١٠٥ ص ٣٩٧ .

أبى عمیر ، عن أبى هارون المکفوف مثله [\(١\)](#).

ثواب الأعمال : حدثى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

حدثى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بهذا الإسناد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه قال لأبى هارون المکفوف : يا أبا هارون... وذكر مثله الا أنّ فيه : فيشقى [\(٢\)](#).

باب (١٨) تسبیح فاطمه (عليها السلام) بعد الصلاه أفضل من ألف صلاه

١٧١٩٦ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه، عن أبى خالد القماط قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : تسبیح فاطمه عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلاه أحب إلى من صلاه ألف رکعه فى كل يوم [\(٣\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال : حدثى محمد بن الحسن (رضى الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن أبى خالد القماط مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٥٨

١- أمالى الصدقوق: ص ٤٩٤ ح ١٦.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٩٥ ح ١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٥.

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٩.

٥- ثواب الأعمال : ص ١٩٦ ح ٣.

مستدرك الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسبيح فاطمه (عليها السلام)... وذكر مثله الا أنّ فيه :

أحب إلى الله [\(١\)](#).

باب (١٩) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب الجنَّة

١٧١٩٧ فلاح السائل : رويانا عن [\(٢\)](#) محمد بن علي بن محبوب ، باسناده إلى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سمعته يقول: من سُبَّح تسبيح فاطمه (عليها السلام) في دبر المكتوبه من قبل أن يبسط رجليه، أوجب الله له الجنَّة [\(٣\)](#).

باب (٢٠) تسبيح فاطمه (عليها السلام) يوجب غفران الذنوب

١٧١٩٨ - الكافي : الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): من سُبَّح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) قبل أن يثني رجليه من صلاه الفريضه غفر الله له، ول(ل) يبدأ بالتكبير [\(٤\)](#).

ص: ١٥٩

١- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٥.

٢- في مستدرك الوسائل : من كتاب .

٣- فلاح السائل : ص ٢٩٧ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٣٤.

٤- الكافي : ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٦

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله [\(١\)](#).

ثواب الأعمال : حدثى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

حدثى الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: عن مصباح الانوار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال ...

وذكر مثله إلى قوله : غفر له [\(٤\)](#).

١٧١٩٩ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سبّح الله في دُبُر الفريضه تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) (ال)مائة مرتّه وأتبعها [\(٥\)](#) بلا إله إلا الله غفر [الله] له [\(٦\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله [\(٧\)](#).

١٧٢٠٠ - المحاسن: البرقى، عن يحيى بن محمد، عن على بن

ص: ١٦٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٥.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٩٦ ح ٤.

٣- مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٣٥ .

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٨ .

٥- في التهذيب : المائة وأتبعها. ودير الفريضه : بعدها.

٦- الكافى : ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٧.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٣٩٦.

النعمان، عن ابن أبي نجران، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سبّح الله في دُبُر الفريضه قبل أن يشى رجليه تسبيح فاطمه (عليها الصلاه والسلام) المائه، وأتبعها با «لا إله إلا الله» مره واحده غفر له [\(١\)](#).

١٧٢٠١ - من لا يحضره الفقيه : روی عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: من سبّح تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) في دبر الفريضه قبل أن يشى رجليه غفر [الله] له [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان، عن جابر الجعفی [\(٣\)](#) قال ... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٧٢٠٢ - بحار الأنوار : جامع البزنطى، نقلًا من خط بعض الأفضل، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قال تسبيح فاطمه (عليها السلام) قبل أن يشى رجليه ، غفر له [\(٥\)](#).

مستدرک الوسائل : مجموعه الشهید - نقلًا عن الجامع مثله ، وفيه : أن من قال [\(٦\)](#).

ص: ١٦١

١- المحاسن : ج ١ ص ١٠٥ ح ٨٧ الطبعه الحديثه .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٤٦ .

٣- في وسائل الشیعه : عن اسماعیل الجعفی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) .

٤- مستطرفات السرائر : ص ٨١ ح ١٤. منه وسائل الشیعه : ج ٤ ص ١٠٢٢.

٥- بحار الأنوار : ج ٨٥ ص ٣٣٤ ح ١٩.

٦- مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٣٤.

باب (٢١) كيفية تسبيح فاطمه (عليها السلام)

١٧٢٠٣ - الكافى : عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا)؟ فَقَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَى [هَا] أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ :

الحمد لله» حَتَّى بَلَغَ سَبْعَهُ وَسَتِينَ ، ثُمَّ قَالَ : «سَبِّحْنَ اللَّهَ» حَتَّى بَلَغَ مائَهُ يَحْصِيهَا بِيَدِهِ جَمْلَهُ وَاحِدَهُ [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن عَدْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مُثْلِهَ [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى ، عن يحيى وعمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر نحوه [\(٣\)](#).

١٧٢٠٤ - الكافى: عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا) يَبْدأ [\(٤\)](#) بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ التَّحْمِيدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، ثُمَّ التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [\(٥\)](#).

ص: ١٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٥ ح ٤٠٠.

٣- المحاسن : ج ١ ص ١٠٦ ح ٨٨ الطبعه الحديثه .

٤- في التهذيب : عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : تَبَدا .

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ٩.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله [\(١\)](#).

١٧٢٠٥ - الكافى: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا شككت فى تسبيح فاطمه الزهراء (عليها السلام) فأعد [\(٢\)](#).

١٧٢٠٦ - الكافى: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عَمِّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّه كَانَ يُسَبِّحُ تسبيح فاطمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا) فِي صَلَةٍ وَلَا يَقْطُعُه [\(٣\)](#).

أقول: قوله : «فيصله ولا يقطعه» الظاهر أَنَّه (عليه السلام) كَانَ يَأْتِي بِالتسبيحات بِصُورَه مترادفة ومتواتره ولا يفصل بينها بكلام أو فعل أو غيره. والله العالم.

١٧٢٠٧ - الكافى : محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من سبقت أصابعه لسانه حُسب له [\(٤\)](#).

أقول : لعلّ معنى قوله (عليه السلام): «من سبقت...» أَنَّ من قرأ شيئاً من الأدعية والأذكار والتسبيحات التي لها عدد خاص - كمائه مرّه - وجعل يعدها بأصابعه وصادف أن كان تسبيحه أقلّ مما عده بأصابعه حُسب له كاملاً .

ص: ١٦٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٠٦.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١١٢ و ١٢١.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١١٢ و ١٢١.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢١.

باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح الوجه بها

١٧٢٠٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن حماد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر بيدك [\(١\)](#) على وجهك يعني من جانب خدك الأيسر وعلى جبتك إلى جانب خدك الأيمن - كذلك [\(٢\)](#) وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد - ثم قل: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنّي بالهموم [\(٣\)](#) والحزن» [ثلاثاً](#) [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : ابراهيم بن عبد الحميد، أن الصادق (عليه السلام) قال لرجل: إذا أصابك ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٦٤

-
- ١- في الفقيه : ثم امسح يدك .
 - ٢- في الفقيه : الايمان - قال : (قال) ابن أبي عمير : كذلك .
 - ٣- في الفقيه : عنى الغم.
 - ٤- التهذيب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٢٠ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٩ .

باب (٢٣) استحباب مسح اليدين على موضع السجدة ثم المسح بها على موضع الألم والمرض

١٧٢٠٩ - الكافي: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ رَفِعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَصْلِيهَا فَانِ (١) كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقْمٍ وَوَجْعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاةَكَ فَامسحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَمْرَ بِيَدِكَ (٢) عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: «يَامِنَ كَبِسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا، وَارْزُقْنِي كَذَا وَكَذَا، وَعَافْنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا» (٣).

التهدیب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ (٤).

باب (٢٤) استحباب مسح الجبيهه باليد اليمنى بعد الصلاه

١٧٢١٠ - الكافي : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١٦٥

١- في التهدیب : فإذا .

٢- في التهدیب : يدك .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٤ ح ٢٣.

٤- التهدیب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤١٩.

عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عليّ ابن شجره، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : تمسح يدك [\(١\)](#) اليمنى على جبتك ووجهك في دُبُرِ المغارب والصلوات وتقول: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالسُّقُمِ وَالْعُيْدَمِ وَالصَّيْغَارِ [\(٢\)](#) وَالذُّلِّ وَالفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [\(٣\)](#)».

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٧٢١١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة ، مسح جبهته بيده اليمنى، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، لا إله إلَّا أنت عالم الغيب والشهادة، اللهم اذهب عننا الهم والحزن والفتنة، ما ظهر منها وما بطن».

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أحد من أمتى يفعل ذلك إلا أعطاه الله (عز وجل) ما سأله [\(٥\)](#).

ص: ١٦٦

-
- ١- في التهذيب : يدك .
 - ٢- العدم : الفقر و فقدان المال. والصيغار : الذلُّ و الضيْم (اقرب الموارد) .
 - ٣- الكافي: ج٣ ص٣٤٥ ح٢٤ .
 - ٤- التهذيب : ج ٢ ص ١١٤ ح ٤٢٩ .
 - ٥- الجعفريات: ص ٤٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ .

١٧٢١٢ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَيَّجَدَ فَقَالَ : يَارَبِّ يَارَبِّ حَتَّى يَنْقُطَعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) : لَيْكَ مَا حَاجَتَكَ (١).

١٧٢١٣ - بحار الأنوار : الكتاب العتيق - دعاء السجود عن مولانا أبي عبدالله (عليه السلام) : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تَؤْتِي الْمُلْكَ مِنْ تَشَاءُ، وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ تَشَاءُ، وَتَعْزِيزُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ تَشَاءُ، وَتَذْلِيلُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«تُولِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٢) يا الله يا الله، أنت المرهوب منك جميع خلقك ، يا نور النور، فلا يدركك نور كنورك ، يا الله يا الله، أنت الرَّفِيع فوق عرشك، من فوق سماواتك، فلا يصف عظمتك أحد من خلقك ، يا نور النور ، أنت الذي قد استثار بنورك أهل سماواتك، واستضاء بنورك أهل أرضك.

يا الله يا الله، أنت الذي لا إله غيرك، تعالىت عن أن يكون لك ولد، وتعظمت أن يكون لك ند (٣)، يا نور النور، تكررت عن أن يكون

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٣ ح ٩٧٦

٢- آل عمران: ٣: ٢٧.

٣- النَّدُّ: المثل والنظير (مجمع البحرين).

لك شبيه، وتجبرت أن يكون لك ضد أو شريك، يا نور النور، كل نور خامد لنورك [\(١\)](#)، يا مليك، كل مليك يفني غيرك.

يا الله يا الله، أنت الرحيم، وأنت الباقي الدائم، ملأت عظمتك السماوات والأرض، يا دائم، كل حي يموت غيرك، يا الله يا الله،
ارحمنا رحمه تط پفىء بها سخطك علينا، وتケف عذابك عنا، وترزقنا .

بها سعاده من عندك، وتحلنا [\(٢\)](#) بها دارك التي يسكنها خيرتك من عبادك ، يا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على
محمد وآلـه ، وأن تفعل بي كذا وكذا» وتسأل حاجتك [\(٣\)](#).

١٧٢١٤ - أمالى الصدق : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد الادمى، عن على بن الحكم، عن
حمّاد بن عبد الله [\(٤\)](#)، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إذا قال العبد وهو ساجد: «يا الله يا ربّاه يا
سيّداه» ثلاث مرات، أجابه (تبارك وتعالى): لبيك عبدى، سل حاجتك [\(٥\)](#).

١٧٢١٥ - دعوات الرواندى : عن الصادق (عليه السلام): إذا

ص: ١٦٨

-
- ١- حمدت النار : سكن لهبها ولم يطفا جمرها (مجمع البحرين). والمعنى : أن كل نور لا أثر له أمام نورك .
 - ٢- حلله بالمكان : انزله به (اقرب الموارد).
 - ٣- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٢٢١ ح ٤١.
 - ٤- في مستدرك الوسائل : حمّاد بن عثمان .
 - ٥- أمالى الصدق: ص ٢٣٥ ح ٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ .

أصابك امر فبلغ منك مجهدك (١) فاسجد على الأرض وقل : يا مذل كل جبار، با معز كل ذليل، قد وحقّك بلغ بي مجهدك، فصل على محمد وآل محمد وفرج عنى» (٢).

باب (٢٦) استحباب السجود والدعاء بالمؤثر فيه

١٧٢١٦ - بحار الأنوار : نقل من خط الشهيد نقاًلاً عن الجعفريات، عن البزنطى، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا وَضَعَ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ : «اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِيِّ، وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِيِّ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِيِّ، يَا حَسَنَةَ لَا يَمُوتُ» (٣).

١٧٢١٧ فقه الامام الرضا (عليه السلام) : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول في سجنته: «يا كائن قبل كل شيء، يا مكون كل شيء، لا تفضحني فإنك بي عالم، ولا تعذبني فإنك على قادر ، اللهم إني أعوذ بك من العديله عند الموت، ومن شر المرجوع في القبر، ومن الندامه يوم القيمه ، اللهم إني أسألك عيشه نقيه، وميته سويه ، و منقلباً (٤)

ص: ١٦٩

١- جهده الأمر: أى بلغ منه المشقة (مجمع البحرين).

٢- دعوات الرواندى: ص ٥١ ١٢٨. منه مستدرك الوسائل : ح ٥ ص ١٣٦.

٣- بحار الأنوار: ج ٢١٧ ص ٨٦. ضمن حديث ٣٣: منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٣٥.

٤- في مستدرك الوسائل: المرجع.

كريمًا غير مُخِزٍ ولا فاضح» [\(١\)](#).

١٧٢١٨ - فقه الإمام الرضا (عليه السلام) : وكان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول : «اللهم انْ مغفرتكَ أوسع من ذنبي، ورحمتكَ ارجى عندي من عملِي، فاغفر لِي يا حَسَنَةً وَمِنْ لَا تَمُوت» [\(٢\)](#).

١٧٢١٩ مكارم الأخلاق : روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال : مَرَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِرَجُلٍ وَهُوَ ساجدٌ، وَيَقُولُ :

«يا رب، ماذا عليك أن ترضي عنّي كُلَّ من كان له عندي تبعه، وان تغفر لي ذنبي، وأن تدخلني الجنة برحمتك، فإنما عفوكم عن الظالمين، وأنا من الظالمين ، فلتسعنی رحمتك يا أرحم الرّاحمين» فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارفع رأسك فقد استجيب لك، إنك دعوت بدعا نبئ كان على عهد عاد [\(٣\)](#).

باب (٢٧) استجابة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمؤثر

١٧٢٢٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سأله عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟

ص: ١٧٠

١- فقه الإمام الرضا: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٣.

٢- فقه الإمام الرضا: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٣.

٣- مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ٤٠ ح ٢٠٩١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٤٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى : « إِنَّكَ لَا تُخِلِّفُ الْمِيَعَادَ » وقل : « إِسْتَمْسَكْتُ بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شرّ فسقِه العرب والعجم، آمنت بالله توكلت على الله أَلْجَات ظهرى إلى الله فوَضْتُ أمرى إلى الله، ومن يتوكّل على الله فهو حسبي به أَنَّ الله بَالْعَالَمِ امْرِه قد جَعَلَ الله لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حسبي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فانّ حاجتي ورغبتى اليك ، الحمد لله رب الصباح ، الحمد للفاتح الإِصْبَاحَ» ثلاثة [\(١\)](#).

١٧٢٢١ - دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه اذا صلّى ركعتى الفجر - وكان لا يصلّيهما حتى يطلع الفجر - يتکى على جانبه الأيمن، ثم يضع يده اليمنى تحت خدّه الأمين، يستقبل القبلة، ثم يقول : «استمسكت بعروه الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، اعوذ بالله من شرّ فسقِه العرب والعجم، حسبي الله، توكلت على الله، الجات ظهرى إلى الله، طلبت حاجتى من الله، لا ح Howell ولا يقوه الا بالله ، اللهم اجعل لى نوراً في قلبي ، ونوراً في سمعى ، ونوراً في بصرى ، ونوراً في لسانى ، ونوراً في شعرى ، ونوراً في بشرى ، ونوراً في الحمى ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامى ، ونوراً في عصبي ، ونوراً من بين يدي ، ونوراً من خلفى ، ونوراً عن يمينى ، ونوراً عن يسارى ، ونوراً من فوقى ، ونوراً من تحتى ، اللهم عَظَمْ لى نوراً ونعمه وسروراً »

ص: ١٧١

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٦ ح ٥٣٠.

ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيزَادَ» [\(١\)](#) ثم يقول :

«سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ وَفَالِقِ الْأَصْبَاحِ، وَجَاعَلَ اللَّيلَ سَكَناً ، وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا، [ذلك تقدير العزيز الرحيم] [\(٢\)](#) ثلثاً -.

اللهم اجعل أَوَّلَ يَوْمِي هَذَا صَلَاحًا، وَأَوْسِطَهُ فَلَاحًا، وَآخِرَهُ نَجَاحًا، اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتْهُ وَطَلَبَتْهُ إِلَى مَخْلُوقٍ، فَانْ حَاجَتِي
وَطَلَبَتِي إِلَيْكَ، وَهَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ثم يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهِ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» [\(٣\)](#) مائة مرّة، وكان يقول : من قال هذا بنى الله له بيّنا في الجنة [\(٤\)](#).

١٧٢٢٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، اضطجع على شقه الأيمن، وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى ثم قال : «استمسكت بالعروه [\(٤\)](#) الوثقى التي لانفصام لها واستعصمت بحبل الله المتيين، اعوذ بالله من فوره العرب والعجم، واعوذ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوّة الا بالله

ص: ١٧٢

١- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤ .

٢- مابين المعترفتين من مستدرك الوسائل.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٠٧ .

٤- في مستدرك الوسائل : بعروه الله.

١٧٢٢٣ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ان خفت الشهـر في التـكاءـه فقد يجـزـيكـ أـنـ تـضـعـ يـدـكـ عـلـىـ الـأـرـضـ . ولا تـضـطـجـعـ .

وأـوـمـيـ بـأـطـرـافـ أـصـابـعـهـ مـنـ كـفـهـ الـيـمـنـيـ فـوـضـعـهـ فـيـ الـأـرـضـ قـلـيـاـ، وـحـكـيـ أـبـوـ جـعـفـرـ ذـلـكـ (٢) وـ (٣) .

١٧٢٢٤ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن ، عن أيوب بن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يجـزـيكـ مـنـ الـاضـطـجـاعـ بـعـدـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـالـكـلـامـ بـعـدـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ (٤) .

قال الشيخ الصدوق (رحمه الله): وافتـصلـ بـيـنـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ وـالـغـدـاهـ باـضـطـجـاعـ وـيـجـزـيكـ التـسـلـيمـ فـقـدـ قـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ):

أـيـ قـطـعـ أـقـطـعـ مـنـ التـسـلـيمـ» (٥) .

ص: ١٧٣

١- الجعفریات : ص ٣٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦.

٢- قال الفیض الكاشانی: يعني اذا كنت في تقیه وخفت أن تشهـرـ بالتشـیعـ، فضع مكان الاضـطـجـاعـ أـطـرـافـ أـصـابـعـكـ منـ كـفـكـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ الـأـرـضـ هـكـذاـ، والـمـسـتـرـ فـيـ قـوـلـ الرـاوـیـ: «وـأـوـمـيـ يـعـودـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) وـالـمـرـادـ بـأـبـيـ جـعـفـرـ اـبـنـ مـحـبـوبـ يعني انه حتى الانماء (الوافى ج ٩ ص ١٥٩٩).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٩٨ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ح ٥٣٢ .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٤ .

أقول: المراد بالاضطجاع: الرقد دون النوم، حيث يستحب الفصل بين نافله الصبح وفريضته بالاضطجاع .

باب (٢٨) ثواب قراءة سورة الاخلاص بعد صلاة الفجر

١٧٢٢٥ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن العمر كى الخراسانى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهم السلام) قال :

قال على (عليه السلام) : من صلى الفجر ثم قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إحدى عشرة مره لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان [\(١\)](#).

١٧٢٢٦ مصباح الكفعمي: عن السيد ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): من قرأ التوحيد احدى عشرة [\(٢\)](#) مره في دبر ركعتي الفجر، بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن قرأها مائة مره، بنى الله تعالى له مسكنًا في الجنة ، ثم قل : سبحان ربِّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربِّي واتوب إليه، وأسئلته من فضله» مائة ثم صلّى على النبي وآلِه مائة [\(٣\)](#).

ص: ١٧٤

١- ثواب الأعمال : ص ٦٨. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٦٢.

٢- في مستدرك الوسائل: وعشرين.

٣- مصباح الكفعمي: ص ٦٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩.

باب (٢٩) ثواب قراءة سورة القدر بعد الصبح والعصر

١٧٢٢٧ مستدرك الوسائل : عن كتاب (الأنوار والأذكار)، عن الصادق، عن أبيه الباقي (عليهما السلام) أنه من قرأ «القدر» بعد الصبح عشرًا، وحين تزول الشمس عشرًا، وبعد العصر عشرًا، اتعب الفى كاتب ثلاثين سنة [\(١\)](#).

١٧٢٢٨ مستدرك الوسائل : عنه (عليه السلام) : ما قرأها عبد سبع مرات بعد طلوع الفجر ، الا صلّى عليه سبعون صفّاً من الملائكة سبعين صلاه، وترحّموا عليه سبعين رحمة [\(٢\)](#).

باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس

١٧٢٢٩ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال : إنّي أصلّى الفجر ثم اذكر الله بكلّ ما أريد أن ذكره مما يجب علىّ فاريده أن أضع جنبي فنام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك؟ فقال : ولم؟

ص: ١٧٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٩٢.

٢- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٩٢.

قال : اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها.

قال : ليس بذلك خفاء، أُنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثُمَّ تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله (عزوجل) (١).

أقول: قول الراوى : «من غير مطلعها» أى أخشى أن تطلع الشمس من غير النقطه التي أترقب طلوعها منها، فأجابه الإمام (عليه السلام) : آن جهه طلوع الشمس واصحه ليس فيها خفاء، فهى تطلع من المشرق حيث يطلع الفجر .

باب (٣١) الدُّعاء بعد الفريضه أفضل من الدُّعاء بعد النافله

١٧٢٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

الدُّعاء دُبُر المكتوبه أفضل من الدُّعاء دُبُر التطْوُع كفضل المكتوبه على التطْوُع (٢).

١٧٢٣١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن الوشائ، عن الحسن بن المغيرة أَنَّه سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ فضل الدُّعاء بعد الفريضه على الدُّعاء بعد النافله كفضل الفريضه على النافله، قال : ثُمَّ قال : ادعه ولا تقل قد

ص: ١٧٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١١.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٢.

فرغ من الأمر فإن الدعاء هو العباده، إن الله (عزوجل) يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وقال:

«أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» .

وقال (عليه السلام): إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبحه وهله واثن عليه وصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم سل تعط [\(١\)](#).

١٧٢٣٢ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في قول الله (عزوجل): «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِبْ» [\(٢\)](#) قال : الدعاء بعد الفريضه، ايماك أن تدعوه، فاأن فضلاته بعد الفريضه، كفضل الفريضه على النافله، ثم قال : إن الله (عزوجل) يقول : «وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [\(٣\)](#) وافضل العباده الدعاء واياه عنى.

وسئل (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل) : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهُ مُنِيبٌ»؟ .

قال : الأواه : الدعاء [\(٤\)](#)

ص: ١٧٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤١ ح ٤.

٢- الانشراح ٩٤: ٧ و ٨.

٣- غافر: ٤٠.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٣٠.

باب (٣٢) الدُّعاء فِي الصَّلَاة أَفْضَلُ مِنْ قِرائِهِ الْقُرآنَ فِيهَا

١٧٢٣٣ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : رجلين افتتحا الصلاه فى ساعه واحده فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرف فى ساعه واحده أيهما أفضلي ؟ قال : كل فيه فضل، كل حسن.

قلت : إنى قد علمت أن كلاً حسن وان كلاً فيه فضل (لكن أيهما أفضلي ؟) [\(١\)](#).

قال : الدعاء أفضلي، أما سمعت قول الله (عزوجل) : «وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَشْيَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَمْلُخُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» هى والله العباده، هى والله أفضلي، أليست هى العباده؟ ! هى والله العباده، هى والله العابده أليست هى اشدّهن؟ ! هى والله أشدّهن هى والله اشدّهن [\(٢\)](#).

عده الداعي: معاویه بن عمّار قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : فی الرجلين افتتحا الصلاه ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ١٧٨

١- مابين المعقوفين من عده الداعي.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣٩٤.

٣- عده الداعي: ص ٣٥.

فلاح السائل : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضاله ، عن معاویه بن عمّار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجال افتح الصلاه ... وذكر مثله [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر : من كتاب معاویه بن عمّار قال : قلت له... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن رجلين ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٧٢٣٤ - التهذيب : حمّاد بن عيسى، عن عيید بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) انه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّى حتى أصبح والآخر جالس يدعو أيهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل [\(٤\)](#).

باب (٣٣) الأدعية المستحبة بعد كل فريضه

١٧٢٣٥ - الكافی: على بن ابراهیم، عن أبی عمیر، عن معاویه بن عمّار قال : من قال فى دبر الفريضه : «يامن يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره» - ثالثاً - ثم سأله أُعطي

ص: ١٧٩

١- فلاح السائل : ص ٧٩ ح ١٦ الطبعه الحديثه .

٢- مستطرفات السرائر : ص ٢١ ح ١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦٦ .

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٤ .

١٧٢٣٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال في دُبُرِ الفريضه : «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلْدِي، وَمَنْ يَعْنِي أَمْرَهُ، وَأَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْمَرْهُوبَ الْخَوْفَ الْمَتَضَعِضَ لِعَظَمَتِهِ كُلَّ شَيْءٍ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلْدِي وَمَنْ يَعْنِي أَمْرَهُ» حَفَّ بِهِ جَنْحَهُ جَبَرِيلُ (عليه السلام) وَحُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ [\(٢\)](#).

١٧٢٣٧ دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : اذا سلمت من الصلاه، فكبير ثلات مرات، وقل : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصير عبده، وعلّب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، الحمد لله رب العالمين» ثم قل :

لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله» - عشر مرات - فإن ذلك يستحب [\(٣\)](#).

١٧٢٣٨ - الكافي : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي ابن الريان، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

شكوت إليه عله أم ولد لي أخذتها، فقال : قل لها : تقول في السجود

ص: ١٨٠

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٩.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٥٧٣ ح ١٢.

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٧٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٥١.

فى دبر كُلّ صلاه مكتوبه : «ياربى ياسىدى صلّى على محمّد وعلى آل محمّد وعافنى من كذا وكذا، فبها نجا جعفر بن سليمان (١) من النار، قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه :

ديارؤوف يا رحيم ياربى ياسىدى افعل بي كذا وكذا» (٢).

١٧٢٣٩ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان، عن محمد الواسطى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : لاتدع في دبر كُلّ صلاه : «أعید نفسى وما رزقنى ربّى بالله الواحد الصّمد - حتّى تختمها - وأعید نفسى وما رزقنى ربّى بربّ الفلق - حتّى تختمها - وأعید نفسى وما رزقنى ربّى بربّ الناس - حتّى تختمها» (٣).

الكافى : محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان مثله (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

١٧٢٤٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :

أدنى ما يجزيتك (٦) من الدعاء بعد المكتوبه أن تقول: «اللهم صلّى على

ص: ١٨١

١- الظاهر أنّ جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجا بهذا الدعاء ... مرآه العقول).

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٢٤.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٦ ح ٢٧.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٨.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٨ ح ٤٠٩.

٦- فى معانى الأخبار : ما يجزى .

مَحْمَدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ (١) مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَنَعُوذُ (٢) بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسَالُكَ عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِنَا كُلَّهَا (٣)، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ خَزْنِ الدُّنْيَا وَعِذَابِ الْآخِرَةِ (٤).

معانى الأخبار : حدثنا أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد ابن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى باسناد متصل الى الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال ... وذكر مثله (٥).

١٧٢٤١ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : «اللهم إني أدينك (٦) بطاعتكم وولايتك وولايته رسولك وولايته الأئمه (عليهم السلام) من أولهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثم قل : اللهم إني أدينك بطاعتكم وولايتم والرضا بما فضلتم به ، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتنا فيه وما لم يأتنا ، مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يارب ، أريد به وجهك والدار الآخرة ، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه ، فأحييني ما أحیيتك على ذلك ،

ص: ١٨٢

-
- ١- في معانى الأخبار : اني اسألوك . وكذا في المورد التالي .
 - ٢- في معانى الأخبار : وأعوذ . وكذا في المورد التالي .
 - ٣- في معانى الأخبار : في أموري كلها .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤٨
 - ٥- معانى الأخبار : ص ٣٩٤ ح ٤٦
 - ٦- دان نفسه : أى اذلها واستعبدتها (لسان العرب).

وأمنتني إذا أمنتني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه ، وأرغب إليك فيما عندك ، وأسائلك أن تعصمني من معااصيك، ولا تكلني إلى نفسى طرفه عين أبداً ما أحیتنى، لا أقل من ذلك ولا أكثر، إن النفس لأمّاره بالسوء إلّا مارحمت يا أرحم الرّاحمين، وأسائلك أن تعصمني بطاعتكم حتى توقّانى عليها وأنت عنى راضٍ، وأن تختتم لى بالسعادة ، ولا تحولنى عنها أبداً ولا قوه إلّا بك» [\(١\)](#).

اقبال الاعمال : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا فرغت من صلاتك فقل:... وذكر الدعاء مع زيادة اختلاف يسير [\(٢\)](#).

١٧٢٤٢- فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال : حدثنا على بن محمد بن يعقوب الكسائي قال : حدثنا على ابن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالملك بن عبد الله القمي، عن أخيه ادريس بن عبدالله قال : سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا فرغت من الصلاه فقل: «اللهم اني ادينك بطاعتكم وولايتك وولايته رسولك (صلى الله عليه وآلها) وولايته الأئمه من أولهم إلى آخرهم» وتسمّيهم واحداً واحداً، ثم تقول: «اللهم اني ادينك بطاعتكم وولايتهم، والرضا بما فضّلتكم به، غير متكبر ولا مستكير، على معنى ما انزلت في كتابك، على حدود ما أتنا فيه وما لم يأتنا، مؤمن معترف مسلّم بذلك، راض بما رضيت به يارب،

ص: ١٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٥ ح ٢٦.

٢- اقبال الاعمال : ص ١٨٣.

أريد به وجهك الكريم والدار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحييني على ذلك، وأمنتني إذا امتنى على ذلك، وابعثني على ذلك ، وان كان مني تقصير فيما مضى، فإني أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك ، وأسائلك أن تعصمني بولايتك عن معصيتك، ولا- تكلنى إلى نفسي طرفه عين أبداً، ولا- أقل من ذلك ولا أكثر، إن النفس الأمارة بالسوء الا ما رحمت يا أرحم الراхمين، (وأسالك أن تصمني بطاعتكم، حتى تتوافقني عليها وأنت عنّي راض، وان تختم لي بالسعادة ولا تحولنـى عنها أبداً، ولا- قوه الاـ بـك) [\(١\)](#) وأسالك بحرمه وجهك الكريم، وبحرمه اسمك العظيم، وبحرمه رسولك صلواتك عليه وآلـه ، وبحرمه أهل بيـت رسـولـك [\(عليـهم السـلام\)](#) - وتسـمـيـهم - أن تصـلـى علىـ محمدـ وآلـه ، وأن تـفـعلـ بـيـ كـذاـ وـكـذاـ» وـتـذـكـرـ حـوـائـجـكـ أـنـ شـاءـ اللهـ [\(تعـالـى\)](#) [\(٢\)](#).

١٧٢٤٣ مهج الدعوات: وجدت في كتاب مجموع بخط قديم ، ذكر ناسخه وهو مصنفه، أن اسمه محمد بن محمد بن عبدالله بن فاطر من رواه عن شيوخه فقال ما هذا لفظه: حدثنا محمد بن علي بن رفاق القمي (عن أبيه)[\(٣\)](#) قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه قال : حدثنا عبدالله بن جعفر

ص: ١٨٤

-
- ١- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.
 - ٢- فلاح السائل : ص ٣٠٥ ح ٢٠٧ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٦٢.
 - ٣- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي يحيى المدنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَقِّنَا عَلَى أَوْلَائِنَا وَأَشْيَاعِنَا أَنْ لَا يَنْصُرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَدْعُوا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَهُوَ : «اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ الْعَظِيمِ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ، وَأَنْ تَصْلِي عَلَيْهِمْ صَلَاتَهُ تَامَّهُ وَأَنْ تُدْخِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمُحَبِّيهِمْ وَأَوْلَائِهِمْ، حِيثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا فِي سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ، أَوْ بَرٌّ أَوْ بَحْرٍ، مِنْ بَرَكَةِ دُعَائِي مَا تَقْرُّ بِهِ عَيْنُهُمْ، احْفَظْ يَامُولَى الْغَائِبِينَ مِنْهُمْ، وَارْدِدْهُمْ إِلَى أَهْلِهِمْ سَالِمِينَ، وَنَفْسَ عَنِ الْمَهْمُومِينَ، وَفَرْجَ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، وَأَكْسَرُ الْعَارِبِينَ، وَأَشْبَعُ الْجَائِعِينَ، وَأَرْوَى الظَّامِئِينَ، وَافْضَلَ دَيْنَ الْغَارِمِينَ، وَزَوْجَ الْعَازِبِينَ، وَاشفَّ مَرْضِيَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَدْخِلْ عَلَى الْأَمْوَاتِ مَا تَقْرُّ بِهِ عَيْنُهُمْ، وَانْصُرْ الْمُظْلُومِينَ مِنْ أُولَائِهِ آلَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَاطْفَلْ نَاثِرَهُ الْمُخَالَفِينَ، اللَّهُمَّ وَضَاعَفْ لِعْنَكَ وَبِأَسْكَ وَنَكَالَكَ وَعِذَابَكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا نَعْمَتَكَ، وَخَوْنَا [\(١\)](#) رَسُولَكَ، وَأَتَهُمَا نَبِيًّكَ وَبَيْنَاهُ، وَحَلَّ عَقْدُهُ فِي وَصِيتِهِ، وَبَذَا عَهْدِهِ فِي خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَادْعِيَا مَقَامَهُ، وَغَيْرًا أَحْكَامَهُ، وَبَدَّلَا سُيَّنَتِهِ، وَقَلَّبَا دِينَهُ، وَصَيَّغَرَا قَمْدُرَ حُجَّجَكَ، وَبَدَءَهُمْ بِظُلْمِهِمْ، وَطَرَقا طَرِيقَ الْغَدَرِ عَلَيْهِمْ، وَالْخَلَافَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَالْقَتْلَ لَهُمْ، وَأَرْهَاجَ [\(٢\)](#) الْحَرْوَبِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْعَ خَلِيفَتَكَ مِنْ

ص: ١٨٥

-
- ١- خونه: تنقّصه، يقال : تخوننى فلان حقى: أتى تنقّصنى منه (اقرب الموارد). وفي مستدرك الوسائل: وخوفا .
 - ٢- أرهاج : اثار الغبار، وأرهاج بين القوم : هيّچ بعضهم على بعض (المسجد).

سدّ الثُّلْم (١)، وتقويم العوج، وتحقيف الأود (٢) وامضاء الأحكام، واظهار دين الإسلام، وإقامه حدود القرآن.

اللهم العنهم وبابتيهما، وكلَّ من مالَ مَيْلَاهُمْ، وحذا حذوَهُمْ، وسَلِكَ طرِيقَهُمْ، وتصدَّرَ بِدِعْتِهِمْ، لعناً لا يخطر على بالٍ ويستعيذ منه أهل النار ، العن اللهم مَنْ دَانَ بِقَوْلِهِمْ، واتَّبَعَ أَمْرَهُمْ وَدَعَا إِلَى لَوْيَتِهِمْ، وشَكَّ فِي كُفُرِهِمْ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شئت (٣).

١٧٢٤٤ التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قل بعد التسليم: «الله أكبير لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده، صمدق وعديده، ونصير عبده ، وهزم الأحزاب وحده، اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ». (٤)

١٧٢٤٥. التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك

ص: ١٨٦

١- الشملة: الخلل الواقع في الحائط وغيره (مجمع البحرين).

٢- ثَقَفُ الرَّمْحَ: قَوْمَهُ وسَوَادُهُ. وَالْأَوْدَ: الْأَعْوَجَاجُ (اقرب الموارد) .

٣- منهاج الدعوات: ص ٣٩٧ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل ج ٥ ص ٦٠.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٦ ح ٤٠٢.

ان شيعتك تقول : إنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ، فَعَلِمْنِي شَيْئاً إِذَا اتَّهَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ؟ قَالَ : قُلْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَةٍ فَرِيقَتِهِ : «رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبِّيَا، وَبِمُحَمَّدٍ تَبَّيَّنَا، وَبِالاسْلَامِ دِينَا، وَبِالْكَعْبَةِ قَبْلَهُ، وَبِعَلِيٍّ وَإِمَامًا، وَبِالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ وَالْأَئْمَةِ (صلوات الله عليهم) اللَّهُمَّ أَنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أَئْمَمَهُ فَارْضُنِي لَهُمْ، أَنْكُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [\(١\)](#).

١٧٢٤٦ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قال بعد فراغه من الصلاه قبل أن يزول ركبته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا صمدًا، لم يتخذ صاحبًا ولا ولدًا» عشر مرات محا الله عنه أربعين ألف سبيه، وكتب الله له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنى عشره مرتين، ثم التفت إلى فقال : أما أنا فلا أزول ركبتي حتى أقولها مائة مره [\(٢\)](#)، وأماماً أنتم فقولوها عشر مرات [\(٣\)](#).

١٧٢٤٧ مستدرك الوسائل : السيد ابن الباقى فى (كتاب اختيار المصباح) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : من قرأ بعد كل فريضه هذا الدعاء ، فإنه يرى الإمام (م ح م د) بن الحسن عليه وعلى آبائه

ص: ١٨٧

١- التهذيب : ج ٢ ص ١٠٩ ح ٤١٢.

٢- الزول : الحركة، وزال القوم عن مكانهم : اذا حاصروا عنه وتنحوا (لسان العرب) . والمعنى : أنى لا أقوم من مكانى حتى أقراء هذا الدعاء.

٣- المحاسن : ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٤٦.

السلام، في اليقظة أو في المنام :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ بَلَغْ مَوْلَانِي صَاحِبَ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْنَمَا كَانَ وَحِينَمَا كَانَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا، عَنِّي وَعَنِ الْوَالِدِي وَعَنِ الْوَلَدِي وَعَنِ الْأَخْوَانِي، التَّحْيِيَةُ وَالسَّلَامُ، عَدْدُ خَلْقِ اللَّهِ، وزَنُهُ عَرْشُ اللَّهِ، وَمَا احْصَاهُ كِتَابُهُ، وَاحْاطَتْ بِهِ عِلْمُهُ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَدَّدُ لَهُ فِي صَبِيحَةِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَا عَشْتُ فِيهِ مِنْ أَيَّامٍ حِيَاتِي، عَهْدًا وَعْدَدًا وَبِعِيهِ لَهُ فِي عَنْقِي، لَا أَحُولُ عَنْهَا وَلَا أَزُولُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ انصَارِهِ وَنَصَارَاهِ الْذَّاهِبِينَ عَنْهُ، وَالْمُمْتَثِلِينَ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ فِي أَيَّامِهِ، وَالْمُسْتَشَهِدِينَ بَيْنَ يَدِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ، الَّذِي جَعَلَتْهُ عَلَى عِبَادِكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا، فَأَخْرُجْنِي مِنْ قَبْرِي، مُؤْتَزِّرًا كَفْنِي، شَاهِرًا سِيفِي، مَجَرَّدًا قَنَاتِي [\(١\)](#)، مَلِيئًا دُعَوَهُ الدَّاعِيِّ، فِي الْحَاضِرِ وَالْبَادِيِّ .

اللَّهُمَّ أَرْنِي الطَّلْعَهُ الرَّشِيدَهُ، وَالغَرَّهُ الْحَمِيدَهُ، وَاكْحُلْ بَصَرِي بِنَظَرِهِ مِنِي إِلَيْهِ، وَعَجِّلْ فَرَجَهُ وَسَهَّلْ مَخْرُجَهُ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقُوَّهُ، وَطَوْلَ عُمْرَهُ، وَاعْمِرْ اللَّهُمَّ بِهِ بِلَادَكَ، وَاحْرِي بِهِ عِبَادَكَ، فَإِنَّكَ قَلْتَ وَقُولُكَ الْحَقُّ : «ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ» [\(٢\)](#) فَأَظَاهَرَ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِيَكَ، وَابْنَ بَنَتِ نَبِيِّكَ، الْمَسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى لَا يَظْفَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا مَرْقَهُ ،

ص: ١٨٨

١- القناه : الرمح (اقرب الموارد).

٢- الروم . ٤١:٣٠

وَيُحَقِّقَ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ وَيُحَقِّقَهُ.

اللهم اكشف هذه الغمة عن هذه الأمة بظهوره، إنهم يرونها بعيداً ونراها قريباً، وصلى الله على محمد وآلـه [\(١\)](#).

١٧٢٤٨ فلاح السائل : روى أبو محمد هارون بن موسى (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن يعقوب العجلى الكسائي قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال قال : حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج قال : دخل على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له : ياسيدى ، علت سنى ومات اقاربى ، وأنا خائف أن يدركنى الموت وليس لى من آنس به وارجع اليه.

فقال له : أن من أخوانك المؤمنين ، من هو أقرب نسباً أو سبيلاً ، وأنسوك به خير من أنسوك بقريب ، ومع هذا فعليك بالدعاء ، وان تقول فى عقب كل صلاه : «اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم ان الصادق قال : انك قلت : ما ترددت فى شيء أنا فاعله ، كترددي فى قبض روح عبدى المؤمن ، يكره الموت واكره مساءته .»

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وعجل لوليك الفرج والعافيه والنصر ، ولا تؤنى فى نفسى ، ولا فى أحد من أحبتى - أن شئت أن تسمىهم واحداً واحداً فافعل ، وإن شئت متفرقين ، وإن شئت مجتمعين -».

قال الرجل : والله لقد عشت حتى سئمت الحياة .

قال أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) : أن محمد بن

ص: ١٨٩

الحسن بن شمون البصري كان يدعو بهذا الدعاء ، فعاش مائة وثمانين وعشرين سنة في خفظ (١) إلى أن ملأ الحياة، فتركه فمات رحمة الله (٢).

١٧٢٤٩ فلاح السائل : روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : دخلت على أبي يوماً وهو يتصدق على فقراء أهل المدينه بثمانيه آلف دينار، وأعتقد أهل بيته بلغوا أحد عشر مملاوكاً، فكان ذلك اعجبني، فنظر الى ثم قال : هل لك في أمر إذا فعلته مرّه واحده، خلف كل صلاه مكتوبه كان أفضل ممارأيتني صنعت، ولو صنعته كل عمر نوح؟ قال : قلت : ما هو؟ قال : تقول خلف الصلاه :

«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم، سبحان ذى الملك والملائكة، سبحان ذى العزه والجلوٰت، سبحان ذى الكبriاء والعظمه، سبحان الحى الذى لا يموت، سبحان ربى الأعلى، سبحان ربى العظيم، سبحان الله وبحمده، كل هذا قليل يارب، وعدد خلقتك، ومِلء عرشك، ورضا نفسك، وبلغ مشيتك، وعدد ما أحصى كتابك، وملء ما أحصى كتابك، وزنة ما أحصى كتابك، ومثلاً ذلك اضعافاً لاتحصي، وعدد خلقك وما خلقك وزنه خلقك

ص: ۱۹۰

١- الخفض : الدَّعَه وسُعْه العِيش (اقرب الموارد).

٢- فلاح السائل : ص ٣٠٣ ح ٢٠٥ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٧٦.

ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد بريتك وزنه بريتك ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، وعدد ما تعلم وزنه ما تعلم
وملء ما تعلم ومثل ذلك أضعافاً لاتحصى، ومن التحميد والتعظيم والتقديس والثناء والشكر والخير والمدح والصلاه على النبى
وأهل بيته (صلى الله عليه وعليهم) مثل ذلك وأضعف ذلك، وعدد ما خلقت وذرأت وبرأت، وعدد ما أنت خالقه من شيء،
ومثل ذلك كله ، وأضعف ذلك كله أضعافاً، لو خلقتهم فنطقوها بذلك منذ قط إلى الأبد، لا انقطاع له، يقولون كذلك لا
يسأمون ولا يفترون، اسرع من لحظ البصر، وكما ينبغي لك، وكما أنت له أهل، وأضعف ما ذكرت، وزنه ما ذكرت وعدد
ما ذكرت، ومثل جميع ذلك، كل هذا قليل.

يا إلهي تبارك وتقديس، وتعاليت علوًّا كبيراً، يا ذا الجلال والاكرام، أسلوك على أثر هذا الدعاء، باسمائك الحسنى وأمثالك
العليا وكلماتك التمامات آن تعافيني في الدنيا والآخره ..

قال أبو يحيى : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الدعاء هذا مستجاب [\(١\)](#).

١٧٢٥٠- فلاح السائل : روى أبو الفرج محمد بن موسى بن علي القزويني (رحمه الله) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى أبو
على العطار، في كتابه على يدي أبي محمد الحذاء قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى قال: حدثنا أحمد بن مالك
بن الحارث الاشت، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٩١

١- فلاح السائل : ص ٣٠٦ ٢٠٨ الطبعه الحديثه . منه بحار الانوار : ج ٨٦ ص ١١.

السلام) قال : تدعوا في اعقاب الصلوات الفرائض بهذه الأدعية :

اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ فَاكْتُبْ لَنَا بِرَاءَةً، وَفِي جَهَنَّمْ فَلَا تَجْعَلْنَا، وَفِي عَذَابِكَ وَهُوَ أَنْكَ فَلَا تَبْتَلْنَا، وَمِنَ الْضَّرِيعِ (١) وَالزَّقُومْ فَلَا تُطْعِنْنَا، وَمَعَ الشَّيَاطِينِ فِي النَّارِ فَلَا تَجْمِعْنَا، وَعَلَى وُجُوهِنَا (فِي النَّارِ) فَلَا تَكْبِنَا، وَمِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَسِيرَايِلِ الْقَطْرَانِ فَلَا تُبَشِّنَا، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَجِنَا، وَبِرَحْمَتِكَ فِي الصَّالِحِينَ فَادْخُلْنَا، وَفِي عَلَيْنِ فَارْفَعْنَا، وَمِنْ كَأْسِ مَعِينِ وَسَلْسِيلِ فَاسِئِقْنَا، وَمِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ بِرَحْمَتِكَ فَرَوْجَنَا، وَمِنْ الْوَلْدَانِ الْمَخْلُدِينَ كَأَنَّهُمْ لَؤْلَؤُ مَكْنُونٍ (٢) فَاخْدِمْنَا، وَمِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَلَحْوِمِ الْطَّيْرِ فَأَطْعَمْنَا، وَمِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَالسَّنْدِسِ وَالْأَسْتِبْرَقِ فَاكْسِنَا، وَلِيْلَهُ الْقَدْرِ وَحْجَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فَارْزَقْنَا، وَسَدَّدْنَا وَقَرَبْنَا إِلَيْكَ زُلْفَى، وَصَالِحَ الدُّعَاءِ وَالْمَسَأَلَةِ فَاسْتَجِبْ لَنَا، يَا خَالِقُنَا اسْمِعْ لَنَا وَاسْتَجِبْ، وَإِذَا جَمِعْتَ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَارْحَمْنَا، يَارَبِّ عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ شَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣).

١٧٢٥١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : اذا صليت فقل بعقب صلاتك: «اللهم لك صليت وبك آمنت، وایاک دعوت، وایاک رجوت، فاسألك أن تجعل لى في صلاتي

ص: ١٩٢

-
- ١- عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : الْضَّرِيعُ شَيْءٌ يَكُونُ فِي النَّارِ يُشَبِّهُ الشَّوْكَ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ وَأَنْتَ مِنَ الْجِيفَهِ وَأَشْدُ حَرَّاً مِنَ النَّارِ (مجمع البحرين).
 - ٢- في مستدرك الوسائل : لؤلؤ منثور.
 - ٣- فلاح السائل : ص ٣١٦ ح ٢١٣ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٧٩.

ودعائى، بر كه تكفر بها سيناتى، وتبغض بها وجهى، وتكرم بها مقامى، وتحظى بها عنى وزرى، اللهم أحط عنى وزرى، واجعل ما عندك خيراً لي ، الحمد لله الذى قضى عنى صلاه « كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [\(١\)](#) و [\(٢\)](#) .

١٧٢٥٢- فلاح السائل : روى محمد بن حامد قال : حدثنا الحسن بن احمد بن المغيرة الثلاج قال : حدثنا عبد الله بن موسىالمعروف بالسلامى قال : حدثنا أحمد بن شجاع المؤدب قال : سمعت الفضل بن الجراح الكوفي يحكى عن أبيه قال : حدثنى خادم الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) انه كان له دعوات يدعوا بهن فى عقب كل صلاه مفروضه، فقلت له : يابن رسول الله علمنى دعواتك هذه التى تدعوا بها؟ فقال (عليه السلام) : اذا صليت الظهر فقل : «بالله اعتصمت، وبالله اثق، وعلى الله اتوكل» عشر مرات، ثم قل :

اللهم ان عظمت ذنبى فأنت اعظم، وإن كبر تفريطى فأنت اكبر ، وإن دام بخلى فأنت اجود، اللهم اغفر لى عظيم ذنبى بعظيم عفوک، وكبير تفريطى بظاهر كرمك، واقمع بخلى بفضل جودك ، اللهم ما بنا من نعمه فمنك، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك» [\(٣\)](#).

ص: ١٩٣

١- النساء ٤: ١٠٣ .

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٦٩ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٨٣.

٣- فلاح السائل : ص ٣١٨ ح ٢١٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٩٥.

١٧٢٥٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن سيف بن عميره قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء جبرئيل (عليه السلام) الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال له : يا يوسف قل (١) في ذكر كل صلاه (٢) : «اللهم اجعل لي (من أمرى) (٣) فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب» (٤).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : جاء...

وذكر مثله (٥).

أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عمن سمع أبا سيار يقول : سمعت أبا عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول... وذكر مثله وزاد قوله : ثلاثة مرات (٦).

تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جاء جبرئيل الى يوسف (عليه السلام) في السجن فقال : قل في ذكر كل صلاه فريضه : ... وذكر مثله (٧).

ص: ١٩٤

١- في الفقيه : فقال : يا يوسف قل ، وفي أمالى الصدوق : فقال : قل .

٢- في الفقيه : كل فريضه ، وفي أمالى الصدوق : كل صلاه مفروضه .

٣- مابين المعقوفتين من الفقيه.

٤- الكافى: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٢٤ ح ٩٥٠.

٦- أمالى الصدوق: ص ٤٦١ ح ٤.

٧- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٠٩٦ الطبعه الحديثه .

١٧٢٥٤ - تفسير العياشى: عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام)، فأطرق ثم قال : اللهم لا تقنطني من رحمتك، ثمَّ جهر فقال: «قَالَ وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ» [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

باب (٣٤) الأدعية المستحبة بعد صلاة الفجر

١٧٢٥٥ من لا- يحضره الفقيه : روى حفص بن البختري، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : كان نوح (عليه السلام) يقول اذا أصبح وأمسى: «اللهم إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا فَمَنْكَ وَهُدُوكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَى حَتَّى تَرْضَى وَبَعْدَ الرَّضَا» يقولها اذا أصبح عشرًا واذا أمسى عشرًا، فسُمِّي بذلك عبدًا شكورًا.

وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَزْلِ وَالْكَسْلِ وَالْبَخْلِ وَالْجُبْنِ وَضُلُّ الدِّينِ» [\(٣\)](#).

وَغَلَبَهُ الرِّجَالُ وَبُوَارُ الْأَيْمَنِ [\(٤\)](#) وَالْغَفْلَةُ وَالْذَّلَّةُ

ص: ١٩٥

١- الحجر: ١٥: ٥٦.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٣٤٠ الطبعه الحديثه.

٣- ضلع يأتى على معنين: الأول : الثقل، فقوله (صلّى الله عليه وآلـه وسلم): ضلع الذين » أى ثقله. الثاني: الإعوجاج ، يقال : ضلع ضلوعه أى مال . (النهايه) وعلى هذا المعنى ينبغي أن يقرأ : ضلع الدين، أى الانحراف فى العقيدة

٤- الایم: المرأة التي لازوج لها وهي مع ذلك لا يرغب أحد في تزوجها، وبوار الایم: أتى من كسادها وعدم الرغبة فيها (مجمع البحرين).

والقسوه والعليله والمسكته، وأعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تندمع ، ومن دعاء لا يُسمع ، ومن صلاه لاتنفع، وأعوذ بك من امرأه تشتبئني قبل أوان مشيئي، وأعوذ بك من ولد يكون على رباء [\(١\)](#)، وأعوذ بك من مال يكون على عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعه إن رأى حسنه دفها، وان رأى سيئه أفساها، اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منه [\(٢\)](#).

١٧٢٥٦ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَمِيرَ ، عن أَبِي أَئْيُوبَ ، عن الصَّبَاحِ بْنِ سَيَّابَةِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً يَقِنُ اللَّهَ بِهِ وَجْهُكَ مِنْ حَرَّ جَهَنَّمْ؟ قال : قلت : بلى.

قال : قل بعد الفجر : « اللهم صل على محمد وآل محمد» مائة مرّه، يقى الله به وجهك من حر جهنم [\(٣\)](#).

١٧٢٥٧ عده الداعي: روى حمّاد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام): من قال في دبر كل صلاه الفجر قبل كلامه : «رب صل على محمد وعلى أهل بيته» وقى الله وجهه من نفحات النار [\(٤\)](#).

ص: ١٩٦

١- الرباء : الطول و المئه والفضل، يقال : لفلان عليك وباء (اقرب الموارد). وذلك لأن يكون الوالد فقيره محتاجه الى الولد ويبغى الولد على والده، أو يكون عاقا مسلطه عليه، وفي (مجمع البحرين) : يكون على ربا، أى معليا على وقاره لى.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨١.

٣- ثواب الاعمال : ص ١٨٦. منه وسائل الشيعه : ج ص ١٠٥١.

٤- عده الداعي : ص ٢٥٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٩١.

١٧٢٥٨ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله قال: أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلّم : «بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّه إلّا بالله العليّ العظيم» يعيدها سبع مرات، دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص [\(١\)](#).

بحار الأنوار : من خط الشهيد (رحمه الله) بالاسناد عن المفید باسناده عن محمد بن مسلم مثله [\(٢\)](#).

١٧٢٥٩ مصباح الكفعمى: رأيت فى بعض كتب أصحابنا ، (مروياً) عن الصادق (عليه السلام) : من كان عليه علّه، فليقل عقب الصّبح أربعين مرّه: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حسبنا الله ونعم الوكيل، تبارك الله أحسن الخالقين لا حول ولا قوّه إلّا بالله العليّ العظيم». [ثم يمسح يده على العلّه، يبرأ ان شاء الله تعالى] [\(٣\)](#).

ص: ١٩٧

١- أمالى الطوسي: ص ٤١٥ ح ٩٣٥ و ص ٧٣٢ - ١٥٣٣ . منه وسائل الشیعه : ج ٤ ص ١٠٥٢ .

٢- بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ١٦٢ ح ٤٣ .

٣- هامش مصباح الكفعمى: ص ٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٩١. وما بين المعقوقتين من متدرک الوسائل.

١٧٢٦٠ كتاب جعفر بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اكثروا من التهليل والتكبير ، ثم قال : أنّ رجلاً ذات يوم صلّى خلف رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغداه فلما سلم ، قال الرجل :

«لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من القائل؟ فقيل له : فلان الأنباري.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : والذى نفسي بيده لقد استبق اليه ثمانية عشر ملكاً، أتىهم يرفعها إلى الرَّب (١).

باب (٣٥) الأدعية المستحبة بعد صلاتي الفجر والظهر

١٧٢٦١ مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السلام) قال :

من قال بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة الظهر : «اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وعجل فرجهم» لم يمت حتى يدرك القائم من آل محمد (عليهم السلام) (٢).

ص: ١٩٨

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٣٨ ح ١٨٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٨٨.

٢- هامش مصباح الكفعمي : ص ٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٩٦.

١٧٢٦٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقى، عن عيسى بن عبد الله القمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقول إذا فرغ من الزوال : «اللهم إنى أنقرب إليك بجودك وكرمك، وأتقرب إليك محبتك بورسولك، وأتقرب إليك بملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين وبك، اللهم أنت الغنى عنى و بي الفاقه إليك، أنت الغنى وأنا الفقير إليك، أفتنتى عشرتى، وسترت على ذنوبي فاقض لى اليوم حاجتى، ولا تعذّبنا بقبيح ما تعلم متنى، بل عفوك وجودك يسعنى» قال : ثم يخرّ ساجداً ويقول: «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا بُرّ يا رحيم، أنت أبُرّ بى من أبي وأتّى ومن جميع الخلائق، أقبلنى بقضاء حاجتى مجاباً دعائى، مرحوماً صوتى، قد كشفت أنواع البلايا عنى» [\(١\)](#).

١٧٢٦٣ - فلاح السائل : روى أبو المفضل محمد بن عبد الله قال :

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد التميمي قال : حدثني سيدى ابو الحسن على بن محمد صاحب العسكر (عليه السلام)، عن أبيه عن آبائه عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قال : كان من دعائه عقب صلاه

ص: ١٩٩

١- الكافى : ج ٢ ص ٥٤٥ ح ١.

الظهر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ مُوجَبَاتَ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ».

اللَّهُمَّ لَا تُدعِنِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا سَقْمًا إِلَّا شَفَيْتَهُ، وَلَا عَيْبًا إِلَّا سْتَرْتَهُ، وَلَا رِزْقًا إِلَّا بَسْطَتَهُ، وَلَا خُوفًا إِلَّا أَمْتَهُ، وَلَا سُوءًا إِلَّا صَرَفْتَهُ، وَلَا حاجَةَ هِيَ لَكَ رَضِيَّ وَلِي فِيهَا صَلَاحٌ، إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، آمِينٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ» [\(١\)](#).

١٧٢٦٤ فلاح السائل : روى أبو الفضل محمد بن عبدالله بن المطلب (رحمه الله) قال : حدثنا الحسين بن سعدان بن محمد بن سعدان العابد الجعفي قال : حدثني أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد الرازي المقرى قال : حدثنا سليمان بن خالد، عن معاویه بن عمّار الدهنی قال : هذا دعاء سیدی أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) في عقب صلاته أمه على ، فأول الصلوات الظهر وبذلك سميت الأولى لأنها أول صلاة افترضها الله تعالى على عباده .

دعا صلاة الظهر : «يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسين، ويا أجود الأجددين، ويا أكرم الأكرمين، صلّى على محميد وآل محميد كأفضل وأجل وأوفي وأكمـل وأحسن وأجمل وأكبر وأطـهر واـزـكـى وأـنـورـ وأـعـلـىـ وأـبـهـىـ وأـسـنـىـ وأـنـمـىـ وأـدـوـمـ وأـعـمـ وأـبـقـىـ ماـصـلـىـتـ وـبـارـكـتـ وـمـنـتـ وـسـلـمـتـ وـتـرـحـمـتـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ اـبـرـاهـيمـ انـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ، اللـهـمـ اـمـيـنـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ»

ص: ٢٠٠

١- الفلاح السائل: ص ٣١٠ ٢١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٤.

كما مننت على موسى وهارون، وسلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، اللهم وأورد عليه من ذرّيته وأزواجه وأهل بيته وأصحابه وأتباعه من تقرّ بهم عينه، واجعلنا منهم، وممن تسقيه بكأسه، وتورده حوضه، واحشرنا في زمرته وتحت لوائه ، وأدخلنا في كلّ خير أدخلت فيه محمدًا وآل محمد، وأخرجنا من كلّ سوء أخرجت منه محمدًا وآل محمد، ولا تفرق بيننا وبين محمد وآل محمد طرفه عين ابداً، ولا أقلّ من ذلك ولا أكثر، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلني معهم في كلّ عافيه وبلاء، واجعلني معهم في كلّ شدّه ورخاء، واجعلني معهم في كلّ أمن وخوف، واجعلني معهم في كلّ مثوى ومنقلب، اللهم أحيني محياهم، وأمتنى مماتهم، واجعلني بهم عندك وجيهًا في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد واكشف عنّي بهم كلّ كرب ونفّس عنّي بهم كلّ هم، وفرج عنّي بهم كلّ غم، واكفني بهم كلّ خوف، واصرّف عنّي بهم مقادير البلاء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، وشماته الأعداء، اللهم اغفر لى ذنبي، وطيب كسيبي، وقّتعنى بما رزقتني، وبارك لى فيه، ولا تذهب بنيّ إلى شيء صرفيته عنّي، اللهم إني أعوذ بك من دنيا تمنع خير الآخرة، وعاجل يمنع خير الأجل، وحياة تمنع خير الممات، وأمل يمنع خير العمل.

اللهم إني أسألك الصبر على طاعتك، والصبر عن معصيتك، والقيام بحقّك، وأسائلك حقائق الأمان، وصدق اليقين في المواطن كلّها، وأسائلك العفو والعافية، والمعافاه في الدنيا والآخرة، عافيه

الدنيا من البلاء، وعافيته الآخرة من الشقاء، اللهم إِنّي أَسألك العافية ، و تمام العافية، ودوم العافية، والشكر على العافية (ياولي العافية)^(١) وأسألك الظفر والسلامه، وحلول دار الكرامه، اللهم اجعل في صلاتي ودعائي ربه منك، ورغبه إليك، وراحه تمنّ بها علىّ، اللهم لا تحرمني سعه رحمتك، وسبوغ نعمتك ، وشمول عافيتك، وجزيل عطائك، ومنح موهبتك لسوء ما عندى ، ولا تجازني بقيح عملي، ولا تصرف وجهك الكريم عنّي، اللهم لا تحرمني وأنا أدعوك ، ولا تخيني وأنا أرجوكم، ولا تكلنى إلى نفسى طرفه عين أبداً، ولا إلى أحد من خلقك فيحرمني ويستأثر علىّ، اللهم إِنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُم الكتاب، أسائلك بآل ياسين، خبرتك من خلقك ، وصفوتك من برّيتك، وأقدّمهم بين يدي حوانجي ورغبتي إليك ، اللهم إن كنت كتبتني في أُم الكتاب شقّيًّا محروماً مقتراً علىّ في الرزق، فامح من أُم الكتاب شقائي وحرمانى وأثبتنى عندك سعيداً مربوقاً، فإنّك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أُم الكتاب ، اللهم إِنّي لـما أنزلت إلى من خير فقير، وأنا منك خائف وبك مستجير ، وأنا حقير مسكون أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني، إنّك لا تخلف الميعاد، يامن قال : «اَذْعُونِي اَشَّتَّجِبْ لِكُمْ» نعم المجيب أنت يا سيدي ونعم الرب ونعم المولى، وبئس العبد أنا، وهذا مقام العائد بك من النار، يا فارج الهم، ويا كاشف الغم، يا مجيب دعوه المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، ارحمني رحمه تغبني بها عن قصد

ص: ٢٠٢

١- مابين المعقوفين من بحار الأنوار .

رحمه من سواك، وأدخلنی برحمتك فی عبادک الصالحين، الحمد لله الذى قضى عنی صلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً
برحمتك يا أرحم الرّاحمين» [\(١\)](#).

باب (٣٧) الأدعية المستحبة بعد صلاته الفجر والمغرب

١٧٢٦٥ - الكافی : عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَدُبْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَاتٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» دَفَعَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، أَهْوَنَهَا الرِّيحُ وَالْبَرْصُ وَالْجَنُونُ، وَإِنْ كَانَ شَقِيقًا مُحْيٍ مِنَ الشَّقَاءِ وَكُتُبَ فِي السُّعَادِ [\(٢\)](#).

الكافی : وفي رواية سعدان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلّا أنه قال : أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيناً رجوت أن يُحوّله الله (عزّوجلّ) إلى السعاده [\(٣\)](#).

١٧٢٦٦ مستدرک الوسائل : البلد الأمین - عن الصادق (عليه السلام) قال: مَنْ بَشَّمَلَ وَحَوْلَقَ [\(٤\)](#) فی دبر كل صلاه، من الفجر

ص: ٢٠٣

-
- ١- فلاح السائل : ص ٣١٩ ح ٢١٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٦ ص ٧٠.
 - ٢- الكافی: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٥ و ٢٦.
 - ٣- الكافی: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٥ و ٢٦.
 - ٤- أى قال : بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوه الا بالله .

والمغرب سبعاً، دفع الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونها الريح والبرص والجنون، ويكتب في ديوان السعداء، وان كان شيئاً [\(١\)](#).

١٧٢٦٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا صليت المغرب والغداه فقل : «بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم - سبع مرات - فإنه من قالها لم يصبه جدام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

قال : وتقول إذا أصبحت وأمسيت : «الحمد لرب الصباح، الحمد الفالق الاصباح - مرتين - الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته، ونحن في عافيه». ويقرأ آية الكرسي وآخر الحشر وعشرون آيات من الصفات و «سبحان ربكم رب العزه عمما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، فسبحان الله حين تمسون وحين تُصلبون، وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تُظهرُون، يُخرج الحي من الميت ويُخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تُخرجون، سبّوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت سبحانك إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني وتب على إنك أنت

٢٠٤ ص:

١٧٢٦٨ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاءَ وَالْمَغْرِبَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» - سِبْعَ مَرَاتٍ - فَإِنَّهُ مِنْ قَالِهَا لَمْ يَصْبِهِ جُنُونٌ وَلَا جَذَامٌ وَلَا بُرْصٌ، وَلَا سَبْعُونَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ [\(٢\)](#).

١٧٢٦٩ - الكافى : مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ صَلَّى الْغَدَاءَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَضُ رَكْبَتِيهِ عَشْرَ مَرَاتٍ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ الْأَشْرِيكُ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيَى وَيَمِيتُ وَيَحْيَى (وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ) بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُهَا ، لَمْ يَلْقَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) عَبْدًا بِعَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مِنْ جَاءَ بِمَثْلِ عَمَلِهِ [\(٣\)](#).

١٧٢٧٠ فلاح السائل: روى على بن الصلت، عن اسحاق و اسماعيل ابني محمد بن عجلان، عن أبيهما قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أمسيت وأصبحت، فقل في دبر الفريضه في صلاه

ص: ٢٠٥

-
- ١- الكافى : ج ٢ ص ٥٢٨ ح ٢٠.
 - ٢- الكافى: ج ٢ ص ٥٣١ ح ٢٨ .
 - ٣- الكافى: ج ٢ ص ٥١٨ ح ٢ .

المغرب وصلاحه الفجر: استعى بالله من الشيطان الرّجيم، عشر مرات ، ثم قل: اكتبا رحمة الله : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمْسِتْ وَأَصْبِحْتْ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا، عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَسَنَّتِهِ، وَعَلَى دِينِ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَسَنَّتِهَا، وَعَلَى دِينِ الْأُوصِيَاءِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَنَّتِهِمْ).

آمنت بسرّهم وعلانيتهم، وبغائهم وشهادتهم، واستعى بالله في ليالي هذه ، ويومي هذا، مما استعاد منه محمد وعلى وفاطمه والأوصياء (صلوات الله عليهم)، وارغب إلى الله فيما رغبوا فيه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله» [\(١\)](#).

١٧٢٧١- فلاح السائل : روى أبو غالب احمد بن محمد بن سليمان الزراوي قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم ابن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قال بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، قبل أن يثنى رجله، أو يكلم أحداً :

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَحِّلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»[\(٢\)](#) اللهم صلّ على محمد النبي وعلى ذريته وعلى أهل بيته، مرّه واحدة، قضى الله تعالى له مائه حاجة : سبعون منها لآخره، وثلاثون للدنيا [\(٣\)](#).

ص: ٢٠٦

١- فلاح السائل : ص ٤٠٧ ح ٢٧٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٩٩.

٢- الأحزاب ٣٣:٥٦.

٣- فلاح السائل : ص ٤٠٨ ح ٢٧٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ١٠٠.

١٧٢٧٢ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سبابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من قال إذا صلَّى المغرب ثلَاث مرات: «الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره» أُعطي خيراً كثيراً[\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه . التهذيب : قال الصادق (عليه السلام) : ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٢٧٣ - الكافي : الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا صلَّيت المغرب فأمر يدك على جبتك وقل : «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ (والغم) وَالْحَزْنَ» ثلَاث مرات [\(٣\)](#).

١٧٢٧٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم، عن أبي العلاء الخفاف، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: من صلَّى المغرب ثم عَقَّ لم [\(٤\)](#) يتكلَّم حتى يصلَّى

ص: ٢٠٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٥ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٩٥٧ ح ٣٢٦ - التهذيب : ج ٢ ص ١١٥ ح ٤٣٠.

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ١٠.

٤- في الفقيه وثواب الاعمال وأعمال الصدوق: ولم .

ركعتين كتبنا له في عليين فان صلى أربعًا كتب له حجّه مبروره [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

امالى الصدق - ثواب الأعمال : حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفى، عن أبي العلاء الخفاف مثله [\(٣\)](#).

باب (٣٩) الأدعية المستحبة بعد صلاة العشاء

١٧٢٧٥ - فلا ح السائل : روى أبو المفضل (الشيباني) قال : حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن عبد الله العلوى قال : حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبيد بن زراره قال :

حضرت ابا عبدالله (عليه السلام) وشكا اليه رجل من شيعته الفقر وضيق المعيشة، وأنه يجول في طلب الرزق البلدان، فلا يزداد إلا فقرًا، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): إذا صليت العشاء الآخرة، فقل وأنت متأني:

اللهم إنّه ليس لى علم موضع رزقى، وإنّما أطلب بخطرات

ص: ٢٠٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ١١٣ ح ٤٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٦٥.

٣- امالى الصدق: ص ٤٦٩ ح ٤- ثواب الأعمال : ص ٦٩ ج ٢ .

تحظر على قلبي، فأجول في طلبه البلدان، فأنما فيما أنا طالب كالحيران، لا أدرى أفي سهل هو أم في جبل؟ أم في أرض أم في سماء؟ أم في بَرْ أم في بحر؟ وعلى يَدِي من؟ ومن قبل مَنْ؟ وقد علمتُ أنَّ عِلمَه عندك، وأسبابه بيدك، وأنت الذي تَقْسِمُه بلطفك، وتُسْبِبُه برحمتك، اللهم فَصَلِّ على محمد وآلِه، واجعل يارب رزقك لي واسعه، ومطلب سهلا، ومخذه قريبا، ولا تُعَنِّي (١) بطلب مال مُقدر لِي فيه رزقا، فانك غني عن عذابي، وأنا فقير إلى رحمتك، فصل على محمد وآلِه، وحِجْد على عبدك بفضلك، إِنَّكَ ذُو فضل عظيم».

قال عبيد بن زراره : فما مضت بالرجل مدِينَه (٢) حتى زال عنه الفقر وحسنت حاله (٣).

١٧٢٧٦ - طب الأئمه (عليهم السلام): الخضر بن محمد قال :

حدثنا أحمد بن عمر بن مسلم، ومحسن بن احمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله (عليهما السلام) قال : كُلُّ من قال هذه الكلمات واستعمل هذه العوذة في كُلِّ ليله، ضمنت له ان لا يغتاله مغتال (٤) من سارق في الليل والنهار ، يقول بعد صلاه العشاء الآخره:

ص: ٢٠٩

١- العناء : التعب والمشقة (مجمع البحرين).

٢- المديده : المده القصيري (اقرب الموارد).

٣- فلاح السائل: ص ٤٤٧ ح ٣٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٠٢.

٤- اغتاله : أهلكه وقتله على غرره أو قتله من خفيه (اقرب الموارد).

«اعوذ بعَزَّهُ اللَّهُ، واعوذ بقدرِهِ اللَّهُ، واعوذ بمحفِرِهِ اللَّهُ، واعوذ برحْمَهِ اللَّهُ، واعوذ بسُلْطَانِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، واعوذ بكرِمِ اللَّهِ، واعوذ بجمعِ اللَّهِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وشَيْطَانٍ مُرِيدٍ، وكُلِّ مُغْتَالٍ وسَارِقٍ وعَارِضٍ، وَمِنْ شَرِّ السَّامَةِ وَالهَامَةِ وَالْعَامَةِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، بَلِيلَ أَوْ نَهَارٍ، وَمِنْ شَرِّ فَسَاقِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَفُجَّارِهِمْ، وَمِنْ شَرِّ فَسَقِهِ الْجَنِّ وَالْأَنْسِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخَذَ بِنَاصِيَتِهَا، أَنَّ رَبِّي عَلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[\(١\)](#).

باب (٤٠) استجواب الاستغفار بعد صلاة العصر

١٧٢٧٧- أَمَالِي الصَّدُوق : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ : حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَابِ قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ سَفِيَانَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بَعْدِ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِمَائِهِ ذَنْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَلَائِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَيِّهِ فَلَائِمٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَخِيهِ فَلَائِخٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَخْتِهِ فَلَائِخَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَقْرَبٍ فَلَأَقْرَبٌ[\(٢\)](#).

١٧٢٧٨ مصباح المتهجد: روی عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٠

-
- طب الإمام: ص ١١٩ منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ١٠٣.
 - أمالی الصدوق: ص ٢١١ ح ٨ منه وسائل الشیعه: ج ٤ ص ١٠٥٣.

انه قال : من استغفر الله تعالى بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائه ذنب [\(١\)](#).

مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

فلاح السائل : عن أبي المفضل محمد بن عبد الله (رحمه الله) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن البخترى العطار ، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال .. وذكر مثله [\(٣\)](#).

فلاح السائل : روى أحمد بن عثمان الجبائى قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الزبيادى قال : حدثنا محمد بن الحسين بن مهزيار ، عن أبيه، عن جده، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٧٢٧٩ - فلاح السائل : روى محمد بن الحسن الصفار، وسعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحكم بن مسكين الأعمى قال : حدثنا أبو جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

من استغفر الله في اثر العصر سبعين مرّة، غفر الله له ذنوب خمسين

ص: ٢١١

١- مصباح المتهدج: ص ٧٣ الطبعه الحديثه .

٢- مصباح الكفعمي: ص ٣٣. منها وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٥٣ .

٣- فلاح السائل : ص ٣٥١ ح ٢٣٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٩٧ .

٤- فلاح السائل : ص ٣٥٢ ح ٢٣٦ الطبعه الحديثه .

عاماً، فان لم يكن، غفر الله لوالديه، فان لم يكن فلقرباته ، فإن لم يكن فلغيراته [\(١\)](#).

١٧٢٨٠- جامع الأخبار : قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من استغفر الله بعد العصر سبعين مره، غفر الله له ذنوب سبعين سنة [\(٢\)](#).

أقول: لعل الاختلاف في عدد السبعين التي تغفر فيها الذنوب للمستغفر يعود إلى درجات الایمان أو مدى حضور القلب والتوجّه إلى الله سبحانه . والله العالم.

١٧٢٨١- فلاح السائل : روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن همام قال : حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور العمى قال : حدثنا أبي، عن فضاله بن أويوب، عن السكوني، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السَّلَام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قال بعد صلاة العصر في كل يوم مرتة واحدة : «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، الرَّحْمَن الرَّحِيم، ذو الجلال والاكرام، وأسألة أن يتوب عليه عبد ذليل، خاضع فقير، بائس مسكن مستجير، لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياه ولا نشوراً» أمر الله تعالى الملائكة بتخريض صحيفته، كائنة ما كانت [\(٣\)](#).

٢١٢: ص

١- فلاح المسائل : ص ٣٥١ ح ٢٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٩٦.

٢- جامع الأخبار : ص ٥٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٩٧.

٣- فلاح المسائل : ص ٣٥٥ ح ٢٣٩ الطبعه الحديثه، منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ١٢٠.

١٧٢٨٢ - جمال الأسبوع: حديث هارون بن موسى التلعكبي رضي الله عنه) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه، عن على بن عطيه، وذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرّة، يقول: «استغفر الله وأتوب إليه»، غفر الله (عز وجل) له ذنبه فيما سلف، وعصمه فيما بقى، فإن لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه [\(١\)](#).

باب (٤١) استجباب سجده الشكر عند حصول النعمه أو تذكرها

١٧٢٨٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي اسحاق النهاوندي ، عن أحمد بن عمر ، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ذكرت نعمه الله عليك و كنت في موضع لا يراك أحد فالصلوة خدك بالأرض، وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فإن ذلك أحب، وترى أن ذلك غمز [\(٢\)](#) وجدته في أسفل بطنك [\(٣\)](#).

ص: ٢١٣

١- جمال الأسبوع : ص ٢٧٨ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٩٥.

٢- الغمز : العصر والكبس باليد. (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١١٢ ح ٤٢١

١٧٢٨٤- مكارم الأخلاق : عن اسحاق بن عمار قال : خرجمت مع أبي عبدالله (عليه السلام) وهو يحدث نفسه ، ثم استقبل القبلة فسجد طويلاً، ثم الزق خده الأمين بالتراب طويلاً، قال (١) : ثم مسح وجهه، ثم ركب، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، لقد صنعت شيئاً مارأيته فقط .

قال : يا اسحاق ، إنّي ذكرت نعمه من نعم الله (عزّوجلّ) علىّ، فأحيب أن أذلل نفسي.

ثم قال : يا اسحاق، ما أنعم الله على عبده بنعمه، فشكرها بسجده يحمد الله فيها، ففرغ منها، حتى يؤمن (٢) له بالمزيد من الدارين (٣).

١٧٢٨٥- بصائر الدرجات : حدثنا أحمد بن محمد، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن وهب قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بالمدينه وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق أو قريباً من السوق قال : فنزل وسجد وأطال السجود وأنا انتظره ثم رفع رأسه .

قال: قلت (٤): جعلت فداك رأيتكم نزلت فسجدت؟ قال : إنّي ذكرت نعمه الله علىّ.

ص: ٢١٤

١- في مستدرك الوسائل : ثم قام.

٢- في مستدرك الوسائل : حتى يؤمر.

٣- مكارم الأخلاقي: ج ١ ص ١٩٥٧ ٥٦٥ الطبعه الحديـه. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ١٥٣.

٤- في مختصر بصائر الدرجات : فقلت .

قال : قلت : قرب السوق [\(١\)](#) والناس يجيئون ويذهبون؟! . قال : إنَّه لِمَ يرْنِي أَحَد [\(٢\)](#).

مختصر بصائر الدرجات : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

الخرائج والجرائم : روى عن معاویه بن وهب قال : كنت ...

وذكر نحوه [\(٤\)](#).

١٧٢٨٦ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أَيُّمَا مُؤْمِن سَجَدَ لِللهِ سَجْدَةً لِشَكْرِ نَعْمَهُ فِي غَيْرِ صَلَاهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَانِ [\(٥\)](#).

باب (٤٢) استحباب صلاة الحاجة في جوف الليل

١٧٢٨٧ - أمالى الصدق : حدثنا محمد بن موسى بن المتكى

ص: ٢١٥

-
- ١- في مختصر بصائر الدرجات: قريبا من السوق.
 - ٢- بصائر الدرجات : ص ٥١٥ ح ٢.
 - ٣- مختصر بصائر الدرجات : ص ٩.
 - ٤- الخرائج والجرائم : ج ٢ ص ٧٧٤ ح ٩٧.
 - ٥- ثواب الاعمال : ص ٥٦. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٠٨٢.

قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِىِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عن المفضلِ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نَصْفَ اللَّيلِ بَيْنَ يَدِيهِ (جَلَّ جَلَالَهُ) فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ الْمُظْلَمِ ثُمَّ سَجَدَ سجدة الشُّكْرِ بَعْدَ فِرَاغِهِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ، مَا شَاءَ اللَّهُ، مائة مِرْهَ، نَادَاهُ اللَّهُ (جَلَّ جَلَالَهُ) مِنْ فَوْقِهِ : عَبْدِى، إِلَى كَمْ تَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنَا رَبُّكَ وَإِلَيْهِ الْمُشَيْهَ، وَقَدْ شَيْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلَّنِي مَا شَيْتَ [\(١\)](#).

باب (٤٣) كراهة التكلم بين الركعات التي بعد المغرب

[\(٢\)](#).

١٧٢٨٨ - الكافى : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهانى أبو عبد الله (عليه السلام) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمه ، عن الحسين بن يوسف، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

ص: ٢١٦

١- أمالى الصدق: ص ١٩٩ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٠٧١ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٧.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١١٤ ح ٤٢٥ .

باب (١) بطلان الصلاه بما يبطل الوضوء

١٧٢٨٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما كانا يقولان [\(١\)](#): لا يقطع الصلاه إلا أربعة [\(٢\)](#): الخلاء [\(٣\)](#) والبول، والرّيح، والصوت [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢١٧

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: انّهما قالا.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: أربع.
 - ٣- الخلاء يعني الغائط فقط . وتحتى: تغوط (مجمع البحرين) .
 - ٤- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٤.
 - ٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٣١ ح ١٣٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٥٣٠ .

أقول: الظاهر أن المقصود من قوله (عليه السلام): «...

والصوت» الريح ذو الصوت، ويحتمل أن يكون بمعنى التكلم في الصلاة والله العالم.

١٧٢٩٠ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أحدث في صلاته، فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف [\(١\)](#).

١٧٢٩١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) كان يقول : من أحدث في صلاته ، فليقطع ولبيداً [\(٢\)](#).

باب (٢) من مبطلات الصلاة : النوم

١٧٢٩٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله (عزوجل):

«لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» [\(٣\)](#)؟ فقال [\(٤\)](#): سكر النوم [\(٥\)](#).

ص: ٢١٨

١- الجعفريات: ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٥.

٢- الجعفريات: ص ٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦ .

٣- النساء ٤: ٤٣.

٤- في التهذيب : قال .

٥- الكافي : ج ٣ ص ٣٧١ ح ١٥.

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(١\)](#).

١٧٢٩٣ - الكافي : جماعه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابن سنان، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاه [\(٢\)](#).

١٧٢٩٤ - من لا يحضره الفقيه : روى عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: إذا غلب الرجل اللَّوْم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول: اللهم أدخلنِي الجَنَّةَ أَنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ [\(٣\)](#).

١٧٢٩٥ - علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدي ، عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اذا غلتكم عينكم وأنت في الصلاة فأقطع الصلاة وثم فإنك لا تدرى لعلك أن تدعوا على نفسك [\(٤\)](#).

ص: ٢١٩

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٢ . والظاهر من الآية أن السكر يعني سكر الخمر لكن يمكن حمله أيضا على سكر النوم كما في الحديث.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٣٨٥ .

٤- علل الشرائع: ص ٣٥٣. منه وسائل الشيعة : ج ٤ ص ١٢٨٣ .

باب (٣) من مبطلات الصلاة : القهقهه

١٧٢٩٦ - الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القهقهه لاتنقض الوضوء وتنقض [\(١\)](#) في التهذيب : ولكن تنقض [\(٢\)](#) الصلاه [\(٣\)](#) الكافى: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٣٢٤ ح ١٣٢٤ .[\(٤\)](#).

١٧٢٩٧ - الكافى: جماعه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سماعه .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن [\(٥\)](#)، عن زرعة، عن سماعه قال :

سألته عن الضحك هل يقطع الصلاه .

قال : أما التبسم فلا يقطع الصلاه ، وأما القهقهه فهو تقطع الصلاه.

ورواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه [\(٦\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله الى قوله : تقطع الصلاه [\(٧\)](#).

١٧٢٩٨ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

الا يقطع التبسم الصلاه، ويقطعها القهقهه، ولا تنقض الوضوء [\(٨\)](#).

ص: ٢٢٠

-١

-٢

-٣

.-٤

٥- في التهذيب : عن الحسن ، عن أخيه، وهو تصحيف و الصحيح ما في الكافى .

٦- الكافى: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ١.

٧- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٥ .

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٦٢ ح ٣٦٧ .

١٧٢٩٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : الضحك في الصلاه يقطع الصلاه، فأماماً التبسم فلا يقطعها، وما وقر [\(١\)](#) العبد صلاته - من تبسم أو التفات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم - [\(٢\)](#).

باب (٤) بطلان صلاة السكران

١٧٣٠٠ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن سكران صلى وهو سكران؟ قال : يُعيد الصلاه [\(٣\)](#).

باب (٥) حرمه التكبير في الصلاه

١٧٣٠١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكي اليمنى على اليسرى؟

ص: ٢٢١

١- التوقير : التعظيم والترzin (لسان العرب). و المعنى هنا: تزييه الصلاه و تعظيمها شما لا يليق بها.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٢ . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤١١.

٣- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٨ . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦.

فقال : ذلك التكبير فلا تفعل [\(١\)](#).

أقول: قوله : «حَكَى اليمني عَلَى اليسرى» أى وضع يده اليمنى على اليسرى فهو حكاه بفعله .

١٧٣٠٢ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا كنت قائماً في الصلاة، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى، ولا-اليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكبير أهل الكتاب ، ولكن أرسلهما إرسالا ، فإنه أخرى أن لا تشغله نفسك عن الصلاه [\(٢\)](#).

١٧٣٠٣ - تفسير العياشى: عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : أين يضع الرجل يده على ذراعه في الصلاه؟ قال: لا بأس، إن بني إسرائيل كانوا إذا دخلوا في الصلاه، دخلوا متماوتين [\(٣\)](#) كأنهم متوفى، فأنزل الله على نبيه (عليه السلام) خذ ما آتاك بقوه، فإذا دخلت الصلاه فادخل فيها بجلد وقوه، ثم ذكرها في طلب الرزق فإذا طلبت الرزق فاطلب بقوه [\(٤\)](#).

أقول: لعلَّ وضع اليدين على الذراع ليس بمعنى التكبير لأنَّ التكبير وضع اليدين كل واحد على الأخرى أو على البطن.

وتقديم في الجزء السابق حديث رقم ١٦٥٢٣ قوله (عليه

ص: ٢٢٢

١- التهذيب : ج ٢ ص ٨٤ ح ٣١٠.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١.

٣- في نسخه : متهاونين .

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٧٠ ح ١٦٤٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١.

السلام) : اذا قمت في صلاتك فاخشع فيها - إلى أن قال - : وارْجِعْ يديك ولا تكُفُّرْ، ولا تورّكْ.

* كلّمه حول التكّفُّر في الصلاة أقول: من جمله المسائل الخلافية بين أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) ومخالفاتهم هي مسألة التكّفُّر في الصلاة ويقال له: التكّفير أيضاً، ومعناه: وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام والقراءة .

وقد وردت أحاديث متعددة عن أهل بيته تنهى عن هذا العمل في الصلاة.. وفيما يلى نذكر بعض تلك الأحاديث:

روى عن الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :

الإيجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله (عز وجل) يتشبه بأهل الكفر، يعني المجروس [\(١\)](#).

ونهى الإمام زين العابدين (عليه السلام) عن وضع الرجل أحدى يديه على الأخرى في الصلاة [\(٢\)](#).

وقال الإمام محمد الباقر (عليه السلام) - وهو يصف أفعال الصلاة - : ... وأرسِلْ يديك ولا تشَبَّكْ أصابعك، ولن يكونوا على فخذيك... ولا تكُفُّرْ فإنما يفعل ذلك المجروس [\(٣\)](#).

وسائل محمد بن مسلم أحد الإمامين - الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام) - بقوله: الرجل يضع يده في الصلاة ، وحكي اليمني على اليسري؟

ص: ٢٢٣

١- وسائل الشيعه : ج ٧ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) .

٢- وسائل الشيعه : ج ٧ ص ٢٦٦ و ٢٦٧ ، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) .

٣- وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٥١١ ، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

فقال (عليه السلام) : ذلك التكبير ، لاتفعل [\(١\)](#).

وروى زرارة، عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : ..

وعليك بالاقبال على صلاتك... إلى أن قال : - ولا تكير ، فإنما يفعل ذلك المجروس [\(٢\)](#).

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى ، فإن ذلك تكبير أهل الكتاب ، ولكن أرسلهما إرسالاً ، فإنه أحرى أن لا تشغلك نفسك عن الصلاة [\(٣\)](#).

وروى حمّاد بن عيسى كيفيّه صلاة الإمام الصادق (عليه السلام) فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبلاً قبله متّصباً فأرسل يديه جميّعاً على فخذيه ...» [\(٤\)](#).

وقال الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) : «... فخالفنا من أخذ حفنا وحزبه الضالّون فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الخمسين في كلّ يوم وليله ، وكثّف أيديهم على صدورهم في الصلاة عوضاً عن تعفير الجبين ...» [\(٥\)](#).

أيها القارئ الكريم : هذه نصوص خمسة مرويّة عن أمّه الهدى

ص: ٢٢٤

١- وسائل الشيعه : ج ٧ ص ٢٦٦ ، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه : ج ٧ ص ٢٦٦ ، طبع مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) .

٣- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤٢١ أبواب القواطع باب ١٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٩١٥.

٥- مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٢ أبواب القواطع باب ١٤.

ومصابيح الدجى (عليهم السلام) وكلّها تنهى عن التكّتف والتکفیر فى الصلاه.

والسؤال الآن: من أين جاءت هذه البدعه فى الصلاه ..

ومتى؟؟ الجواب : جاء فى كتاب مستمسك العروه الوثقى: .. وما روى من أن السبب فى مشروعه عند العاّمه إستحسان عمر له حين رأى الفرس يفعلون تعظيمًا لملوكهم، كما تشير إليه النصوص) (١).

باب (٦) كراهه الصلاه مع الحاجه الى التخلّى

١٧٣٠٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صلاه لحاقن ولا لحاقنه (٢). وهو بمنزله من هو في ثوبه (٣).

المحاسن : أحمد بن أبي عبدالله، عن البرقى أبيه مثله (٤).

١٧٣٠٥ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) قال : لاتصلّ

ص: ٢٢٥

١- مستمسك العروه الوثقى للسيد الحكيم: ج ٦ ص ٥٣٠.

٢- في المحاسن : وحاقنه. والحاقدن : المجتمع بوله كثيرا (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٢ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٦٣ ح ٢٣٦ الطبعه الحديثه .

وأنت تجد شيئاً من الأخبين [\(١\)](#).

٦- أمالى الصدق - معانى الأخبار : حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول : لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق . فالحاقن [\(٢\)](#) الذى به البول ، والحاقد الذى به الغائط ، والحادق الذى قد ضغطه [\(٣\)](#) الخف [\(٤\)](#).

باب (٧) كراهه التناوب والتقطي في الصلاه

٧- الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبيان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال فى الرجل يتاءب و يتمطى [\(٥\)](#) فى الصلاه قال : هو من الشيطان ولا يملكه [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٦

١- رالتهذيب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٢ . والاختنان : البول والغائط (مجمع البحرين) .

٢- فى معانى الأخبار : والحاقد.

٣- فى معانى الأخبار : الذى به ضغطه.

٤- أمالى الصدق: ص ٣٣٧ ح ١٢ - معانى الأخبار : ص ٢٣٧ . منها وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٢٥٤ .

٥- ثب ثابا: استرخى وكسل ففتح حينئذ فاه واسعه من غير قصد. وتقطى الرجل: تمدد وتبختر ومد يديه فى المشى (اقرب الموارد).

٦- الكافى: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٧.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولا يملكه» لعلّ المعنى: أن التمطى والثاؤب ليس باختيار الإنسان غالباً، لكن بإمكانه أن يسعى لإزاله أسبابهما أو التخفيف من شدتهما .

١٧٣٠٨ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّكُمْ وَشَدِّهَا التَّثَاوِبَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ غَرْفَةُ الشَّيْطَانِ (١) وَ (٢).

١٧٣٠٩ - الجعفريات : بهذا الاسناد قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا تَثَاوَبَ فِي الصَّلَاةِ، رَدَّهَا يَدِهِ اليمني (٣).

١٧٣١٠ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهم السّلام) انه كره التائب والتمطى في الصلاه، والتائب والتمطى انما يعتريان عن الكسل، فهو منهى عن أن يتعمد أو يستعمل، والتائب شيء يعتري عن غير تعمد، فمن اعترافه ولم يملكه فليمسك يده على فيه ويرده ولا يشه ولا يمدده (٤).

ص: ٢٢٧

١- الغرفه: حبل معقود بأشوطه يلقى في عنق البعير (لسان العرب) ولعل المعنى: أن الشيطان يغرى الإنسان بالثاؤب ليصرف فكره وتوجهه عن الصلاه .

٢- الجعفريات : ص ٣٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٥.

٣- الجعفريات: ص ٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٦.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٦.

باب (٨) كراهة تغميض العينين في الصلاه

١٧٣١١ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن على بن الريان ، عن الحسين بن راشد ، عن بعض أصحابه ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاه .[\(١\)](#)

الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٩) كراهة العبث في الصلاه

١٧٣١٢ - الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبي الحسن الفارسي ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله كره لكم - أربعًا وعشرين خصلة ونهاكم عنها ، كره لكم العبث في الصلاه [\(٣\)](#).

١٧٣١٣ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٢٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٨٠ .

٢- الجعفريات : ص ٣٣ .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٢ .

عيسي رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيّث تسجد فإنه لا يأس [\(١\)](#).

١٧٣١٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن مسلمه بن عطا قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أَيْ شَيْءٍ يُقْطِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : عَبَثُ الرَّجُلِ بِلَحِيَتِهِ [\(٢\)](#).

أقول : هذا الحديث محمول على الكراهة الشديدة، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرحة بعدم بطلان الصلاة به.

١٧٣١٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسُّ لحيته أحياناً في الصلاة ، فقلنا : يا رسول الله نراك تمُّس لحيتك في الصلاة؟ فقال : إذا كثُر همومي [\(٣\)](#).

أقول: لا يكره مس اللحية في الصلاة بل المكرر هو العبث باللحية فيها اذ هو المنهي عنه في الحديث.

١٧٣١٦ - الجعفريات : بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْبُثُ بِلَحِيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ ،

ص: ٢٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٩ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٥٧٥ .

٣- الجعفريات : ص ٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٧ .

فقال : أنه لو خشع قلبه لخشت جوارحه [\(١\)](#).

باب (١٠) كراهة فرقعه الأصابع في الصلاه

١٧٣١٧ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمرون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سمع خلفه فرقعه أصابعه في صلاته ، فلما انصرف قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أما إنه حظه من صلاته [\(٢\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أما إنه حظه من صلاته» لعل المعنى: قلل الثواب ونقصانه، بسبب هذا العمل، أو عدم الثواب ، والله العالم.

باب (١١) كراهة مس العوره في الصلاه

١٧٣١٨ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو القاسم معاویه بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يبعث بذكره في الصلاه المكتوبه؟

ص: ٢٣٠

١- الجعفريات : ص ٣٦٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤١٧.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٨

قال : وما له فعل ؟ !! قلت : عَبَثْ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ يَدِهِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ [\(١\)](#).

أقول: وتقديم في الجزء الحادى والعشرين - كتاب الطهارة - أبواب نوافض الوضوء حديث رقم ١٣٨٢١ عن الرجل يعبث بذكرة في الصلاة المكتوبه؟ فقال : لَا بَأْسَ بِهِ .

باب (١٢) كراهة استدامه النظر إلى السماء في الصلاه

١٧٣١٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يجمع [\(٢\)](#) الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاه [\(٣\)](#).

باب (١٣) حكم الالتفات في الصلاه

١٧٣٢٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن

ص: ٢٣١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٣ .

٢- يجمع اليه النظر : أى يديه مع فتح العين (النهايه).

٣- الجعفريات : ص ٤٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٧ .

عبدالحميد، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الالتفات في الصلاة أيقظ الصلاة؟ فقال (١): لا، وما أحب أن يفعل (٢) و (٣).

أقول : الالتفات عن القبلة في الصلاة ينقسم إلى قسمين:

الأول : الالتفات بالوجه فقط، بأن يلتفت المصلى بوجهه إلى اليمين أو اليسار. وهذا غير مبطل للصلاه بل مكروه.

الثاني: الالتفات بالبدن أيضاً.. فإذا التفت المصلى بيده وانحرف عن القبلة عمداً، بطلت صلاته .

والآحاديث المصرحة بعدم بطلان الصلاة بالالتفات محمولة على القسم الأول.

والآحاديث المصرحة ببطلان الصلاة بالالتفات محمولة على القسم الثاني .

وأما الالتفات بالقلب فيوجب نقصان الثواب أو عدم القبول وإعراض الله تعالى عنه .

١٧٣٢١- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال : الالتفات في الصلاه اختلاس من الشيطان، فإياكم والالتفات في الصلاه، فإن الله تبارك وتعالى يُقبل على العبد إذا قام في الصلاه ،

ص: ٢٣٢

١- في الاستبصار : قال.

٢- في الاستبصار : أن تفعل.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٥٤٦ .

فإذا التفت قال الله (تبارك وتعالى) : يابن آدم عَمِّن تلتفت ؟ - ثلاثاً - فإذا التفت الرابعه أعرض الله عنه [\(١\)](#).

١٧٣٢٢- ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن (داود بن) حصين [\(٢\)](#)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سمعته يقول : اذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله (عز وجل) عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات، فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه [\(٣\)](#).

المحاسن: البرقى، عن الحكم بن مسكين، عن خضر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

١٧٣٢٣- المحاسن : في رواية ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام) : للمصلى ثلات خصال : ملائكة حافظين به من قدميه إلى أعنان السماء، والبر ينتشر عليه من رأسه إلى قدمه، وملوك عن يمينه وعن يساره، فإن التفت قال رب (تبارك وتعالى): إلى خيرٍ مني تلتفت يابن آدم؟! لو يعلم المصلى من يناجي ما انتقل [\(٥\)](#).

ص: ٢٣٣

١- قرب الاسناد: ص ١٥٠ ٥٤٦ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٨٠ .

٢- في وسائل الشيعه : الخضر بن عبد الله .

٣- ثواب الأعمال : ص ٢٧٣ .

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٩ الطبعه الحديده. منها وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٢٨٠ .

٥- المحاسن: ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣١ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٢٨١ .

باب (١٤) حكم الكلام في الصلاة

١٧٣٢٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال : من أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ (١).

١٧٣٢٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل دعاه رجل وهو يصلّى فسألها فأجابه لحاجته (٢) كيف يصنع؟ قال : يمضى على صلاته ويكتبر كثيراً (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأله عقبة بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله إلى قوله : على صلاته (٤).

أقول: من تكلّم في صلاته ساهياً صحت صلاته وعليه سجدة السهو .

ونقل العلّامة الحلّي (رحمه الله) : الإجماع على سجدة السهو (٥) وهو مقتضى الجمع بين الأدلة أيضاً .

ص: ٢٣٤

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٦ .

٢- في الاستبصار والفقير : بحاجته .

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥١ - ١٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٧٨ ح ١٤٣٥ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٦٦ ح ١٥٦٥ .

٥- متنه المطلب: ج ١ ص ٤١٧ الطبعه الحجريه .

قوله (عليه السلام): «يَكْبُرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا» محمول على الاستحباب .

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) (١): (... وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكْبُرَ اسْتَحْبَابًا وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ جِبْرَانًا) .

باب (١٥) حكم من أحسنَ بَلَّ فِي الصَّلَاةِ

١٧٣٢٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ أَنْ بَثُوبَهُ بَطْرَفَ ثُوبَهِ فَلَيَأْخُذْ ذَكْرَهُ بَطْرَفَ ثُوبَهِ فَيَمْسِحُهُ بِفَخْذِهِ فَإِنْ كَانَ بَلَّا يَعْرِفُ فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيَعْدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّا فَذُلْكُ مِنَ الشَّيْطَانِ (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «فَلَيَتَوَضَّأْ وَلَيَعْدُ الصَّلَاةَ» يُبَغِّي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ الْاسْتِبْرَاءِ، أَوْ عَلَى عِلْمِهِ بِكُونِ الْخَارِجِ بِوَلَّاً، جَمِيعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

باب (١٦) حكم مَنْ وَجَدَ غَمْزًا أَوْ أَذِي أَوْ عَصْرًا فِي الصَّلَاةِ

١٧٣٢٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن

ص: ٢٣٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ٣٧٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٣ ح ١٤٦٥.

عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القماط قال : سمعت رجلاً يسأل أباً عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبه في الركعه الأولى أو الثانية أو الثالثه أو الرابعة؟ قال : فقال : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا - بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضاً ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاه بكلام.

قال : قلت : وأن التفت يميناً أو شماليًّاً أو ولِي عن القبله؟ قال : نعم كل ذلك واسع، إنما هو بمتنزله رجل سها فانصرف في ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه فأنما عليه أن يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .^(١)

أقول : هذا الحديث :

أولاًً : ضعيف السنن وذلك لجهاله حال بعض الروايات .

ثانياً: مخالف للأحاديث الصحيحة المصرّحة ببطلان الصلاة باستدبار القبلة، والأحاديث المصرّحة ببطلان الصلاة بخروج الحدث ، والأحاديث المصرّحة باعاده الصلاه فيما إذا قطعها.

ثالثاً: يتضمن القول بسهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو مخالف للضروري من المذهب الحق، ولهذا قال الشيخ الطوسي (رحمه الله تعالى) بأنَّ الأخبار القائله بسهو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) موافقه للعامه.

ص: ٢٣٦

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٥ . ١٤٦٨ منه وسائل الشيعه : ج ٤ ص ١٢٤٣ .

وقد حمل صاحب وسائل الشيعه هذا الخبر وأمثاله على التقييّه .

وهو الصَّحيح.

باب (١٧) حكم الدُّمَل اذا انفجر في الصلاة

١٧٣٢٨ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن الدُّمَل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاه؟ قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاه [\(١\)](#).

باب (١٨) عدم بطلان الصلاه بالقيء والأز وحكم الرعاف

١٧٣٢٩ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضاله ، عن أبيان ، عن سلمه بن أبي حفص [\(٢\)](#)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ علياً (صلوات الله عليه) كان يقول : لا يقطع الصلاه الرُّعاف ولا القيء ولا الدَّم فمن وجد أزًا [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٨ .

٢- في التهذيب : عن سلمه، عن أبي حفص، وفي الاستبصار : عن مسلم، عن أبي حفص.

٣- الأز: التهيج و الغليان الحاصل في بطنه (مجمع البحرين). وفي التهذيب والاستبصار : فمن وجد أذى.

فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه [\(١\)](#) يعني إذا كان إماماً [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار مثله [\(٣\)](#).

١٧٣٣٠ - قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة الرّعاف ولا القيء ولا الأَزْ [\(٤\)](#).

١٧٣٣١ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء إلّا الرّعاف والدم والقيء، ومن وجد أذى أو أذى في بطنه فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه [\(٥\)](#).

أقول: الرّعاف : هو خروج الدم من الانف.

قال العلام الحلى (طاب ثراه): «لا يقطع الصلاة رعاف ولاقيء، ولو عرض في الصلاة ازاله وأتم الصلاة ما لم يحتاج إلى فعل كثير أو كلام أو استدبار ...» [\(٦\)](#).

ومقتضى الجمع بين الروايات وأقوال الفقهاء المستفاده من الروايات أن نقول : الرّعاف أن كان أقلّ من الدرهم فهو معفو عنه في

ص: ٢٣٨

١- في الاستبصار : ول يقدمه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٤ ح ، ١٥٤٠.

٤- قرب الاستناد: ص ١١٥ ح ٤٠٠ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٤٨.

٥- الجعفريات : ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٦.

٦- تذكرة الفقهاء : ج ٣ ص ٣٠٢.

الصلاه ولا يجب غسله ولا تطهيره، وان كان أكثر من الدرهم فإن أمكن إزالته وتطهيره بدون فعل المنافي وجوبه وان لم يمكن فالصلاه باطله ولعل هذا هو المشهور بين الفقهاء والله العالم .

١٧٣٣٢ - الكافي - التهذيب : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يمسُّ أنفه في الصلاه فيرى دمًا كيف يصنع أينصرف؟ فقال : إن كان يابساً فليرم به ولا بأس [\(١\)](#).

١٧٣٣٣ من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن سليمان أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الرّعاف في الصلاه ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال : نعم [\(٢\)](#)

أقول: في روضه المتقين : يستنشفه أى يجفّه ويأخذه بخرقه ونحوها وفي بعض النسخ (ولا يريد أن يستنشفه) يعني لا يريد أن يقطعه بالكلية بل يريد دفعه وحفظه في أثناء الصلاه بوضع خرقه ونحوها عليه «أيجوز ذلك؟ قال: نعم، وحمل على ما لم يكن الدم مقدار الدرهم أو أزيد، أو كان الدم يابساً لا يتعدّى.

١٧٣٣٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يرعن وهو في الصلاه وقد

ص: ٢٣٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٧ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٣ .

صلٰى بعض صلاته؟ فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت ولبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال : والفَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ [\(١\)](#).

١٧٣٣٥ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل يصبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال : إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله [\(٢\)](#) عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته ، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٧٣٣٦ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رعف فلم يزل پرعن حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ قال : يحشو أنفه ثم يصلى ، ولا يطوّل إنْ خشى أن يسبقه الدم [\(٥\)](#).

١٧٣٣٧ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن أحمد بن

ص: ٢٤٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٦ .

٢- في الاستبصار : فيغسله .

٣- الكافي : ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٢ .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٥٤١ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧١ .

عبدوس، عن الحسين بن على، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المراعف ير عف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال : يؤمّى إيماءً برأسه عند كل صلاة .

وعن رجل استفرغه بطنه؟ قال : يؤمّى برأسه [\(١\)](#).

١٧٣٣٨ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن معاویه بن وهب البجلي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرعاف أينقض الوضوء؟ قال : لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه [\(٢\)](#) فغسله فليين على صلاته ولا يقطعها [\(٣\)](#).

١٧٣٣٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله عن الرجل يكون في جماعه من القوم يصلّى بهم المكتوبه فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال : يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف [\(٤\)](#) ثم ليعد فليين على صلاته [\(٥\)](#).

قرب الاسناد : محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن

ص: ٢٤١

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣٠ .

٢- قال برأسه : أشار، ويجيء بمعنى مالك (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٤ .

٤- في الاستبصار : فليغسل انفه من الرعاف.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٥٣٧ .

عبدالخالق قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الجماعة مع القوم يصلّى المكتوبه ... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (١٩) عدم بطلان الصلاة بالاسماء والتنحنح والتسبيح وغيرها لل الحاجه

١٧٣٤٠ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل ي يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#) فقال : يومى برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلّى تصفق بيدها [\(٤\)](#) و .

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى أنّه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

التهذيب : على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وزاد: قال : وسألته عن رجل يتتاب فى الصلاه ويتمطّى؟ قال : هو من الشيطان ولن يملكه [\(٦\)](#).

ص: ٢٤٢

١- قرب الاسناد : ص ١٢٧ ح ٤٤٦ الطبعه الحديثه .

٢- فى الفقيه: وهو يصلّى.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٥ ح ٧.

٤- فى الفقيه : بيديها.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٥.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٤ ح ١٣٢٨.

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال في الرجل ... وذكر نحوه (١).

١٧٣٤١- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟
فقال : يؤمّي برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق (٢).

١٧٣٤٢- من لا يحضره الفقيه : سأله حنان بن سدير أبا عبدالله (عليه السلام): أيؤمّي الرجل في الصلاة؟ فقال : نعم قد أوّلأ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسجد من مساجد الأنصار بِمَحْجَنٍ كان معه.

قال حنان : ولا أعلمُ الأ مسجد بنى عبدالاشهل (٣).

١٧٣٤٣- من لا يحضره الفقيه : سأله عمار بن موسى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتتحقق اليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من الباب لتنظر من هو؟ فقال : لا بأس به.

وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما

ص: ٢٤٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٧٦ ح ٣٧٠. والمحجن : العصا المنعطفة الرأس (اقرب الموارد).

أن يقولا: سبحان الله؟ قال : نعم ويؤميا[ن] إلى ما يريدان ، والمرأه إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهى فى الصلاه [\(١\)](#).

١٧٣٤٤ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الوليد قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله ناجيه أبو حبيب فقال له :

جعلنى الله فداك إنْ لى رحى أطحн فيها، فربما قمت فى ساعه من الليل فأعرف من الرحى أنَّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقفه؟ قال [\(٢\)](#) : نعم أنت فى طاعه الله (عز وجل) تطلب رزقه [\(٣\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٤\)](#).

١٧٣٤٥ كتاب المثنى بن الوليد: قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له ناجيه أبو حبيب الطحان : أصلحك الله إنِّي أكون أصلى بالليل النافل، فاسمع من الرحى ما أعرف أنَّ الغلام قد نام عنها، فأضرب الحائط لأوقفه .

قال : نعم وما بأس بذلك، أنت رجل فى طاعه ربك تطلب رزقك، إنَّ الفضل بن عباس صلَّى بقوم فسمع رجلاً خلفه فرقع إصبعه ، فلم يزل يغطيه حتى انفل [\(٥\)](#) ، فلما انفل قال : أيكم عبَث بإصبعه؟

ص: ٢٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٧٠ ح ١٠٧٧.

٢- في التهذيب: فقال .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٢٩.

٥- في المصدر : حتى أقبل . وما أثبتناه من مستدرك الوسائل .

فقال صاحبها : أنا.

فقال له : سبحان الله الا كففت عن اصبعك، فإنّ صاحب الصلاه إذا كان قائما فيها كان كالموعد لها، لاتعد إلى مثلها أبداً، صلّ صلاه موعد لا ترجع إلى مثلها أبداً، أتدرى من تناجي؟ لاتعد إلى مثل ذلك [\(١\)](#).

١٧٣٤٦ - من لا يحضره الفقيه : قال أبو حبيب ناجيه لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّ لى رحى أطحنت فيها السمسسم فأقوم وأصلّ وأعلم ان الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه؟ قال : نعم أنت في طاعه ربّك تطلب رزقك لابأس [\(٢\)](#).

١٧٣٤٧ - التهذيب : سعد بن عبد الله ، عن أحمد، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي على بن بجيل قال :رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلّى فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبدالله (عليه السلام) بحصاه فاقبل اليه الرجل [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی محمد بن بجیل أخو علی بن بجیل مثله [\(٤\)](#).

١٧٣٤٨ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

ص: ٢٤٥

١- الأصول الستة عشر : مصر ٤٦٤ ح ٣٠٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٥ ص ٤١٣ و ٤١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٨٠.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٢.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٧١ ح ١٠٧٨.

عيسى، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كَلَّمَا كَلَّمَتِ اللَّهُ بِهِ فِي صَلَاتِهِ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَأْسُ (١).

التهذيب : على، عن أبيه بهذا الإسناد انه قال ... وذكر مثله .

وزاد: وليس بكلام (٢).

فلاح السائل : بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه في كتاب المصنف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر نحوه (٣).

١٧٣٤٩ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن رجل يريد الحاجه وهو في الصلاه؟ قال : يسبّح (٤).

١٧٣٥٠ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الإشاره بالأصابع المسبيّه في الصلاه وفي الدعاء مرضاه للرب، مقمعه للشيطان (٥) وهو الإخلاص (٦).

ص: ٢٤٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣٠ .

٣- فلاح السائل : ص ١١٤ الطبعه الحديثه.

٤- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٧٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤١٣ .

٥- المقمعه: هي شيء من حديد كالمحجن يضرب به، والمحجن : عصافى رأسها اعوجاج . (مجمع البحرين).

٦- الجعفريات : ص ٤١ . منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٣ .

باب (٢٠) عدم بطلان الصلاه بمجرد الشك

١٧٣٥١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا يقطع الصلاه شيء، وادرؤوا ما استطعتم [\(١\)](#).

أقول: معنى الحديث لا تقطعوا صلاتكم لمجرد الشك أو الوسوسة حتى تيقنوا من أنّ ما صدر منكم كان مبطلاً للصلاه .

باب (٢١) عدم بطلان الصلاه بالوسوسة

١٧٣٥٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَكُلُّ قلبٍ وَسُوْسَةٍ، إِذَا فَتَقَ الْوَسُوْسَ حِجَابَ الْقَلْبِ وَنَطَقَ بِهِ الْلِّسَانُ أَخْذَ بِهِ الْعَبْدُ، وَإِذَا لَمْ يَفْتَقِ الْحِجَابُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْلِّسَانُ فَلَا حَرْجٌ [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٧

١- الجعفريات : ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٠٩.

٢- فتن الشيء: شَقَّه (اقرب الموارد). والمعنى: أنّ الوسوسة اذا لم تتجاوز قلب الانسان ولم يقله بلسانه فلا يعاقب ولا يؤخذ على ذلك، واذا قاله بلسانه عُوقب عليه اذا كان باطلاً.

٣- الجعفريات : ص ١٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤٣١.

١٧٣٥٣ - الكافى - التهذيب : محمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت فى صلاه الفريضه فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حيئه تخافها [\(١\)](#) على نفسك ، فاقطع الصلاه واتبع الغلام، أو غريماً [\(٢\)](#) لك واقتله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

١٧٣٥٤ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه قال : سأله عن الرجل يكون قائماً فى الصلاه الفريضه فينسى كيسه أو متاعاً [\(٥\)](#) يتخوف ضياعه أو هلاكه؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاه.

قلت : فيكون فى الفريضه فتفلت عليه دابه أو تفلت دابته

ص: ٢٤٨

١- في الفقيه : تخوفها .

٢- في الفقيه: غلامك أو غريك.

٣- الكافى: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦١ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧٣ .

٥- في التهذيب : أو متاعا له.

فيخاف (١) أن تذهب أو يصيّب منها عنتا؟ (٢) فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته (٣).

التهذيب : أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).

١٧٣٥٥ - من لا يحضره الفقيه : سال سماعه بن مهران أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة الفريضه قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضياعه أو هلاكه؟ قال : يقطع صلاته ويحرز متاعه .

قال : قلت : فتفتّلت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيّب فيها عَنْتُ؟ فقال : لا بأس أن يقطع صلاته ويحرز ويعود إلى صلاته (٥).

١٧٣٥٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) آنه قال : في رجل يصلّى ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشأه تدخل البيت لتفسد الشيء.

قال : فلينصرف ولیحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم (٦).

ص: ٢٤٩

١- في التهذيب : في الصلاة الفريضه فتفتّلت دابته فيخاف.

٢- العنت: الواقع في أمر شاق (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٧ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٦٠.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧١.

٦- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٣٧٥.

١٧٣٥٧ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِيرِي الْطَّفْلِ يَجْبُو إِلَى النَّارِ لِيَقُعُ فِيهَا، أَوْ إِلَى السَّطْحِ لِيَسْقُطَ مِنْهُ، أَوْ يَرَى الشَّاهَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتَفْسِدَ شَيْئًا، أَوْ نَحْوُ هَذَا: إِنَّهُ لَا يَأْسُ أَنْ تَمْشِي إِلَى ذَلِكَ مَنْحَرْفًا، وَلَا يَصْرُفُ وَجْهَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ، فَيَدْرِي إِنْ ذَلِكَ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَحِثٌ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ مَعَهُ إِلَّا قَطْعُ الصَّلَاةِ، قَطْعُهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ [\(١\)](#).

باب (٢٣) جواز قتل الحَيَّةِ والعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٣٥٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاه فيرى الحَيَّةِ أو العَقْرَبَ يقتلهما إن آذياه؟ قال : نعم [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

١٧٣٥٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل

ص: ٢٥٠

١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٩٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٥.

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٨ .

يرى الحَيَّه والعقرب وهو يصلّى المكتوبه؟ قال : يقتلهمَا [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سألهُ الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٣٦٠ - التهذيب : سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطي قال : سألهُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حَيَّه بحاليه يجوز [\(٣\)](#) له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال [\(٤\)](#): إنْ كان بينه وبينها خطوه واحده فليخُطُّ ولقتلها وإلا فلا [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سألهُ عمار السباطي أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٦\)](#).

١٧٣٦١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل يرى العقرب أو الحَيَّه وهو في الصلاة؟ قال : يقتلها [\(٧\)](#).

ص: ٢٥١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٧ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٧ .

٣- في الفقيه : هل يجوز .

٤- في الفقيه : ويقتلها؟ قال .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٦٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٩ ح ١٠٧٢ .

٧- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٤ منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤ .

باب (٢٤) جواز قتل الحشرات في الصلاة

١٧٢٦٢ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل البقه والبرغوث والقمله والذباب في الصلاه أينقض صلاته [\(١\)](#) ووضوءه؟ قال : لا [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٧٣٦٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن وجدت قمله وأنت تصلى فادفها في الحصى [\(٤\)](#).

١٧٣٦٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصلاه فيرى القمله؟ قال : فليدفعها في الحصى فان علياً (عليه السلام) كان يقول : اذا

ص: ٢٥٢

١- في الفقيه : وهو في الصلاه أينقض ذلك صلاته.

٢- الكافى: ج ٢ ص ٣٦٧ ح ٢ - التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٩ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٧٠ .

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٦ .

رأيتها فادفنتها في البطحاء [\(١\)](#).

١٧٣٦٥ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّى قال : يلقيها عنه، أو يدفنتها في الحصى [\(٢\)](#).

باب (٢٥) جواز حك الجسد في الصلاه

١٧٣٦٧ - من لا يحضره الفقيه : سأله الحلبـي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتـك وهو في الصلاه؟ قال : لا بأس [\(٣\)](#).

١٧٣٦٧ دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه رخص لمن أكله جلدـه أن يـحك في الصلاه. ونهى عن تنقـيق الأصابع في الصلاه، وهو أن تـنى ليـتـقـعـع [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أـكلـه جـلدـه ...» الظاهر أنه بمعنى شـدـه الحاجـه إلى الحـكـ. والله العـالـمـ.

ص: ٢٥٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥٣ . والبطـاء : الحـصـى الصـغـارـ (الـنـهـاـيـهـ). والمـقصـودـ هـنـاـ: هـيـ الـأـرـضـ الـتـىـ تـكـوـنـ مـنـ صـغـارـ الحـصـىـ.

٢- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٧٤ . منه مستدرـكـ الوسائلـ : ج ٥ ص ٤٢٥ .

٣- من لا يحضره الفقيـهـ : ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٩ .

٤- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٧٣ . منه هـسـتـدـرـكـ الوـسـائـلـ: ج ٥ ص ٤٢٨ .

باب (٢٦) جواز عد الآيات بعقد اليد في الصلاه

١٧٣٦٨ - ذكرى الشيعه : روى البزنطى، عن داود بن سرحان ، عن الصادق (عليه السلام) في عد الآي بعقد اليد.

قال : لا بأس، هو أحصى للقرآن [\(١\)](#).

١٧٣٦٩ دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يعد الآي في الصلاه؟ فقال : لا بأس باحصاء القرآن [\(٢\)](#).

باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبي في الصلاه

١٧٣٧٠ التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد المدائى، عن مصدق بن صدقه المدائى، عن عمّار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلى، أو ترضعه وهي تتشهد [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٤

١- ذكرى الشيعه : ص ٢١٥. منه وسائل الشيعه : ج ص ١٢٧٩ ، أقول : عقد البدن أنامل الأصابع ، فلا مانع للإنسان أن يعد الآيات والأذكار التي يقرأها بأنامله ليحفظ أعدادها.

٢- دعائيم الإسلام : ج ١ ص ١٧٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٨.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٠ ح ١٣٥٥ .

باب (٢٨) جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان

١٧٣٧١ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن هيثم التميمي، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أبى وأريد الصوم فأكون في الوتر ، فأعطش ، فاكره أن أقطع الدعاء فأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قل (١) بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال : تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (٢).

١٧٣٧٢ من لا يحضره الفقيه : روى عن سعيد الأعرج أنه قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : جعلت فداك إني أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القل (٣) أمامي؟ قال : فاخطر إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (٤).

باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكي من خشيه الله في الصلاه

١٧٣٧٣ - الكافي - التهذيب : الحسين بن محمد، عن معلى بن

ص: ٢٥٥

١- القل (٥) : الحب العظيم - من الماء . وقيل : الكوز الصغير (اقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٩ ح ١٣٥٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٤ ح ١٤٢١.

محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان ، عن سعيد بياع السابر قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أيتاكى الرجل فى الصلاه؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله [\(٢\)](#).

١٧٣٧٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن على بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام [\(٣\)](#)، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البكاء فى الصلاه أىقطع الصلاه؟ قال : إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه، وإن كان ذగر مينا له فصلاته فاسده [\(٤\)](#).

١٧٣٧٥ من لا يحضره الفقيه: سأله منصور بن يونس بزرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتباكي فى الصلاه المفروضه حتى يبكي؟ فقال : قره عين والله .

وقال (عليه السلام) : إذا كان ذلك فاذكرنى عنده [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢ - التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٤٨ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٥٥٧ .

٣- في الاستبصار : عن النعمان، عن عبد السلام .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١٢٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٥٥٨ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٤٠ .

باب (٣٠) استحباب الحمد بعد العطاس في الصلاة

١٧٣٧٦ - الكافي : على بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله [\(١\)](#).

١٧٣٧٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن الحسين ابن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال : اذا عطس الرجل في الصلاه فليقل : الحمد لله [\(٢\)](#).

١٧٣٧٨ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

(عليه السلام) قال : قلت له : أسمع العطسه وأنا في الصلاه فأحمد الله وأصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال : نعم ، وإذا

عطس أخوك وأنت في الصلاه فقل : الحمد لله وصلّى على النبي ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلّى على محمد وآلـ [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٧ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٦ ح ٣. واليـمـ: البحر (اقرب الموارد). وهذا تأكيد على استحباب حمد الله سبحانه والصلاه على النبي وآلـ حين سمع عطسه الغير حتى لو كان بينهما مسافه طويـله .

١٧٣٧٩ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم ابن مسكين، عن المعلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال : قلت له :

اسمع العطسه فأحمد الله وأصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأنا في الصلاه؟ قال : نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليهُمْ
[\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال أبو بصير لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٣٨٠ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال : إذا عطس أحدكم في الصلاه فليحمد الله، ول يصل على النبي سرّاً في نفسه [\(٣\)](#).

١٧٣٨١ - مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غيث ، عن جعفر (عليه السلام) في رجل عطس في الصلاه فسمته (الرجل)، قال : فسدت صلاه ذلك الرجل [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «فَسَيِّدَتْ صَلَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ الْمَسْتَ كَانَ فِي الصَّلَاهِ أَيْضًا، وَالْوَجْهُ فِي بَطْلَانِهِ تَكَلُّمُهُ فِي الصَّلَاهِ».

ص: ٢٥٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٧ ح ١٠٥٨.

٣- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٧٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٤.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٩٨ ح ١٩. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ١٢٦٨ والتسمية : الدعاء للعاطس مثل: يرحمك الله» (مجمع البحرين).

هذا.. وقد أفتى جمع من الفقهاء بجواز تسمية المصلى للعاطس، والمسئلة خلافية . والله العالم.

١٧٣٨٢- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا عَطَسْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَعْطِسْ عَطَاسَ الْهِرَّ، يَقُولُ رَوِيَّاً (١).

باب (٣١) وجوب رد المصلى السلام

١٧٣٨٣ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، (عن سماعه)(٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال : يرد (٣) سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قائماً يصلّى فمّا به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد (٤) عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هكذا (٥).

ص: ٢٥٩

-
- ١- الجعفريات : ص ٣٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٥ ص ٤٣٣. لعل المقصود من (عاطس الهره) العطسه الخفيفه قليله الصوت فان بإمكان العاطس أن يخفّف من صوت عطسته .
 - ٢- مابين المعقوفين سقط من سند التهذيب .
 - ٣- في التهذيب : يرد يقول.
 - ٤- في التهذيب : فسلم عليه فرد.
 - ٥- الكافى: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١.

التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهُ[\(١\)](#).

١٧٣٨٤ - التهذيب : سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تَصْلِي قَالَ : تَرَدَ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ[\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَصْلِي يَرُدُّ... وَذَكَرَ
مثله[\(٣\)](#).

١٧٣٨٥ - التهذيب : سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، عن عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن مُصَدَّقِ بْنِ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
(عليه السلام) قال: سَأَلَهُ عَنِ الْمَصْلَى؟ فَقَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ[\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : سأَلَ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمَصْلَى؟ فَقَالَ... وَذَكَرَ مثله[\(٥\)](#).

ص: ٢٦٠

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٨ ح ١٣٤٨.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٣٦٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٥.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦٥ .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٠٦٤ .

باب (١) أهميّة صلاة الجمعة

١٧٣٨٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر (عليه السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لأنَّ أَدَعَ شهود حضور الأضحى عشر مرات أَحَبَّ إلى من أنَّ أَدَعَ شهود حضور الجمعة مَرَّةً واحدةً من غير عَلَّه (١).

قرب الاسناد : السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول... وذكر مثله (٢).

أقول: يشير الإمام (عليه السلام) في هذا الحديث إلى أهميّة صلاة الجمعة وأهميّة الحضور لأدائها وإقامتها وأنه (عليه السلام) لو ترك حضور صلاة عيد الأضحى عشر مرات كان أَحَبَّ إليه من أن يترك

ص: ٢٦١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٥٧٦.

٢- قرب الاسناد : ص ١٥٣ ح ٥٦٣ الطبعه الحديثه .

حضور صلاة الجمعة مرتّه واحدة طبعاً من غير عذر وعلّه .

والله العالم.

١٧٣٨٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زراره قال : حثنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه فقلت له :

تغدوا عليك؟ فقال : لا إنما عنيت عندكم [\(١\)](#).

المقنه : روى هشام بن سالم، عن زراره بن أعين قال : حدثنا أبو عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٣٨٨ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

ثلاثة إن أنتم خالقتم فيهن أئمتكم هلكتم: جمعتكم، وجihad عدوكم، ومناسككم [\(٣\)](#).

١٧٣٨٩ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال : الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال .

فقيل : يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال : اقضوا الفريضه وتزاوروا [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٥ .

٢- المقنه: ص ١٦٤ .

٣- الجعفريات: ص ٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٧.

٤- الجعفريات: ص ٤٢ .

نواذر الرواوندى : بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله . وفيه : قضوا الفريضه [\(١\)](#).

باب (٢) ثواب صلاة الجمعة

١٧٣٩٠ - أمالى الصدقوق : حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي زياد النهدى، عن عبدالله بن بكير قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار .

وقال (عليه السلام) : من صلى معهم فى الصفّ الأول فكأنما صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الصفّ الاول [\(٢\)](#).

أقول: لا- تجوز الصلاة خلف العامة والاقتداء بهم، لأنّ من شروط إمام الجماعة: الایمان والعدالة، والعامّة يفقدونهما لأنّهم ينكرون إمامه خلفاء رسول الله بالحقّ: الامام على أمير المؤمنين والائمه الأحد عشر (عليهم السلام) ويعتقدون بأمامه الغاصبين الظالمين الذين تلاعبوا بأحكام الله وارتکبوا المحرّمات .. وهذا الأمر يتناهى مع الایمان والعدالة، ولهذا لا تجوز الصلاة خلفهم إلا للتقىه وحقناً للدماء والأموال والأعراض .. لغير، والأحاديث المرویة في جواز الاقتداء

ص: ٢٦٣

١- نواذر الرواوندى: ص ٢٤. منها مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٧.

٢- أمالى الصدقوق: ص ٣٠٠ ح ١٤. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٣.

بهم محموله على هذا المعنى، كما صرّح بذلك الفقهاء. بالإضافة الى انها معارضه بأحاديث صحيحه كثيره تنهى عن الصلاه خلف كلّ بَرْ وفاجر، وتأمر بالصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته.

١٧٣٩١ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتى الجماعه [\(١\)](#) ايماناً واحتساباً استأنف العمل

[\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٧٣٩٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أربعة يستأنفون العمل : المريض إذا برأ، والمشرك إذا أسلم، والمنصرف من الجماعه إيماناً واحتساباً ، وال الحاج [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٦\)](#).

دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه ،

ص: ٢٦٤

١- في وسائل الشيعه : من أتى الجماعه.

٢- إستأنفت الشيء: أى ابتدأته (مجمع البحرين). والمعنى: أَنَّهُ غُفرت ذنبه كلها .

٣- ثواب الأعمال : ص ٥٩ ح ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٤ .

٤- في نوادر الراوندى : وال الحاج اذا فرغ، وفي دعائم الاسلام: وال الحاج اذا قضى حججه .

٥- الجعفريات: ص ٣٣.

٦- نوادر الراوندى: ص ٢٤

عن على (عليهم السلام) ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال :

... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٣) صلاة الجمعة حجّ المساكين

١٧٣٩٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام) قال: جاء أعرابي إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقال له : قليب ، فقال له : يارسول الله اتى تهيات الى الحج كذا وكذا مره فما قدر لي؟ فقال له : ياقليب عليك بال الجمعة فإنها حج المساكين [\(٢\)](#).

١٧٣٩٤ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : التهجير إلى الجمعة، حج فقراء أمتى [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٩، منها مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٧.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦٢٥.

٣- الجعفريات : ص ٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٦. والظاهر أنَّ الصَّحِيحَ : التهجير إلى الجمعة. والتهجير : معنى التبشير إلى الصلاة، وهو المضى إليها في أوائل أوقاتها (مجمع البحرين).

باب (٤) المسافه التي يجب قطعها لحضور الجمعة

١٧٣٩٥ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجمعة؟ فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا [\(١\)](#) زاد على ذلك فليس عليه شيء [\(٢\)](#).

باب (٥) الاتجب صلاة الجمعة على خمسة

١٧٣٩٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (عزوجل) فرض في كل سبعه أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبه على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة: المريض، والمملوك ، والمسافر، والمرأه، والصبي [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٦

١- في التهذيب والاستبصار : فان.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٣ - التهذيب : ج ٢ ص ٦٤١ ح ٢٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٦١٩ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤١٨ ح ١.

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (١).

المعتبر : قال الصادق (عليه السلام) : إن الله فرض في كل أسبوع خمساً وثلاثين ... وذكر مثله (٢).

١٧٣٩٧ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : أتى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعه أيام، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها إلّا خمسه :

المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك (٣).

أقول: المشهور بين فقهاء الشيعة - قد يمأ وحديثاً - عدم وجوب صلاة الجمعة في عصر غيه الإمام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ولهذا فإننا نُثبِّتُ على أنَّ الأحاديث المصرَّحة بالوجوب مخصوصة بحضور الإمام المعصوم وقيامه بالمسؤوليات السياسية الحكومية، أما مع عدم توفر هذين الشرطين فلا تجب صلاة الجمعة .

والله العالم.

باب (٦) أقل ما يكفي من المصليين في صلاة الجمعة

١٧٣٩٨ - الاستبصار : أخبرني الحسين بن عيادة الله، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن

ص: ٢٦٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٩ ح ٦٩.

٢- المعتبر : ج ٢ ص ٢٧٤ .

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٨١. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٩.

العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة [\(١\)](#)

١٧٣٩٩ - الكافى : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أدنى ما يجزئ فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه [\(٢\)](#).

التهدىب - الاستبصار : على بن مهزيار مثله [\(٣\)](#).

١٧٤٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وقال : يقنت في الركعه الثانية .

قال: قلت: يجوز بغير عمame؟ قال : نعم والعمame أحب إلى [\(٤\)](#).

١٧٤٠١ - التهدىب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجمع القوم [\(٥\)](#) يوم

ص: ٢٦٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ٤١٧.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤١٩ ح ٥.

٣- التهدىب: ج ٣ ص ٢١ ح ٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ ح ٤١٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٢ ح ١٤٨٦.

٥- جمّع المسلم: شهد الجمعة (اقرب الموارد).

الجمعه إذا كانوا خمسه فما زادوا، فإن [\(١\)](#) كانوا أقل من خمسه فلا جمعه لهم، والجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه: المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي [\(٢\)](#).

١٧٤٠٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن يحيى [\(٣\)](#)، عن ابن مسakan، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه [\(٤\)](#).

١٧٤٠٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في صلاة العيدين : إذا كان القوم خمسه فصاعداً مع إمام في مصر، فعليهم أن يجمعوا للجمعة، والعيدين [\(٥\)](#).

١٧٤٠٤ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسه فصاعداً، وإن كانوا أقل من خمسه فلا جمعه عليهم [\(٦\)](#).

باب (٧) الانتقام الجمعة إلا بالامام أو الأمير

١٧٤٠٥ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن

ص: ٢٦٩

-
- ١- في الاستبصار : فما زاد وان.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٩، ح ١٦١٠ .
 - ٣- في الاستبصار : عن عثمان بن عيسى.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٦٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٦١١ .
 - ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٥١. ومصر : يطلق على كل بلد من البلاد، يقال : مصر من الأمصار أي بلد من البلاد.
 - ٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨١. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١١.

على بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه ، عن على (عليهم السّلام) قال : إذا قدم الخليفة مصرًا من الامصار جَمَعَ بالناس ليس ذلك لأحد غيره [\(١\)](#).

١٧٤٠٦ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال :

العشيره إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق [\(٢\)](#).

أقول: اذا تَصَبَّ النَّبِيُّ أو الْإِمَامُ (عليهما الصلاة والسلام) أميرًا على العشيره وجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة والحدود الشرعية.

وفي عصر غيه الإمام المعصوم (عليه السّلام) - كعصرنا الحاضر - فإن صلاة الجمعة ليست واجبه بالوجوب التعيني - كما هو المشهور بين الفقهاء - .

١٧٤٠٧ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على بن الحسين، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام [\(٣\)](#).

أقول: لا يصح الحكم بين الناس ولا- إقامه الحدود الشرعية ولا- إقامه صلاة الجمعة إلا- مع وجود النبي أو الإمام المعصوم أو المأذون من قبلهما الجامع للشرائط.

وقال بعض الفقهاء : بأن الفقيه إذا كانت له القدرة التنفيذية فإنه

ص: ٢٧٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣ ح ٨١

٢- الجعفريات: ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

٣- الجعفريات: ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

يجب عليه الحكم بين الناس وإقامه الحدود و صلاه الجمعة باعتباره نائباً عاماً عن الإمام المعصوم. والله العالم.

باب (٨) اشتراط عدالة أمام الجمعة

١٧٤٠٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراره، عن حمران قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) : إنّ في كتاب على (عليه السلام) : اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم.

قال زراره : قلت له : هذا ما لا يكون، إتقاك، عدو الله اقتدى به ؟! قال حمران : كيف أتقانى وأنا لم اسأله، هو الذى ابتدأنى وقال :

في كتاب على (عليه السلام) : إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، كيف يكون في هذا منه تقىء؟! قال : قلت : قد إتقاك وهذا ما لا يجوز . حتى قضى أننا اجتمعنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له حمران: اصلاحك الله حدث هذا الحديث الذى حدثنى به لأن في كتاب على (عليه السلام) : إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، فقال : هذا لا يكون، عدو الله فاسق ، لا ينبغي لنا أن نقتدى به ولا نصلى معه.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : في كتاب على (عليه السلام) :

إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوون من معدك حتى

تصلّى ركعتين آخرين .

قلت : فأكون قد صلّي أربعاً لنفسي لم اقتد به ؟ فقال : نعم ..

قال : فسكت وسكت صاحبى ، ورضينا [\(١\)](#)

١٧٤٠٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا جمعه إلا مع إمام عدل تقى [\(٢\)](#).

باب (٩) ما يستحب للامام في صلاة الجمعة

١٧٤١٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [\(٣\)](#).

١٧٤١١ دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، ويعتم [\(٤\)](#).

ص: ٢٧٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨ ح ٩٦.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٨٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٦٣.

٤- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٧.

١٧٤١٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟ فقال : أما مع الإمام فركعتان ، وأما من يصلّى (١) وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر.

يعنى إذا كان إمام يخطب، فأما إذا (٢) لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

١٧٤١٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، ولليبس البد والعمامة ويتوكل على قوس أو عصا وليقعد قعده بين الخطبيتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعه الأولى منها قبل الركوع (٥).

ص: ٢٧٣

١- في التهذيب: صلّى .

٢- في التهذيب : فإذا .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩ ح ٧٠.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٤

١٧٤١٤ - من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : صَلَوةً (يَوْمَ) الْجَمْعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهُوَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ (١).

١٧٤١٥ - الكافي - التهذيب : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَمْعَةِ؟ فَقَالَ : بِأَذْنِ (٢) وَإِقَامَهُ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذْنَانِ فَيَصْعُدُ الْمَنْبَرَ وَيَخْطُبُ، لَا يَصْلِي (٣) النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرُءُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَصْلِي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرُءُ بِهِمْ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى بِالْجَمْعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ (٤).

باب (١١) وجوب الخطبه في صلاه الجمعة

١٧٤١٦ - الكافي : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، وَأَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَنْ يَلْبِسَ عَمَامَهُ فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ وَيَتَرَدَّى بِيرْدَ يَمْنَى (٥) أَوْ عَدْنَى

ص: ٢٧٤

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٢٣٢ .
 - ٢- في التهذيب : أذان.
 - ٣- في التهذيب : في خطب ولا يصلى.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٧ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٨ .
 - ٥- في التهذيب : يمنية.

ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرء سوره من القرآن صغيره [\(١\)](#) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى [\(٢\)](#) بالناس ركعتين يقرء في الأولى بsurah الجماعة وفي الثانية بsurah المنافقين [\(٣\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه مثله [\(٤\)](#).

مستدرك الوسائل : الشيخ جعفر بن أحمد القمي في (كتاب العروس)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر نحوه إلى قوله : وهو قائم [\(٥\)](#).

١٧٦١٧ - المعتبر : نقلًا من جامع البزنطى، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا جمعه إلا بخطبه، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين [\(٦\)](#).

١٧٤١٨ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إنما جعلت خطبه عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطنا من

ص: ٢٧٥

١- في التهذيب : ثم يقرأ سوره من القرآن قصيره.

٢- في التهذيب : قام المؤذن فأقام فصلّى.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ١.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٥.

٥- مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٧ .

٦- المعتبر : ج ٢ ص ٢٨٣. منه وسائل الشيعه: ج ٦ ص ١٦.

صلاته الظاهرة ، فهي كالصلاته لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة [\(١\)](#).

باب (١٢) وجوب الاستماع إلى الخطيبين وجواز التكلُّم بينهما

١٧٤١٩ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلَّم حتى يفرغ الإمام من خطبه ، وإذا [\(٢\)](#) فرع الإمام من الخطيبين [\(٣\)](#) تكلَّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه [\(٤\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٥\)](#) .

التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أويوب ، عن العلاء مثله [\(٦\)](#) .

١٧٤٢٠ - الكافي : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن أبي السكوني ، عن النوفلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كُلُّ واعظ قبله ، يعني اذا خطب الامام الناس يوم

ص: ٢٧٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٥.

٢- في التهذيب : فإذا .

٣- في التهذيب : من خطبته .

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧١ و ٧٣.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧١ و ٧٣.

الجمعه ينبغي للناس أن يستقبلوه [\(١\)](#).

١٧٤٢١ من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من خطبته يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة، وإن سمع القراءه أو لم يسمع أجزاءه [\(٢\)](#).

١٧٤٢٢ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا كلام حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ منها يتكلّم ما بينه [\(٣\)](#) وبين افتتاح الصلاه [\(٤\)](#).

١٧٤٢٣ - قرب الأسناد : السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البخرى، عن جعفر ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء [\(٥\)](#).

١٧٤٢٤ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : إذا قام الإمام يخطب، فقد وجب على الناس الصمت [\(٦\)](#).

١٧٤٢٥ - كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الكلام يوم الجمعة والإمام

ص: ٢٧٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٤ ح ٩ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٢٣١ .

٣- في مستدرك الوسائل : فتكلّم ما يبنك.

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢٢ .

٥- قرب الأسناد : ص ١٥٠ ح ٥٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٣٠ .

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٢ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢٢ .

ي خطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن الغى فلاجمعه له [\(١\)](#).

باب (١٣) وجوب قيام الإمام حال الخطبه

١٧٤٢٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن وهب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن أَوْلَ مَنْ حَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَاوِيَهُ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ كَانَ فِي رَكْبَتِيهِ ، وَكَانَ يَخْطُبُ خَطْبَهُ وَهُوَ جَالِسٌ وَخَطْبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا .

ثُمَّ قَالَ (عليه السلام) : الْخَطْبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ خَطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ [\(٢\)](#).

١٧٤٢٧ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يُبَتَّأُ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاه، وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه ، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب فوعظ، ثم جلس جلسه خفيفه، ثم قام فخطب خطبه أخرى يدعوه فيها، ثم أقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر بهما بالقراءه [\(٣\)](#).

١٧٤٢٨ - تفسير القمي: أخبرنا أحمد بن ادريس قال : حدثنا

ص: ٢٧٨

١- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٧ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢١.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٤.

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣ . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٥ .

محمد بن أحمد (١) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، أنه سُئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال : يخطب قائماً فانَّ الله يقول : «وَتَرْكُوكَ قَائِمًا» (٢) و (٣) .

١٧٤٢٩ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخطب خطبين ، ثم يجلس ثم يقوم (٤) .

١٧٤٣٠ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائمًا يخطب (٥) يوم الجمعة، وكانت سوق يقال لها: البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبير والم Zimmerman (٦) ، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائمًا، فعيرهم الله بذلك فأنزل الله تعالى «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ هُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» (٧) .

ص: ٢٧٩

١- في وسائل الشيعة : عن أحمد بن محمد.

٢- الجمعة ٦٢:١١.

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٧. منه وسائل الشيعة : ج ٥ ص ٣٢.

٤- الجعفريات : ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢٤.

٥- هكذا في المصدر والظاهر أنَّ الصحيح: قائم يخطب.

٦- الكَبْرُ : طبل له وجه واحد، والم Zimmerman : قصبه يزمر بها وتسمى الشَّبابَه (مجمع البحرين).

٧- الجعفريات : ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢٤.

باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

١٧٤٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الحزاز ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «الأذان الثالث... فيه احتمالان :

الأول : أن يكون المقصود منه أذان العصر باعتبار كونه ثالثاً بالإضافة إلى أذان الفجر والظهر أو لكونه ثالثاً بالإضافة إلى أذان الظهر وإقامته.

الثاني : أن يكون المراد به الأذان الثاني للظهر الذي قيل : إنّه ابتدعه عثمان أو معاویه لبعد داره عن المسجد، وكونه ثالثاً بأحد الاعتبارين المذكورين، ويفيد هذا الوجه التعبير بالبدعة .

باب (١٥) وجوب إخراج المحبسين إلى الجمعة

١٧٤٣٢ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

ص: ٢٨٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢١، ح ٥.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧.

محمد، عن الحسن بن على بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سبابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن على الإمام أن يخرج المحسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن [\(١\)](#).

١٧٤٣٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجون من أحبس [\(٢\)](#) في دين أو تهمه إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يرددونهم [\(٣\)](#).

١٧٤٣٤ - الجعفريات: بهذا الإسناد أن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم [\(٤\)](#).

باب (١٦) العبد والأجير بصلبان الجمعة

١٧٤٣٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة [\(٥\)](#).

١٧٤٣٦ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٢٨١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٢٨٥ .

٢- في مستدرك الوسائل : من الحبس.

٣- الجعفريات : ص ٤٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢٧ .

٤- الجعفريات : ص ٤٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢٧ .

٥- الجعفريات : ص ٤٤ ، منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٦. و الضريبة: ما يؤدى العبد إلى سينده من الخراج (لسان العرب).

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من استأجر أجيراً فلایحبسه عن الجمعة فإذا تم، وإن لم يحبسه عن الجمعة إشتراكاً في الأجرا .^(١)

نواذر الرواندي : بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال... وذكر نحوه ^(٢)

باب (١٧) مَنَازِلُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ فِي الْجَمْعَةِ

١٧٤٣٧ - قرب الاسناد : حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال على (عليه السلام) : الناس على ثلاثة منازل في الجمعة : رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام و شهدتها بانصات و سكون فان ذلك كفاره الجمعة الى الجمعة، و زيارته ثلاثة أيام، لأن الله تبارك و تعالى يقول: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسِينَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٣) ورجل شهدتها بقلق ولغط بذلك حظه ، ورجل أتاهها والامام يخطب فقام يصلى فقد خالف السنة، وهو يسأل الله (عز وجل) فإن شاء أعطاها، وإن شاء حرمه ^(٤).

أمالى الصدق : حدثنا أحمد بن هارون الفامي قال: حدثنا

ص: ٢٨٢

١- الجعفريات: ص ٣٥.

٢- نواذر الرواندي : ص ٢٤. منها مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٧ .

٣- الانعام : ٦: ١٦٠.

٤- قرب الاسناد : ص ٣٤ ح ١١١ الطبعه الحديثه .

محمد بن جعفر بن بطة قال : حدثنا أحمد بن اسحاق بن سعد، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

أمالى الطوسي : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي قال : حدثنا أحمد بن هارون القاضى - بهذا الإسناد - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام)... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

باب (١٨) كراهه تخطى رقاب الناس فى الجمعة بعد خروج الامام

١٧٤٣٨- قرب الإسناد: السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بان يتحطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتحطّى أحد رقاب الناس، وليجلس حيث تيسّر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعه ، فلا حرمه له أن يتحطّى [\(٣\)](#).

ص: ٢٨٣

١- أمالى الصدق: ص ٣١٧ ح ٩. منها وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٩٣ .

٢- أمالى الطوسي: ص ٤٣٠ ح ٩٦٢.

٣- قرب الاسناد : ص ١٥٤ ج ٥٦٧، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٩٤.

باب (١٩) عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر

١٧٤٣٩ - التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ وَخَلْفَ بْنِ حَمَّادَ، عَنْ رَبِيعِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَيْسَ فِي السَّفَرِ جَمْعُهُ وَلَا فَطْرٌ ، وَلَا أَصْحَى [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روی ربیعی بن عبد الله، وفضیل بن یسار مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روی الفضیل بن یسار مثله [\(٣\)](#).

المحاسن: البرقی، عن محمد بن عیسی الیقطینی، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضیل، عن أبي عبد الله (علیه السلام) مثله وزاد:

ورواه أبو عبد الله أبوه، عن خلف بن حماد، عن الرّبعی، عن أبي عبد الله (علیه السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٨٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٢٣٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٢٨٦.

٤- المحاسن : ج ٢ ص ١٢٢ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه .

باب (٢٠) ثواب صلاة الجمعة للمسافر

١٧٤٤٠ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبد الله ابن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعه، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : أيا مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحجاً لها أعطاه الله (عزوجل) أجر مائه جمعه للمقيم [\(١\)](#).

أمالى الصدق : حدثنا محمد بن موسى بن المتك (رحمه الله) قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى مثله [\(٢\)](#).

باب (٢١) حكم صلاة الجمعة في الامصار والقرى

١٧٤٤١ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليهما السلام) قال: لا جمعه إلا في مصر تقام فيه الحدود [\(٣\)](#).

ص: ٢٨٥

١- ثواب الأعمال : ص ٥٩.

٢- أمالى الصدق: ص ١٩ ح ٥. منها وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٣٥ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٩ ح ٦٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٧ .

كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٧٤٤٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين، عن صفوان، عن العلا ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن أنس في قريه هل يصلون الجمعة؟ قال : نعم ويصلون [\(٢\)](#) أربعاً إذا لم يكن من يخطب [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ويصلون أربعاً» أي يصلون صلاة الظهر في حال عدم وجود خطيب الجمعة. والله العالم.

١٧٤٤٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أبيان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا كان قوم في قريه صلواء [\(٤\)](#) أربع ركعات، فإنه [\(٥\)](#) كان لهم من يخطب بهم [\(٦\)](#) جمعوا اذا كانوا خمسة نفر، وأنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين [\(٧\)](#).

١٧٤٤٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه

ص: ٢٨٦

١- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٦ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٢ .
٢- في الاستبصار : قال : يصلون.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٦١٣ .
٤- في الاستبصار: صلوا الجمعة.

٥- في الاستبصار : فإذا .
٦- في الاستبصار : نهم.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٨ ح ٦٣٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٤ .

عليهما السلام) قال: ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج في العيدين [\(١\)](#).

كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر التقى ، ويجوز أن يكون عنى من بعده قريته عن البلد أكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم .

١٧٤٤٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قريته ليس لهم [\(٣\)](#) من يجمع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعه؟ قال : نعم إذا لم يخافوا [\(٤\)](#).

قرب الأسناد : محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال : ...

وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٦١٨ .

٢- كتاب العروس : ص ١٠٨ ح ٧٥ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢ .

٣- في قرب الأسناد : ليس بها.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ١٥ ح ٥٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٧ ح ١٥٩٩ .

٥- قرب الأسناد: ص ٦١٩ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه.

باب (٢٢) إذا هرب الإمام ولم يخلف أحداً للصلوة

١٧٤٤٦ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّى بالناس، كيف يصلّون الجمعة؟ قال : يصلّون كصلاتهم أربع ركعات [\(١\)](#).

باب (٢٣) وقت صلاة الجمعة وصلاة العصر يوم الجمعة

١٧٤٤٧ كتاب العروس : عن الصادق (عليه السلام) قال :

تصلّى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقال : وقت صلاة الجمعة الساعه التي تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد، وهو في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس [\(٢\)](#).

١٧٤٤٨ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن يزيد بن فرقد قال :

قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): صلّ العصر يوم الجمعة، على

ص: ٢٨٨

١- الجعفريات: ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٣.

٢- كتاب العروس : ص ١٠٣ ح ٥٥ و ٥٦، الطبعه الحديثه، منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٢٠٩.

١٧٤٤٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي الجموعه حين تزول الشمس قدر شراك [\(٢\)](#)، ويخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل (عليه السلام) : «يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل» وإنما جعلت الجموعه ركعتين من أجل الخطبين فهي صلاه حتى يتزل الامام [\(٣\)](#).

١٧٤٥٠ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمد بن على الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخطب الناس يوم الجمعة في الظل الأول، فإذا زالت الشمس أتاها جبرئيل، فقال له : قد زالت الشمس إنزل فصل [\(٤\)](#).

١٧٤٥١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : وقت صلاه الجمعة

ص: ٢٨٩

١- الأصول الستة عشر : ص ٣١ ح ٤٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٩.

٢- الشراك : أحد سيور النعل التي يكون على وجهها توقي بـالرجل. والمراد به هنا: هو اذا استبان الفيء في أصل العائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤيه العين قدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس بتحديد (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٢ ح ٤٢.

٤- الأصول السته عشر: ص ٢٩٢ ح ٤٣٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ٢٣.

عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التبكيّر بها [\(١\)](#).

١٧٤٥٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزه، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟ فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة [\(٢\)](#).

١٧٤٥٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة [\(٣\)](#).

١٧٤٥٤ من لا يحضره الفقيه : روى الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحوً من وقت الظهر في غير يوم الجمعة [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «وقت الجمعة ...

معناه: أنَّ نافله الظهر تسقط يوم الجمعة المكان الجمعة، وتكون نافله الجمعة قبل الجمعة ثم يأتي بالجمعة بعدها أي أول زوال الشمس .

ص: ٢٩٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٣.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢ ح ١٥٧٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٢٩.

وأمّا صلاة العصر فيصير وقتها يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غيرها لسقوط نافلها الظهر يوم الجمعة .

وقد روى الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في التهذيب عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال :

«...إنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام» [\(١\)](#).

١٧٤٥٥ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى الجمعة حين تنزع [\(٢\)](#) الشمس من وسط السماء [\(٣\)](#).

١٧٤٥٦ - الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلّى الجمعة؟ قال : كنّا نصلّى مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم يروح فنروح بنواصحتنا [\(٤\)](#).

١٧٤٥٧ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي (عليهم السلام) أنه قال : تصلي الجمعة وقت الزوال [\(٥\)](#).

١٧٤٥٨ مصباح المتهجد: عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي

ص: ٢٩١

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٦.

٢- تنزع الشمس: أى تخرج، وفي مستدرك الوسائل : تبزغ .

٣- الجعفريات : ص ٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٧.

٤- الجعفريات : ص ٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦.

٥- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٤٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٨.

عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الجمعة؟ فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصلّ الركعتين قبل الفريضه ، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنئه فابدا بالفريضه ودع الركعتين حتى تصلّيهما بعد الفريضه [\(١\)](#).

١٧٤٥٩ مصباح المتهجد: روى اسماعيل بن عبدالخالق قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الصلاه فجعل لكل صلاه وقتين الا الجمعة في السفر والحضر، فإنه قال : وقتها إذا زالت الشمس، وهي في ما سوى الجمعة، لكل صلاه وقتن، وقال : وإياك أن تصلي قبل الزوال ، فوالله ما أبالى بعد العصر صليتها أو قبل الزوال [\(٢\)](#).

باب (٢٤) الابداء بالفريضه دون النافله عند الزوال من يوم الجمعة

١٧٤٦٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمر وفضاله، عن حسين، عن ابن أبي عمر قال : حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟ قال : فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضه [\(٣\)](#).

١٧٤٦١ - مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن

ص: ٢٩٢

١- مصباح المتهجد: ص ٣٦٤ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠.

٢- مصباح المتهجد: ص ٣٦٤ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢ ح ٤٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢، ح ١٥٧٥.

أبى نصر البزنطى، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة؟ قال : أما أنا فإذا زالت الشمس بدأ بالفرضه [\(١\)](#).

١٧٤٦٢ - الكافى : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبه [\(٢\)](#).

١٧٤٦٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن محمد بن أبي عمير قال

:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه يوم الجمعة؟ فقال : نزل بها جبرئيل (عليه السلام) مضيقه إذا زالت الشمس فصلّها.

قال : قلت : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها .

فقال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه .

قال القاسم : وكان ابن بكر يصلّى الركعتين وهو شاكي في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه في يوم الجمعة [\(٣\)](#).

١٧٤٦٤- أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن

ص: ٢٩٣

١- مستطرفات السرائر: ص ٢٩ ح ١٩ ، منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٢.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٠ ح ٤.

ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهب، عن محمد بن زكريا، عن الحسن بن فضال، عن رزيق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا طلع الفجر فلانفله، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانفاله، وذلك لأنّ يوم الجمعة يوم ضيق، وكان أصحاب محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتجهّزون لل الجمعة يوم الخميس لضيق الوقت [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «يتجهّزون لل الجمعة يوم الخميس» الظاهر أنه بمعنى الاستعداد ليوم الجمعة من خلال اتيان أعمالهم اللازمه يوم الخميس كي يكونوا في سعيه من الأعمال والأشغال يوم الجمعة، كي يتفرّغوا للصلوة . والله العالم.

١٧٤٦٥ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات [\(٢\)](#) ؟ قال : نعم ست ركعات .

قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم [\(٣\)](#) أصلّيها بعد الفريضه؟ قال : تُصلّيها بعد الفريضه أفضل [\(٤\)](#).

١٧٤٦٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد

ص: ٢٩٤

١- أمالى الطوسي: ص ٦٩٦ ١٤٨٣. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٨ .

٢- فى الاستبصار : من ركعات.

٣- فى الاستبصار : أو.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٤١٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤١١ ح ١٥٧٣ .

ابن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار ، عن عقبه ابن مصعب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت : أيما أفضل أقدّم الرّكعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضه؟ فقال : لا بل تصليها بعد الفريضه .

١٧٤٦٧ مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادرأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال : حدثني عبدالكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أيما أفضل، أقدّم الركعتين يوم الجمعة أو أصلّيهما بعد الفريضه [\(١\)](#).

قال : صلّها بعد الفريضه [\(٢\)](#).

باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة

١٧٤٦٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زراره، عن عمر بن حنظله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاه التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار ، وما تريده أن تصليه يوم الجمعة [\(٣\)](#) فان شئت عجلته فصلّيه من أول النهار - أي النهار شئت - قبل أن تزول الشمس [\(٤\)](#).

ص: ٢٩٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٦٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١١ ح ١٥٧٢.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٢٩ ح ١٨. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٥.

٣- في الاستبصار : بعد الجمعة .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٧٩.

١٧٤٦٩ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزه، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة النافل يوم الجمعة؟ فقال : ست عشره ركعه قبل العصر ، ثم قال: وكان على (عليه السلام) يقول : ما زاد فهو خير، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلّى الظهر ويصلّى معها [\(١\)](#) أربعه ثم يصلّى العصر [\(٢\)](#).

١٧٤٧٠ - الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عيسى، عن حماد بن المختار، عن علي بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها [\(٣\)](#) من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ [\(٤\)](#) النهار صلّيت ستّاً، فإذا [\(٥\)](#) زاعت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستّاً [\(٦\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن جماعة مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٦

١- في الاستبصار : منها.

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨٠.

٣- في التهذيب والاستبصار : مقدارها.

٤- انتفخ النهار : علا (اقرب الموارد). وفي التهذيب : ارتفع .

٥- في الاستبصار : صلّيت ست ركعات فإذا.

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٨ ح ٢.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ١١ ح ٣٥.

الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله [\(١\)](#).

١٧٤٧١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النّضر ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلامة) : النافل يوْم الجمعة؟ قال : ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، القراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضه ثمانى ركعات [\(٢\)](#).

١٧٤٧٢ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، عن الحسين بن ابراهيم القزويني، عن محمد بن وهب، عن محمد بن أحمد بن زكرياء، عن الحسن بن فضال، عن رزيق قال : كان أبو عبدالله (عليه السّلامة) ربّما يقدم عشرين رکعه يوم الجمعة في صدر النهار ، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلّى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إلّا الفريضه، ولا يقدم صلاة بين يدي الفريضه إذا زالت الشمس ، وكان يقول: أول صلاة فرضها الله (عزّوجلّ) على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال، وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لكلّ صلاة أول وآخر لعلّه تشغله، سوى صلاة الجمعة وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدان، فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافل.

ص: ٢٩٧

١- الاستبصار : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٥٦٦ .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ١١ ح ٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٠ ح ١٥٦٨ .

قال : وربما كان (عليه السلام) يصلّى يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النّهار، وبعد ذلك ست ركعات أخرى، وكان إذا ركّدت الشمس [\(١\)](#) في السماء قبل الزوال أذن وصلّى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ، ثم يقيم للصلوة فيصلّى الظهر ويصلّى بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلّى ركعتين ثم يقيم ويصلّى العصر [\(٢\)](#).

١٧٤٧٣ - كتاب العروس: بسانده عن الصادق (عليه السلام) قال : ينبغي لك أن تصلّى يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان مع الزوال، فإذا زالت الشمس صلّيت الفريضه ، أن كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلّم وتصلّى بين الظهر والعصر ثمان ركعات .

وروى : تصلّى بين الظهر والعصر ست ركعات [\(٣\)](#).

باب (٢٦) جواز تأخير الصلاة يوم الجمعة

١٧٤٧٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي

ص: ٢٩٨

١- ركّدت الشمس : اذا قامت قائم الظهيره، وهو أن تدوم محيا رأسك كأنها لا تريد أن تبرح (اقرب الموارد).

٢- أمالى الطوسي: ص ٦٩٥ ح ١٤٨٢ . منه وسائل الشیعه : ج ٥ ص ٢٨.

٣- كتاب العروس : ص ١٠٣ ح ٥٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٩ ص ٢٠٩.

عبدالله (عليه السلام) في يوم جمعه وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجده قد باها [\(١\)](#) فخرج إلى فلحيه [\(٢\)](#) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له : أصلحك الله اغسلت [\(٣\)](#) ؟ فقال : ما اغسلت بعد ولا صلّيت.

فقلت له : قد صلّينا [\(٤\)](#) الظهر والعصر جميعاً.

قال : لا بأس [\(٥\)](#).

باب (٢٧) جواز ترك صلاة الجمعة في المطر

١٧٤٧٥- التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن أبان ، عن فضاله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بأن تدع [\(٦\)](#) الجمعة في المطر [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله [\(٨\)](#).

ص: ٢٩٩

١- قد باها : من الباهأى جامع .

٢- في الاستبصار : ملحته.

٣- في الاستبصار : ما اغسلت .

٤- في الاستبصار : قد صلّيت.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢ ح ١٥٧٨.

٦- في الفقيه : لا بأس أن تدع.

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٥.

٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٢٢٣ .

باب (٢٨) وقت صلاة الظهر يوم الجمعة

١٧٤٧٦ - الكافي : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر في الجمعة في السفر؟ فقال : عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر [\(١\)](#).

١٧٤٧٧ - التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسکان، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسکان مثله [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار : الحسن بن محمد بن سماعيه، عن

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٤٣١ ح ٢.

٢- في التهذيب ح ٩٧١ والاستبصار : تزول الشمس.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢١ ح ٥٩.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣ ح ٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤١٢ ح ١٥٧٧.

صفوان، عن ابن مسکان مثله [\(١\)](#).

١٧٤٧٨ - الكافى : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، ومحمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه جمیعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين ترول الشمس [\(٢\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعى، عن سماعه، والحسن، عن زرعة، عن سماعه قال : قال ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصلاه

١٧٤٧٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبي بستان، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة، وإن [\(٤\)](#) فاتته فليصلّ أربعاً [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روی الفضل بن عبد الملك مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٠١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٩٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٤٧ ح ٨٨٥.

٢- الكافى : ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢ ح ٤١.

٤- في الاستبصار : فان.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٣. المقصود من قوله (عليه السلام) : «فليصلّ أربعاً أي صلاه الظهر .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٨ ح ١٢٣٤.

١٧٤٨٠ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من أدرك ركعه من صلاه الجمعة فقد أدرك الجمعة، يضيف إليها ركعه أخرى بعد تسلیم الإمام، وإن فاتته الرکعتان معاً، صلّى الظهر أربعأً وحدة [\(١\)](#).

١٧٤٨١ - من لا يحضره الفقيه: روی الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : اذا أدركت الامام قبل أن يركع الرکعه الأخيرة فقد أدركت الصلاه، وان ادركته بعد ما رکع فهو أربع بمنزلة الظهر [\(٢\)](#).

١٧٤٨٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن لم يدرك الخطبه يوم الجمعة؟ قال [\(٣\)](#): يصلّى رکعتين، فإن فاتته الصلاه فلم يدركها فليصلّ أربعأً.

وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرکعه الأخيرة فقد أدركت الصلاه، وإن كنت [\(٤\)](#) أدركته بعد ما رکع فهو الظهر أربع [\(٥\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

ص: ٣٠٢

١- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٨٤ . منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ٣٦ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤١٩ ح ١٢٣٥ .

٣- في التهذيب ح ٦٥٦ والاستبصار : فقال .

٤- في التهذيب والاستبصار : فان أنت.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ١ - التهذيب : ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٦٢٢ .

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٣ .

١٧٤٨٣ - التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن عبد الرحمن العزّمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکعه فأضف إليها رکعه أخرى واجهر فيها، فان [\(١\)](#) أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً [\(٢\)](#).

١٧٤٨٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرت، عن محمد بن عبد الرحمن العزّمى، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر ، عن أبيه [\(عليهما السلام\)](#) ، عن جابر ، عن علی [\(عليه السلام\)](#) قال : من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك رکعه فليضاف إليها أخرى يجهر فيها [\(٣\)](#).

١٧٤٨٥ - التهذيب : الحسين، عن فضاله ، عن حمّاد، عن الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبدالله [\(عليه السلام\)](#) : من أدرك رکعه فقد أدرك الجمعة [\(٤\)](#).

١٧٤٨٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان [\(٥\)](#)، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال : الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين [\(٦\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فالمعنى في هذا الخبر انه

ص: ٣٠٣

١- في الاستبصار : وان.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٥٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٥ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٤ و ص ١٦١ ح ٣٤٦ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٤ و ص ١٦١ ح ٣٤٦ .

٥- في التهذيب ح ٣٤٥ : عن فضاله والنضر عن ابن سنان.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣٤٥ و ص ٢٤٣ ح ٦٥٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٤ .

لاتكون جمعه فاضله كامله إلآ من أدرك الخطبيين.

١٧٤٨٧ - **الجعفريات** : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من أدرك من الجمعه ركعه فقد أدركها، فليضف إليها أخرى [\(١\)](#).

١٧٤٨٨ - **كتاب العروس** : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخرة، فقد أدركت الصلاة، وإذا أدركت بعدما رفع رأسه، فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر، وخصوصيتها لمن أدرك الركعه الأخيرة يضيف إليها ركعه اخرى، وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبيين مكان الركعتين ، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعه الأخيرة، يضيف إليها ثلث ركعات التي فاتها [\(٢\)](#).

باب (٣٠) حكم من مَنْعِهِ الزَّحَامُ عَنِ الرَّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ

١٧٤٨٩ - **التهذيب** : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن الحاج قال :

سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون في المسجد إما في يوم جمعه وإما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما

ص: ٣٠٤

١- **الجعفريات**: ص ٤٤. منه مستدرك الوسائل، ج ٦ ص ٣٦.

٢- **كتاب العروس**: ص ١٠٨ ح ٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٣٦.

الى اسطوانه فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسبح وحده ثم يستوى مع الناس في الصف؟ فقال : نعم لا بأس بذلك [\(١\)](#).

١٧٤٩٠ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، عن حفص ابن غيث قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس، وَكَبَرَ [\(٢\)](#) مع الامام وركع ولم يقدر على السجود، وقام الامام والناس في الركعه الثانية وقام هذا معهم، فركع الامام ولم يقدر هو [\(٣\)](#) على الركوع في الركعه الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما [\(٤\)](#) الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعه الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعه [\(٥\)](#) الأولى فقد تمت له الركعه الأولى، فإذا [\(٦\)](#) سلم الامام قام

ص: ٣٠٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٨٠.

٢- في الكافي والفقير : فكببر.

٣- في الكافي، ولم يقدر هذا، وفي الفقيه : فلم يقدر هذا.

٤- في الفقيه : فقال : أما.

٥- في الكافي : ان كان نوى هذه السجدة التي هي الركعه، وفي الفقيه : أن كان نوى هاتين السجدين للركعه.

٦- في الكافي : وإذا.

فصل٢ ركعه يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو ان تكون تلك السجده (١) للركعه الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوى أنهما للركعه الأولى، وعليه بعد ذلك ركعه تامه ثانية يسجل فيها.

قال حفص: فسألت عنها ابن أبي ليلي فما طعن فيها ولا قارب (٢).

قال : وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبي ليلي عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلي : لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف.

فقال الرجل : □ فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ فقال : نعم.

فقال له الرجل : وكيف يجزى ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه، وقد قلت إن الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً، ويلزمك فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك أن دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟

ص: ٣٠٦

١- في الفقيه : فسجد بها ثم تشهد وسلم، وإن كان لم يكن ينوى السجدين .

٢- قارب فلان فلانا: إذا كلمه بكلام حسن (مجمع البحرين). ولعل المعنى أنه لم يرد على الأمام كلامه ولم يُظهر قبوله.

فابي ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي فقال : الجواب عن ذلك أنَّ الله (عز وجل) فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأه والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضر لها سقطت الرّخصه ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزا عنهم.

فقلت : عَمَّنْ هَذَا؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله (عليه السلام) [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی سليمان بن داود المنقري مثله الى قوله : رکعه تامّه يسجد فيها [\(٢\)](#).

الكافی : على بن ابراهيم، عن أبيه وعلى بن محمد القاسانی، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري مثله إلى قوله : لم تجز عنهُ الأولى ولا الثانية [\(٣\)](#).

باب (٣١) الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٧٤٩١ - الكافی : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التّضر ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال : الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس في الصفوف، وساعه

ص: ٣٠٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٧٨٢ ح ٧١. والغرض الأول : الوجوب.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٩ ح ١٢٣٧.

٣- الكافی: ج ٣ ص ٤٢٩ ح ٩.

آخرى من آخر النهار الى غروب الشمس [\(١\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

دعوات الرواندى : عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الساعه ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

١٧٤٩٢ - الكافى : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاویه بن عمار قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : الساعه الّتى فى يوم الجمعة الّتى لا يدعون فيها مؤمن إلّا استجيب له؟ قال : نعم إذا خرج الإمام.

قلت : إن الإمام يعجل ويؤخر؟ قال : إذا زاغت الشمس [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

١٧٤٩٣ كتاب العروس : عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : الساعه التي ترجى في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال : نعم، إذا خرج الإمام.

قلت : أنّ الأمام ربّما يعجل ويؤخر؟

ص: ٣٠٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤١٤ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٥ ح ٦١٩.

٣- دعوات الرواندى : ص ٣٦ ح ٨٦.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤١٦ ح ١٢.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٤ ح ٨

قال : إذا زالت الشمس .

وقال (عليه السلام) : الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس في الصفوف ، وساعه أخرى من آخر النهار إلى أن تغيب الشمس - وروى - حين ينزل الامام من المنبر الى أن يقوم في مقامه - وروى - ما بين نزول الامام من المنبر الى أن يصير الفيء من الزوال قدماً [\(١\)](#).

١٧٤٩٤ - دعوات الرواندي : قال الصادق (عليه السلام) : إنَّ العبد ليدعُو فِيؤْخِرَ اللَّهَ حاجته إِلَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ .

وقال : إنَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُسْأَلُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أُعْطِاهُ مَا لَمْ يُسْأَلْ حَرَاماً [\(٢\)](#).

باب (٣٢) عقاب من ترك صلاه الجمعة ثلاثة

١٧٤٩٥ - المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : من ترك الجمعة ثلاثة من غير عله طبع الله على قلبه [\(٣\)](#).

ص: ٣٠٩

١- كتاب العروس: ١٠٧ ح ٧٠ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٤١.

٢- دعوات الرواندي: ص ٣٥ ح ٨٣ و ٨٤.

٣- المقنعه: ص ١٦٣. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٦.

باب (١) وجوب صلاة العيدین

١٧٤٩٦ - التهذیب : محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحمید ، عن أبي جمیلہ ، عن أبي أسامه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التکیر فی العیدین؟ قال : سبع و خمس .

وقال : صلاة العيدین فریضه ، وصلاه الكسوف فریضه [\(١\)](#).

الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى مثله إلى قوله : العیدین فریضه [\(٢\)](#).

١٧٤٩٧ الاستبصار : الحسین بن سعید ، عن ابن أبي عمیر ، عن جمیل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلاه العيدین فریضه

ص: ٣١٠

١- التهذیب : ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢٦٩.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٧١٠.

وصلة الكسوف فريضه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى جمیل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: الذى عليه الفقهاء - تبعا للاحاديث الصحيحة - أن صلاة العيدین واجبه فى زمان حضور الامام المعصوم (عليه السلام) مع اجتماع الشروط الاخرى لوجوب صلاة الجمعة، وأماما فى عصر الغيبة - كرماننا هذا - فهى مستحبه ، جماعه وفرادى ولا يتشرط فيها شروط صلاة الجمعة . والله العالم.

باب (٢) صلاة العيدین مع الامام

١٧٦٩٨ - التهذيب : ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ، عن البرقى، عن محمد بن الحسن بن أبي خلف، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة العيدین مع الامام سیئه، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال، فان فاتك الوتر في ليتك قضيته بعد الزوال [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «صلاه العيدین مع الامام سنه» لعل معناه : أن وجوبها ثبت من السنّه الشريفه لا من القرآن الكريم ،

ص: ٣١١

١- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٣ ج ١٧١١.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٥٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٩ ح ٢٧٧.

لأن القرآن لم يصرّح بوجوب صلاة العيدين .

وذكر الشيخ الطوسي (رحمه الله) في (التهذيب) : أن وجوبها مشروط بوجود الامام لا أنه ليس صلاة على كل حال [\(١\)](#). والله العالم.

١٧٤٩٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال : ليس صلاة إلا مع إمام [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#).

١٧٥٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : متى يذبح؟ قال : إذا انصرف الإمام.

قلت : فإذا كنتُ في أرض ليس فيها إمام فأصلّى بهم جماعة؟ فقال : إذا استقلّت الشمس [\(٤\)](#).

وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام [\(٥\)](#).

١٧٥١ - التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابناه، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بامام [\(٦\)](#).

ص: ٣١٢

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥ .

٢- في التهذيب ح ٢٩٦ : مع الامام.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٥ وص ١٣٥ ح ٢٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٥ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٥ وص ١٣٥ ح ٢٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٥ .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦١ و ٨٦٢ .

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦١ و ٨٦٢ .

١٧٥٠٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى صلاه العيددين قال : يكبر ثم يقرء، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعه ويرکع (١) بها، ثم يسجد، ثم يقوم فى الثانية فيقرء ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر ويرکع بها (٢).

التهذيب. الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣).

١٧٥٠٣ - الكافى : على بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه قال : سأله (٤) عن صلاه العيددين؟ فقال : رکعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبر فيهما اثنى عشره تكبيره، يبدء فيكبر ويفتح الصلاه ، ثم يقرء فاتحه الكتاب ، ثم يقرء «وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا» ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويرکع (٥) فيكون يرکع (٦) بالسابعه، ثم يسجد (٧)

ص: ٣١٣

-
- ١- في التهذيب : ثم يركع .
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٥.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٤ .
 - ٤- في الاستبصار : سألت.
 - ٥- في التهذيب : فيركع .
 - ٦- في الاستبصار : قد رکع.
 - ٧- في التهذيب والاستبصار : ويسلام .

سجدتين، ثم يقوم فيقراء فاتحة الكتاب و نؤهل أتاک حديث الغاشیه به ثم يکبر أربع تکبیرات ويیسجد سجدة ویتشهد ویسلّم، قال :

وكذلك صنع رسول الله (صلی الله علیه وآلہ)، والخطبه بعد الصلاه ، وإنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبين قليلاً وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدین بردًا ويعتم شاتياً كان أو قايهه، ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى أفق السماء ولا يصلّى على حصیر ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) يخرج إلى البقع فيصلّى بالناس [\(١\)](#).

التهذیب : محمد بن یعقوب، عن علی بن محمد مثله .

الاستبصار : محمد بن یعقوب، عن علی مثله الى قوله :

وكذلك صنع رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) [\(٢\)](#).

١٧٥٤ - التهذیب : الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلا ، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاة العيدین؟ قال : الصلاه قبل الخطبين، والتکبیر بعد القراءه سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان لما أحدث أحداشه ، كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبين واحتبس الناس للصلاه [\(٣\)](#).

ص: ٣١٤

١- الكافی: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٣.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٣ .

٣- التهذیب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٦٠

١٧٥٠٥ - من لا يحضره الفقيه : قال أبو عبدالله (عليه السلام) :

أوّل من قدم الخطبه على الصلاه يوم العيد عثمان، لأنّه كان اذا صلّى لم يقف الناس على خطبته وتفرّقوا وقالوا: ما نصنع بمواعظه وهو لا يتّعظ بها وقد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلك قدّم الخطبتيين على الصلاه [\(١\)](#).

١٧٥٠٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضاله ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال : سبع وخمس ، وقال : صلاه العيدين فريضه .

وسأله ما يقرأ فيهما؟ قال : «وَالشَّمْسِ وَضَحِيَّهَا» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وأشباههما [\(٢\)](#).

١٧٥٠٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في العيدين بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [\(٣\)](#).

١٧٥٠٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : التكبير في صلاه العيدين يبدأ بتكبيره يفتح بها القراءه ، وهي

ص: ٣١٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٢٦٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢٧٠.

٣- الجعفريات: ص ٤٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥.

تكبیره الإحرام، ثم يقرأ بفاتحه الكتاب وسورة «والشمس وضاحيها» ثم يكبّر خمس تكبيرات ويكبّر للركوع فيركع ويسلام ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب، و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، ثم يكبّر أربع تكبيرات، ويكبّر للركوع ويركع، ويسلام، ويتشهد، ويسلام ويقنت بين كل تكبيرتين قنوتاً خفيفاً^(١).

أقول: لاتجب قراءة سورة خاصة في صلاة العيدين بعد الحمد، وذكر العلام الحلبي (طاب ثراه) في (تذكرة الفقهاء)^(٢) الإجماع على عدم تعيين سورة خاصة.

وهناك خلاف بين الفقهاء حول قراءة الأفضل من سور، فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأفضل قراءة سورة الأعلى في الزكعه الأولى و«الغاشية» في الثانية، وبعضهم «والشمس» في الأولى و«الغاشية» في الثانية، والأكثر منهم على أنّ الأفضل قراءة «الأعلى» في الأولى «والشمس» في الثانية، وهناك أقوال أخرى مذكورة في الكتب الفقهية المفصلة.

١٧٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال : اثنتا عشرة تكبيره سبع في الأولى وخمس في الأخيره^(٣).

ص: ٣١٦

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥.

٢- تذكرة الفقهاء: ماهيه صلاة العيدين: ج ٤ ص ١٣٤.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٢٨.

١٧٥١٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيره، يكبر [\(١\)](#) في الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات والسابعه يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسه يركع بها، وقال : ينبغي لللامام أن يلبس حلّه [\(٢\)](#) ويعتم شاتياً كان أو صائفاً [\(٣\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله إلى قوله : والخامسه ترکع بها [\(٤\)](#).

١٧٥١١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في صلاه العيدين قال : كبر ست تكبيرات وارکع بالسابعه، ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر أربعاً وارکع بالخامسه، والخطبه بعد الصلاه [\(٥\)](#).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله إلى قوله : بالخامسه [\(٦\)](#).

١٧٥١٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله

ص: ٣١٧

١- في الاستبصار : تكبير ، وكذا بقية الأفعال أيضاً أتى بها بتصوره الخطاب.

٢- الحلّه : إزار او رداء بردّه وغيره ولا يكون حلّه إلا من ثوبين أو ثوب له بطانه (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣١ ح ٢٨٦ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٧٣٦ .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨١ .

٦- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٧٣٥ .

ابن بحر ، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال : ابدأ فكبير تكبيره ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ترکع بالسابعه ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم ترکع بالخامسه [\(١\)](#).

١٧٥١٣ الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال : سبع وخمس [\(٢\)](#).

الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسن [\(٣\)](#)، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوی ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٧٥١٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين [\(٥\)](#)، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن التكبير في الفطر والأضحى؟

ص: ٣١٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٧٣٩ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٢٩ .

٣- هكذا في المصدر ، وال الصحيح: محمد بن الحسين، لأنه لم يثبت روايه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٧٣٠ .

٥- في الاستبصار : محمد بن الحسن، وال الصحيح ما في التهذيب .

فقال (١) : خمس وأربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر (٢).

١٧٥١٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في صلاة العيدين قال: تصل (٣) القراءة بالقراءة و قال : تبدأ (٤) بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترکع (٥) بالسابعه (٦).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وحمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (٧).

١٧٥١٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويف، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة وفي الأخيره خمس بعد القراءه (٨).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التقىه .

١٧٥١٧- قرب الاسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن

ص: ٣١٩

١- في الاستبصار : قال .

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٨٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٧ ح ٤٤١ . ١٧٣١

٣- في الاستبصار : يصل.

٤- في الاستبصار : فقال : يبدأ.

٥- في الاستبصار : ثم يقرأ ويرکع .

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٧ و ٨٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ ح ١٧٤٤ و ١٧٤٥ .

٧- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٧ و ٨٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ ح ١٧٤٤ و ١٧٤٥ .

٨- التهذيب : ج ٣ ص ١٣١ ح ٢٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٠ .

علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّى قبل الخطبه ويجهر بالقراءه [\(١\)](#).

الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاة العيد

١٧٥١٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا كان صبيحه يوم الفطر نادى مناد : أُغدو إلى جوائزكم [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أُغدو» أي باكروا إلى صلاة العيد لتحصلوا على جوائز عبادات شهر رمضان.

باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاة العيد

١٧٥١٩ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن

ص: ٣٢٠

١- قرب الاسناد : ص ١١٤ ح ٣٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١١٠ .

٢- الجعفريات : ص ٤٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٢٥ .

٣- الكافي: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٤ .

صدقه، عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغسل يوم العيد حتى صلى؟ قال : إن كان في وقت فعليه أن يغسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته (١).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على الاستحباب وقال : لأن غسل العيدين سنه ليس بفرض، وأن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاها، وإنما يستحب له الصلاة على الانفراد .

باب (٦) استحباب التزيين والتطيب لصلاة العيدين

١٧٥٢٠ - الكافى : سهل بن زياد (٢)، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن عمار أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه (٣).

١٧٥٢١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : ينبغي لمن خرج إلى العيددين أن يلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب بأحسن طيبة .

وقال فى قول الله (عز وجل): «يَا بَنِي آدَمَ حُذُّوا زِيَّنُكُمْ عِنْدَ كُلٍّ

ص: ٣٢١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٥٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٧ .

٢- فى وسائل الشيعة : على بن زياد .

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥.

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال : ذلك في العيدين والجمعة.

قال : وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد بُرداً [\(١\)](#) وإن يعتم [\(٢\)](#) شاتياً كان أو صائفاً [\(٣\)](#).

باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج إلى صلاة عيد الفطر

١٧٠٢٢ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

١٧٥٢٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليطعم [\(٦\)](#) يوم الفطر قبل أن يصلّى ولا يطعم [\(٧\)](#)

ص: ٣٢٢

١- البرد: ثوب مخطط (مجمع البحرين).

٢- يعتم: بلبس العمامة.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٠

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٦٨ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٩.

٦- في الفقيه والتهذيب : اطعم.

٧- في الفقيه والتهذيب : تصلي ولا تطعم.

يوم أضحى [\(١\)](#) حتى ينصرف الإمام [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روی جراح المدائني مثله [\(٤\)](#).

١٧٥٢٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأكل قبل الخروج يوم العيد، وان لم تأكل فلاباس [\(٥\)](#).

١٧٥٢٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن سماعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الأئم، وأن صلّيت وحدك فلاباس.

وسائله عن الأكل قبل الخروج يوم العيد؟ فقال : نعم، وان لم تأكل فلاباس [\(٦\)](#).

١٧٥٢٦ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يحب أن يفتر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره أن يفتر (يوم الأضحى) [\(٧\)](#).

ص: ٣٢٣

١- في الفقيه والتهذيب : الأضحى .

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٢ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣١٠ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٣ ح ٢٠٥٤ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ١٣٧ ح ٣٠٢ .

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٣ .

٧- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل .

حتى يرجع من المصلى [\(١\)](#).

١٧٥٢٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات [\(٢\)](#).

باب (٨) استحباب الخروج إلى صلاة العيد بعد طلوع الشمس

١٧٥٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة ، عن سماعه قال : سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى؟ فقال : بعد طلوع الشمس [\(٣\)](#).

١٧٥٢٩ - اقبال الاعمال : رويانا باسنادنا الى يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخرج بعد طلوع الشمس [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٤

١- الجعفريات : ص ٤٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٨.

٢- الجعفريات: ص ٤٠ . منه مستدرك الوسائل، ج ٦ ص ١٣٠ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٥٩.

٤- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٦٧٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١١٩.

باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيددين

إلاًّ بمكّه ففي المسجد الحرام ١٧٥٣٠ - الكافى : محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السُّنَّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيددين إلاّ أهل مكّه فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام [\(١\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٧٥٣١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك .

فقال : إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء [\(٤\)](#).

١٧٥٣٢ - من لا يحضره الفقيه: روى على بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي أن تصلي صلاه

ص: ٣٢٥

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦١ ح ١٠.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٧.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٩٩.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٤.

العیدین فی مسجد مسقف، ولا فی بیت، اما تصلی فی الصحراء، او فی مکان بارز [\(١\)](#).

١٧٥٣٣ - دعائیم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمَا السَّلَامُ) أنه قال : ولا يصلی فی العیدین فی السقائف، ولا فی الـبیوت، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخرج فیهما حتی يبرز لـأفق السماء، ويضع جبهته على الأرض [\(٢\)](#).

١٧٥٣٤ - التهذیب - الاستبصار : محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن خالد التمیمی، عن سیف بن عمیره، عن أـسحاق بن عمار قال : حدثنی ابن قیس [\(٣\)](#)، عن جعفر بن محمد (عليهمَا السَّلَامُ) قال : أـنما الصلاة يوم العیدین [\(٤\)](#) على من خرج إلى الجبانة [\(٥\)](#) ومن لم يخرج فليس عليه صلاة [\(٦\)](#).

١٧٥٣٥ - التهذیب - الاستبصار : محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن یزید بن اـسحاق شعر، عن هارون بن حمزه الغنوی، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الخروج يوم الفطر والأضحی [\(٧\)](#) الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها.

ص: ٣٢٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٧.

٢- دعائیم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٣ .

٣- في الاستبصار : ابو قیس.

٤- في الاستبصار : العید.

٥- الجبانة : المصلی العام فی الصحراء (اقرب الموارد).

٦- التهذیب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٥١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧٢٠.

٧- في الاستبصار : ويوم الأضحی.

فقلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أ يصلى في بيته؟ قال: لا [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى هارون بن حمزه الغنوى مثله [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا» أى لا- تجب عليه الصلاة في بيته فهو بمعنى نفي الوجوب، لا- النهى عن الصلاة في البيت، كما صرّح بذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً.

واعلم أن صلاة العيد واجبه في حال حضور المعصوم وحكومته ، أما في عصر غيره المعصوم (عليه السلام) أو عدم تسلمه زمام الأمور السياسيه، فلا تجب . والله العالم.

١٧٥٣٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [\(٣\)](#).

فقال : يروح الى الجبانه فيصلى [\(٤\)](#).

الاستبصار : أحمد بن محمد مثله [\(٥\)](#).

١٧٥٣٧ من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى» ؟

ص: ٣٢٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧٢١.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٦٠.

٣- الاعلى ١٤٨٧ و ١٥.

٤- التهذيب : ج ٤ ص ٧٦ ح ٢١٣.

٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٤٤ ح ١٤٢.

قال : من أخرج الفطره.

فقيل له : «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» .

قال : خرج الى الجبانه فصلى [\(١\)](#).

١٧٥٣٨ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ» قال : أدى زكاه الفطره «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» يعني صلاه العيد في الجبانه [\(٢\)](#).

باب (١٠) استحباب صلاه العيدin على الأرض دون حائل

١٧٥٣٩ - من لا يحضره الفقيه : روى الحلبي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) انه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطفنه [\(٣\)](#) يصلى عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض [\(٤\)](#).

١٧٥٤٠ - الكافي : محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضل [\(٥\)](#) بن يسار ،

ص: ٣٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٤ .

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٦٦ . منه مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ١٤٧ .

٣- الطنفسه : الحصير من سعف عرضه ذراع (اقرب الموارد).

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٨ .

٥- في التهذيب : الفضيل.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أتى أبي (عليه السلام) بالحمره [\(١\)](#) يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال [\(٢\)](#) : هذا يوم كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحب أن ينظر إلى [\(٣\)](#) آفاق السماء ويضع وجهه [\(٤\)](#) على الأرض [\(٥\)](#).

التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد ابن عيسى مثله [\(٦\)](#).

١٧٥٤١ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاویه بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء ، وقال : لا يصلّين [\(٧\)](#) يومئذ على بساط ولا باريه [\(٨\)](#).

اقبال الاعمال: روينا باسنادنا الى محمد بن الحسن بن الوليد باسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله - وزاد - يعني في العيدین [\(٩\)](#).

ص: ٣٢٩

-
- ١- في التهذيب : بخمره. والحرمه : حصيره صغيره قدر ما يسجد عليها المصلى (أقرب الموارد).
 - ٢- في التهذيب : فقال .
 - ٣- في التهذيب: ينظر فيه الى.
 - ٤- في التهذيب : جبهته.
 - ٥- الكافي: ج ٢ ص ٤٦١ ح ٧.
 - ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٦.
 - ٧- في اقبال الاعمال : لا تصلّين.
 - ٨- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٥ ح ٨٤٩. والباريّة: الحصير المنسوج من القصب (أقرب الموارد).
 - ٩- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٤٨٧ الطبعه الحديثه .

باب (١١) استحباب استقبال الناس الإمام حين الخطبه

١٧٥٤٢ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيَنْصُتُونَ [\(١\)](#).

باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر والأضحى

١٧٥٤٣ الكافي : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: تَكْبِرْ لِيَهُ الْفَطْرُ وَصَبِيْحَهُ الْفَطْرُ كَمَا تَكْبِرْ فِي الْعَشْرِ [\(٢\)](#).

١٧٥٤٤ الكافي : عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفَ بْنِ حَمْيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ النَّقَاشِ قَالَ : قَالَ أَبُو عبد الله (عليه السلام) لِي : أَمَا إِنَّ فِي الْقَطْرِ تَكْبِيرًا وَلَكِنَّهُ مَسْتُورٌ [\(٣\)](#).

قال : قلت : وأين [\(٤\)](#) هو ؟

ص: ٣٣٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٤٦ .

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٢ . والمقصود بالعشر: أى عشر صلوات فى أيام التشريق .

٣- أقول: قوله (عليه السلام): «ولكتنه مستور ...» هكذا فى نسخ الكافي، وفي نسخ التهذيب والفقىه : «ولكتنه مسنون، والظاهر أنه الصحيح، فعلى نسخه الكافي يكون المعنى أن التكبير مستحب في الفطر ولكن هذا الاستحباب يجهله الناس أو تجهله العامة المخالفون لأهل بيته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والله العالم .

٤- فى الفقيه : فاين.

قال : في ليله الفطر في المغرب والعشاء الآخره وفي صلاه الفجر وفي صلاه العيد ثم يقطع [\(١\)](#).

قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» [\(٢\)](#) وهو قول الله (عزوجل) :

«وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعنى الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ» [\(٣\)](#).

عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط ، عن خلف بن حماد مثله [\(٤\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى سعيد النقاش مثله وزاد: وروى أنه :

الايقال فيه (ورزقنا من بهيمه الأنعام) فان ذلك في أيام التشريق [\(٦\)](#).

١٧٥٤٥ - تفسير العياشى: عن سعيد النقاش قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إن في الفطر لتكبيراً، ولكن مستور، يكبر في المغرب ليله الفطر، وفي العتمه والفجر، وفي صلاه العيد وهو قول الله (عزوجل) : «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأُكُمْ» والتکبير أن تقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله

ص: ٣٣١

١- في الفقيه : ثم تقطع.

٢- زاد في الفقيه : والحمد لله على ما أبلانا.

٣- البقره ٢: ١٨٥.

٤- الكافي : ج ٤ ص ١٦٦ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣١١.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥.

أكبر الله أكبر والله الحمد.

قال : في رواية أبي عمرو : التكبير الأخير أربع مرات [\(١\)](#).

١٧٥٤٦ - تفسير العياشي: عن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ في الفطر تكبيراً.

قال : قلت : ما تكبير إلاّ في يوم النحر؟! قال : فيه تكبير ولكنه مستور، في المغرب، والعشاء، والفجر ، والظهر، والعصر، وركعتي العيد [\(٢\)](#).

١٧٥٤٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه كان يكبر ليه الفطر حتى يغدو إلى المصلى [\(٣\)](#).

١٧٥٤٨ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): كبر ليه الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخره وصلاه الغداه وصلاه العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا» [\(٤\)](#) ، ولا تقل: وارزقنا [\(٥\)](#) من بهيمه الأنعام، فإن ذلك في أيام التشريق [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٢

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٧.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٨٨ ح ٣٠١ الطبعه الحديثه، منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٧.

٣- الجعفريات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٣٦.

٤- في مستدرک الوسائل: أبلاغنا.

٥- في مستدرک الوسائل: ولا تقل فيه: ورزقنا.

٦- الهدایه : ص ٥٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٣٦ .

باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره

١٧٥٤٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن اشيم، عن يونس قال : سأله عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيره، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبيره؟ فقال : يرفع مع كل تكبيره [\(١\)](#).

باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد

١٧٥٥٠ - التهذيب : علي بن حاتم، عن سليمان الزرارى، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن محمد بن عيسى بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين : «اللهم أهل الكبرياء والعظماء، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرَّحْمَة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك ، وصل على ملائكتك المقربين ورُسُلِك ، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم آتني أسألك من خير ما سألك عبادك المسلمين، وأعوذ بك من

ص: ٣٣٣

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٦ .

شَرِّ ما عَادَ بَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمَرْسَلُونَ» [\(١\)](#).

١٧٥٥١ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الرحمن بن حماد، عن بشير بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين : «الله ربّي أبداً والاسلام ديني أبداً، و Mohammad نبيّي أبداً، والقرآن كتابي أبداً والكعبه قبلتني أبداً، وعلىي أبداً، والأوصياء أثمنّي أبداً - وتسميهم الى آخرهم - ولا أحد إلا الله» [\(٢\)](#).

١٧٥٥٢ - الاستبصار - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن النكير في العيدين؟ فقال : اثنى عشره [\(٣\)](#) سبع في الأولى وخمس في الأخيره فإذا [\(٤\)](#) قمت [\(٥\)](#) فيه الصلاه فكبر واحده تقول [\(٦\)](#) : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكربلاء والعظمه وأهل الجود والجبروت، والقدرة والسلطان والعزه ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَرْيَدًا)، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد،

ص: ٣٣٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٩ ح ٣١٤.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٦ ح ٨٥٦.

٣- في الفقيه: اثنتا عشره.

٤- في الفقيه : الأخرى فإذا، وفي الاستبصار : الأخيره وإذا .

٥- في الفقيه ح ١٤٨٧ : نمت الى.

٦- في الاستبصار والفقیه ح ١٤٨١: وتقول، وفي الفقیه ح ١٤٨٧: ثم تقول.

وأن تصلّى على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم آنِي أَسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون [\(١\)](#)، وأعوذ بك من شر ما عاذ به [\(٢\)](#) عبادك المخلصون، الله أكبر أَوْلَ كُلَّ شَيْءٍ وآخره، وبديع كُلَّ شَيْءٍ ومتناهه، وعالِمٌ كُلَّ شَيْءٍ ومعاده، ومصير كُلَّ شَيْءٍ إليه ومردّه، ومدبّر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال، مبدى الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملوك، شديد العبروت، حي لا يموت، دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لوجهه، وحارت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدهك ، ومقادير الأمور كلها إليك، لا يقضى فيها غيرك ولا يتمن منها شيئاً دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهـرـ كلـ شـيـءـ عـزـكـ، ونفذـ كلـ شـيـءـ أمرـكـ، وقامـ كلـ شـيـءـ بكـ، وتواضعـ كلـ شـيـءـ لعظـتكـ، وذلـ كلـ شـيـءـ لعزـتكـ، واستسلمـ كلـ شـيـءـ لقدرـتكـ، وخـضـعـ كلـ شـيـءـ لملكـكـ [\(٤\)](#)، الله أكبر» [ويقرأه [\(٥\)](#) الحمد و «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ويكتـرـ السـابـعـهـ وـيـرـكـعـ وـيـسـجـدـ وـيـقـومـ وـيـقـرأـ الـحـمـدـ «وـالـشـمـسـ

ص: ٣٣٥

- ١- في الفقه ح ١٤٨١: الصالحون.
- ٢- في الفقيه : ما عاذ منه.
- ٣- في الفقيه ح ١٤٨٧: بكل .
- ٤- في الفقيه : الملكتك.
- ٥- في الفقيه : وتقرأ. وكذا بقيه الأفعال أتى بها بصيغه الخطاب .

وَضُحْيَهَا» ويقول : [١] «الله أكْبَر أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَه وَرَسُولَه، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكَبْرَىءَ» تتمه كله كما قلت [٢] أَوَّلُ التَّكْبِير ، يكون هذا القول في كل تكبيره حتى يتم خمس تكبيرات [٣].

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن الفضيل مثله [٤].

من لا يحضره الفقيه: روى أبو الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التكبير ... وذكر مثله وزاد في آخره :
والخطبه في العيدين بعد الصلاه [٥].

١٧٥٥٣ - اقبال الاعمال: أخبرنا جماعة بطرقهم المرضيات الى المشايخ المعظمين محمد بن محمد بن النعمان، والحسين بن عبيدة الله، وجعفر بن قولويه، وأبى جعفر الطوسي، وغيرهم، باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبد الله من كتاب (فضل الدعاء المتفق على ثقته وفضله وعدالته)، باسناده فيه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاه العيدين تكبّر فيها [٦] اثنى عشره تكبّره، سبع تكبيرات في الأولى، وخمس تكبيرات في الثانية، تكبّر باستفتاح الصلاه، ثم تقرأ الحمد

ص: ٣٣٦

-
- ١- ما بين المعقودتين هكذا في الفقيه ح ١٤٨٧: (وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتترك بالسابعه وتقول في الثانية).
 - ٢- في الفقيه ح ١٤٨١: قلته.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٢ ح ٢٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥١٢ ح ١٧٤٣.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٣ ح ١٤٨٧
 - ٦- في مستدرك الوسائل: فيهما .

وسروره «سَيِّدُ الْأَمَانَاتِ» ثم تكبير فتقول: (١) «الله أكبر، أهل الكبراء والعظماء، والجلال والقدرة، والسلطان ، والعزّة، والمغفرة والرحمة، الله أكبر أول كل شيء، وآخر كل شيء، وبديع كل شيء ومتهاه، عالم كل شيء ومتهاه ، الله أكبر مدبر الأمور، باعث من في القبور ، قابل للأعمال، مبدئ الخفيّات، معلن السرائر، ومصير كل شيء ومردّه إليه ، الله أكبر عظيم الملوك، شديد العبروت، حي الایمومت ، الله أكبر دائم لا يزول، فإذا (٢) قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون».

ثم تكبير ، وتركم ، وتسجد سجدة ، فذلك سبع تكبيرات ، أولها استفتاح الصلاه ، وآخرها تكبيره الركوع ، وتقول في رکوعك

2

«خُش قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشّري، وما أقْلَت الأرض مِنِّي الله رب العالمين، سبحان ربِّي العظيم وبحمده» - ثلاث مرات - فان أحست أن تزيد فرد ما شئت.

ثمَّ ترفع رأسك من الركوع وتعتدل وتقيم صلبك وتقول: «الحمد لله، والحول والعلوُّ والقوه (٣) والعزه والسلطان والملك والجبروت والكربلاء وما سكن في الليل والنهار الله رب العالمين، لا شريك له».

ثمَّ تسجل وتقول في سجودك: «سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا يَاهُوَالْمَغْنَمِيُّ الْمَذْنَبِيُّ الْخَاطِئِيُّ الْبَالِيُّ الْفَانِيُّ الْمَذْنَبِيُّ، لَوْجَهْكَ الْبَاقِيُّ الدَّائِمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، غَيْرُ مُسْتَنْكَفٍ

٣٣٧:

- ١- في مستدرك الوسائل : وتقول .
 - ٢- في مستدرك الوسائل : واذا .
 - ٣- في مستدرك الوسائل : والعظمه والقدرة والقوه .

ولا- مستحسن ولا مستعظام ولا متجبر، بل بائس فقير خائف مستجير ، عبد ذليل مهين حقير، سبحانك وبحمدك أستغفرك، وأتوب إليك».

ثم تسبّح وترفع رأسك، وتقول: «اللهم صلّى الله من على محمد، وعلى، وفاطمة، والحسن، والحسين، والائمه، واغفر لي، وارحمني، ولا-قطع بي عن محمد وآل محمد في الدنيا والآخرة ، واجعلني معهم، وفيهم، وفي زمرتهم، ومن المقربين، آمين يا رب العالمين».

ثم تسجد الثانية، وتقول مثل الذي قلت في الأولى، فإذا نهضت في الثانية، تقول: «برئت إلى الله من الحول والقوه، ولا حول ولا قوه إلاّ بالله»، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، وسورة «والشّمْسِ وَضُحَيْهَا» ثم تكبر وتقول: «الله أكبر خشعت لك يارب الأصوات، وعنت لك الوجه، وحاررت من دونك الأ بصار، الله أكبر كلّت الألسن عن صفة عظمتك، والنواصي كلّها بيديك، ومقادير الأمور كلّها إليك، لا يقضى فيها غيرك، ولا يتمّ منها شيء دونك، (الله أكبر أحاط بكلّ شيء علمك، وقهـرـ كلّ شيء عزـكـ، ونفذـ فيـ كلـ شيءـ أمرـكـ، وقامـ كـلـ شيءـ بـكـ) (١) الله أكبر تو اضعـ كـلـ شيءـ لـعـظـمـتكـ، وذـلـ كـلـ شيءـ لـعـزـتكـ (٢)، واستسلمـ كـلـ شيءـ لـقـدـرـتكـ، وخـضـعـ كـلـ شيءـ لـمـلـكـكـ، اللهـ أـكـبـرـ»، ثم تكبر وتقول وأنت راكع مثل ما قلت في رکوعك الأول، وكذلك في السجود مثل ما قلت في الرکعه الأولى، ثم تتشهد بما تشهد به في سائر

ص: ٣٣٨

١- ما بين المعقوفتين من مستدرك الوسائل .

٢- في مستدرك الوسائل : لـعـزـكـ .

الصلوات، فإذا فرغت دعوت بما أحببت للدين والدنيا [\(١\)](#).

١٥٠٥٤. التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الكلام الذي يتكلّم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال : ما شئت من الكلام الحسن [\(٢\)](#).

أقول: ظاهر الحديث يدلّ على عدم تعين دعاء خاصّ في قنوت صلاة العيدين بل للإنسان أن يدعو بما شاء من طلب الحوائج للدنيا والآخرة، ولاشك في رجحان الدعاء بالتأثير عن النبي وأهل البيت (عليهم السلام) على غير المتأثر بشكل حسن سواء في الألفاظ أو المعانى .

باب (١٥) استحباب لبس الإمام العمامه والبرد في صلاة العيدين

١٧٥٥٥ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يُبَدِّل من العمامه والبرد يوم الأضحى والفطر، فأمّا الجمعة فإنّها تجزى بغير عمامه وبُرد [\(٣\)](#).

١٧٥٥٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: كان رسول

ص: ٣٣٩

١- اقبال الاعمال : ج ٢ ص ٢٠٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٤٣ .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٤ ح ٨٤٥.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعتمد في العيدين شاتيه كان أو قائظاً ويلبس درعه، وكذلك ينبغي لللامام، ويجهر بالقراءه كما يجهز في الجمعة [\(١\)](#).

باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءه في صلاه العيدين

١٧٥٥٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يجهرون بالقراءه في العيدين ، وفي الإستسقاء ، ويصلون قبل الخطبه [\(٢\)](#).

باب (١٧) استحباب العود من صلاه العيد من غير طريق الذهاب

١٧٥٥٨ - من لا يحضره الفقيه: في رواية السكوني: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره [\(٣\)](#).

١٧٥٥٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا خرج إلى المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به [\(٤\)](#).

ص: ٣٤٠

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٢ .

٢- الجعفريات : ص ٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٧ و ١٤٧ .

٣- من لا يحضره الفقه: ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٥ .

٤- الجعفريات : ص ٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٤٩ .

باب (١٨) تأكيد استحباب العبادة في أربع ليالٍ في السنة

١٧٥٦٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليله القدر .

قال : ياحسن إن القارييجار [\(١\)](#) إنما يعطى أجرته عند فراغه، ذلك ليله العيد.

قلت : جعلت فداك بما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثالث المغرب فارفع يديك وقل : «يَا ذَلِكَ مَنْ يَا ذَلِكَ الْجُودُ، يَا مُصْطَفِيَّ مُحَمَّدًا وَنَاصِرِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعْفُرُ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، أَحْصَيْتُهُ عَلَى وَنْسِيَتِهِ، وَهُوَ عَنْدَكَ فِي كِتَابِكَ» وَتَخْرُجُ ساجِداً وَتَقُولُ مائَةَ مَرَّهٍ :

«أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَنْتَ ساجِدٌ وَتَسَأَلُ حَوَائِجَكَ [\(٢\)](#).

١٧٥٦١ - قرب الاستناد : السندي بن محمد، عن وهب بن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : كان يعجبه أن يفرغ [\(٣\)](#) الرجل أربع ليالٍ من السنة : أول ليله من

ص: ٣٤١

١- القارييجار : الأجير ، وهو معزب كارگر يعني العامل .

٢- الكافى : ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣.

٣- تفرغ لكذا : بذل مجهد فيه (اقرب الموارد). والمعنى : أنه يتفرغ للعبادة واحياء الليل وما أشبه ذلك.

رجب، وليله النحر، وليله الفطر، وليله النصف من شعبان [\(١\)](#).

مصابح المتهجد: روى أبو البختري و هب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول :

يعجبني ... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه [\(٤\)](#).

باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم عيد الفطر

١٧٥٦٢ - أمالى الصدوق : حدثنا أحمـد بن زـيـاد قال : حدثـنا عـلـى ابـن ابـراهـيمـ، عـن أـبـيهـ قـالـ : حدـثـنا أـبـو اـحـمـدـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الأـزـدـىـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ وـغـيـرـهـ، عـنـ الصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ جـدـهـ (عليـهمـ السـلـامـ) قـالـ : خـطـبـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ (عليـهـ السـلـامـ) لـلـنـاسـ يـوـمـ الـفـطـرـ فـقـالـ :

أـئـمـاـهـ النـاسـ أـنـ يـوـمـ كـمـ هـذـاـ يـوـمـ يـُثـابـ فـيـهـ الـمـحـسـنـوـنـ، وـيـخـسـرـ فـيـهـ

ص: ٣٤٢

١- قرب الاسناد: ص ٥٤ ح ١٧٧ الطبعه الحديثه .

٢- مصابح المتهجد: ص ٧٩٨ الطبعه الحديثه، منهـما وسائل الشـيعـه : ج ٥ ص ١٣٩.

٣- الجعفريات: ص ٤٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٤.

المسئون، وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مُصلّاك خروجكم من الأجداث إلى ربكم، واذكروا بوقوفكم في مصلّاك ووقفكم بين يدي ربكم.

واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى الجنّه أو النار.

واعلموا عباد الله أنّ أدبي ما للصائمين والصائمات أن يناديهم ملّك في آخر يوم من شهر رمضان : أبشروا عباد الله فقد غُفر لكم ما سلف من ذنوبكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون».

وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) لبعض أصحابه :

اذا كان ليه الفطر فصل المغرب ثلاثة ثم اسجد وقل في سجودك : «يا ذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته ونبيته وهو عندك في كتاب مبين» ثم تقول مائة مرّه : «أتوب إلى الله، وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاه الغداه وصلاه العيد كما تكبر أيام التشريق تقول: «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا» ولا تقل فيه: «ورزقنا من بهيمه الأنعام» فان ذلك إنما هو في أيام التشريق [\(١\)](#).

ص: ٣٤٣

١- امالى الصدق: ص ٨٩ ح ٩ .

باب (٢٠) جواز الاتيان بصلاح العيدين فرادى

١٧٥٦٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يخرج يوم الفطر [\(١\)](#) والأضحى أعلية صلاه وحده؟ فقال : نعم [\(٢\)](#).

١٧٥٦٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا صلاه في العيدين [الا](#) مع امام ، فان [\(٣\)](#) صلّيت وحدك فلا باس [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى سماعه بن مهران ، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٧٥٦٥ - الاستبصار : على بن حاتم، عن محمد بن جعفر قال :

حدثنا عبد الله بن محمد و محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مرض أبي

ص: ٣٤٤

١- في الاستبصار : في يوم الفطر .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٢٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٧١٧.

٣- في الاستبصار والفقيه: وان.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٧١٩.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٤٥٥.

(عليه السلام) يوم الأضحى فصلٍ في بيته ركعتين ثم صحي (١).

التهذيب: على بن حاتم ، عن عمر بن جعفر قال : حدثنا عبدالله ابن محمد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه - التهذيب : روى منصور بن حازم مثله (٣).

١٧٥٦٦ اقبال الأعمال: روى محمد بن أبي قره بسانده إلى مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه سُئل عن صلاة الأضحى والفتر؟ فقال : صلّهمَا ركعتين في جماعه وغير جماعه (٤).

١٧٥٦٧ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاویه بن حکیم، عن عبد الله بن المغیرہ قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال : صلّهمَا ركعتين في جماعه وغير (٥) جماعه وكثير سبعاً وخمساً (٦).

من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن صلاه...

ص: ٣٤٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٥ ح ٤٤٨. صحي تضحيه: إذا ذبح الأضحية وقت الضحى يوم الأضحى (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٣٠٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٥٨ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٨٦٥

٤- اقبال الأعمال : ج ١ ص ٤٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٩٨.

٥- في الفقيه : أو في غير.

٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٤.

وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢١) جواز إقامه صلاه العيدين فى مكانين فى البلد الواحد

١٧٥٦٨ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) أمر عبد الرحمن بن أبي ليلي يصلّى بالناس العيدين في المسجد الأعظم، وكان على (عليه السلام) يخرج إلى المصلّى فيصلّى بالناس [\(٢\)](#).

١٧٥٦٩ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال الناس لعلى (عليه السلام) : ألا تخلف رجلاً يصلّى بضعفه الناس في العيدين؟ قال : فقال : لا أخالف السنّة [\(٣\)](#).

أقول: السنّة على توحيد صلاة العيدين - في حال وجود الإمام المعصوم وفي حال كونه مبسوط اليديه الحكمة - فانه من خلاله تظهر عظمة الإسلام ووحدة صفوف المسلمين ، فإذا كثرت صلوات الجماعة هنا وهناك وتفرق المصلّيون ذهبت هذه الظاهرة الحسنة .

وأماماً معنى الحديث فطلب الناس من أمير المؤمنين (عليه السلام)

ص: ٣٤٦

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٦ ح ١٤٥٧.

٢- الجعفريات : ص ٤٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤.

٣- الأصول الستة عشر : ص ١٦٨ ح ١١٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٥.

أن ينصب رجلاً يصلّى بالناس ويختصر صلاة العيد مراءاً لضعفه الناس فأبى الإمام (عليه السلام) ذلك إذ السُّيْنَةَ في تطويل الصلاة في العيددين . والله العالم .

باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيددين

١٧٥٧٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله ابن سنان قال : إنما رخص رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للنساء العوائق في الخروج في العيددين للتعرُّض للرزق [\(١\)](#).

دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ :

رَخْصٌ ... وَذَكْرٌ نَحْوِه [\(٢\)](#).

أقول: قال الطريحي في (مجمع البحرين) : الرخصة: التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه، يقال : رخص لنا الشارع في كذا : إذا يسره وسهله.

وقال ابن منظور في (لسان العرب): رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة في الأمر : وهو خلاف التشديد. ومعنى الحديث أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أجاز للعوائق - وهن الفتيات اللاتي بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد - أن يخرجن يوم العيد إلى صلاة العيد، وبذلك تتعرّف على النساء وتتعرّف النساء عليهن، ويكون ذلك مقدمة للزواج، فقوله (عليه السلام): «يتعرّضن للرزق» كنايه

ص: ٣٤٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٨٥٨ ح ٢٨٧

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦.

عن الزواج، لأن الزواج من الرزق - كما هو واضح -. والى هذا المعنى أشار الفيض الكاشاني في كتاب الواقف^(١) والحر العامل في الوسائل.

وقال العلامة المجلسي في (ملاذ الأخيار): قوله : «للتعرُّض للرزق» كأخذ الفطره أو غيرها فلا تستحب لهن الخروج مطلقاً^(٢).

والمعنى الأول هو الأقرب . والله العالم.

١٧٥٧١ - ذكرى الشيعه : روى ابن أبي عمير ، عن جماعه منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق^(٣).

١٧٥٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم، عن محمد بن شريح قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال : لا إلّا عجوز^(٤) عليها منقلها - يعني الخفين -^(٥) و^(٦).

معاني الأخبار : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال ، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم مثله^(٧).

ص: ٣٤٨

١- الواقف: ج ٩ ص ١٢٩٥ .

٢- ملاذ الأخبار: ج ٥ ص ٥٤٦.

٣- ذكرى الشيعه : ج ٤ ص ١٦١ الطبعه الحديثه .

٤- في معاني الأخبار: إلّا العجوز .

٥- المنقل : الخف الخلق (اقرب الموارد) .

٦- الكافي: ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١.

٧- معاني الأخبار : ص ١٥٥.

١٧٥٧٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ، عَنْ يُونُسَ بْنَ يَعْقُوبَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ خَرْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيَدِينَ وَالْجَمِيعِ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا امْرَأٌ مُّسْنَنٌ^(١).

التهدىب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله^(٢).

١٧٥٧٤ - التهدىب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : هل يؤمُ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال : لا يوم بهن، ولا يخرجن، وليس على النساء خروج.

وقال : أَقْلُوا لَهُنَّ مِنْ الْهَيْئَهُ حَتَّى لا يَسْأَلُنَّ الْخُرُوجَ^(٣).

أقول: لعل النهى الوارد في هذا الحديث عن صلاة الرجل بأهله في بيته أو على سطح داره محمول على التقىه فإن أعداء أهل البيت (عليهم السلام) كانوا ولا يزالون بالمرصاد لشيعتهم، يتربصون بهم الدوائر لايصال الأذى إليهم والواقعه بهم، ولهذا كان الأئمه (عليهم السلام) يوجهون شيعتهم ويقدمون لهم النصائح والتعليمات الوقائيه للحافظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من أعدائهم الألداء الظالمين ولعل من تلك التعليمات النهى عن اقامه الصلاه في بيوتهم

ص: ٣٤٩

١- الكافى: ج ٥ ص ٣٨ ح ٢.

٢- التهدىب : ج ٧ ص ٤٨٥ ح ١٩٥١.

٣- التهدىب : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٧٢

فإنْ صلاة الرجل بأهله ربما يسبب إطلاع الجيران على ذلك وقد يسبب ذلك جرّ المشاكل والمصاعب والويلات عليه وعلى أهله فجاء النهي عن ذلك ، وهناك قرائن وشواهد كثيرة في مختلف أبواب الفقه تؤكد على ذلك فليراجع.

هذا بالنسبة إلى صدر الحديث ، وأمام الجملة الأخيرة في الحديث وهي قوله (عليه السلام) : «... أَقْلُوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَه ...

فلعلّ معناه: لا- تبذلو لهن كل ما يطلبنه منكم من الألبسة وأدوات الزينة كي لا يتربّىن ويخرجن إلى الأسواق والأزقة، فإنّ عاده النساء - اذا وجدن هذه الأمتعة والالبسه - أن يتشجعن على الخروج ، فجاء النهي عن ذلك . والله العالم .

١٧٧٧٥ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر النساء أن يصلين في العيد أربع ركعات [\(١\)](#).

أقول: لِمَا وَضَعَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النِّسَاءِ اسْتِبْدَلَهُنَّ بِأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ - رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ - يَصْلِيْنَهَا فِي الْبَيْتِ لِيُدْرِكُنَ ثَوَابَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعِيدِ.

باب (٢٣) حكم من فاتته صلاة العيد

١٧٥٧٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن أبي عبد الله، عن

ص: ٣٥٠

١- الجعفريات : ص ٤٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٤٥ .

أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر ، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً [\(١\)](#).

الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذه الرواية التخيير لأنّ من صلى وحده كان مخيّراً بين أن يصلّى ركعتين على ترتيب صلاة العيدين وبين أن يصلّى أربعاً كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

١٧٥٧٧ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصلّ أربعاً [\(٣\)](#).

١٧٥٧٨ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن الرجل الذي لا يشهد العيد هل عليه أن يصلّى في بيته؟ قال : نعم ولا- صلاة إلا مع امام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل أو امرأه صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد ورکعتين للخطب، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً [\(٤\)](#).

ص: ٣٥١

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٥ ح ٢٩٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ .

٢- الجعفريات : ص ٤٦.

٣- الجعفريات : ص ٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ .

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٢٣ .

١٧٥٧٩ - التهذيب : على بن حاتم، عن الحسين بن على (١)، عن أبيه، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب (٢) بما وجد ول يصلّى وحده (٣) كما يصلّى في الجماعة (٤) ، وقال :

«خُذُوا زِيَّتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٥) قال : العيدان (٦). والجمعه (٧).

المقنعه: روی عن الصادق (عليه السلام) انه قال : ... وذكر مثله (٨).

التهذيب : روی محمد بن على بن محبوب، عن أحمـد بن محمدـ، عن الحسين بن سعيدـ، عن فضـالـهـ ، عن ابن سنـانـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثلـهـ - وزـادـ - وـقـالـ : فـى يـوـمـ عـرـفـهـ يـجـتـمـعـونـ بـغـيـرـ اـمـامـ فـى الـاـمـصـارـ يـدـعـونـ اللـهـ تـعـالـىـ (عـزـوـجـلـ) (٩).

الاستبصار : على بن حاتم مثلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ : كـمـاـ يـصـلـىـ فـىـ الـجـمـاعـهـ (١٠).

ص: ٣٥٢

١- في الاستبصار : الحسن بن على.

٢- في الاستبصار والفقـيهـ والمـقـنـعـهـ: وـلـيـطـيـبـ.

٣- في الاستبصار : ويصلـىـ وـحـدـهـ ، وـفـىـ الـفـقـيهـ : وـيـصـلـىـ فـىـ بـيـتـهـ وـحـدـهـ .

٤- في الفـقـيهـ : جـمـاعـهـ.

٥- الأـعـرـافـ ٧: ٣١.

٦- في المـقـنـعـهـ : لـصـلاـهـ الـعـيـدـيـنـ .

٧- التـهـذـيبـ : جـ ٣ـ صـ ١٣٦ـ حـ ٢٩٧ـ .

٨- المـقـنـعـهـ: صـ ٢٠٢ـ .

٩- التـهـذـيبـ : جـ ٣ـ صـ ١٣٦ـ حـ ٢٩٨ـ .

١٠- الـاـسـبـصـارـ : جـ ١ـ صـ ٤٤٤ـ حـ ١٧١٦ـ .

من لا يحضره الفقيه: روی جعفر بن بشیر ، عن عبدالله بن سنان مثل الاستبصر [\(١\)](#).

باب (٢٤) حکم من أدرك الخطبه دون الصلاه

١٧٥٨٠ - التهذيب : على بن حاتم، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى، عن يعقوب بن يزيد، عن حمَّادَ بْنَ عِيسَى، عن حرizer، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أدركت الامام على الخطبه؟ قال : قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي .

قلت : القضاء أو صلاتي أو آخرها؟ قال: لا، بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاه.

قلت : فما أدركتم مع الامام من الفريضه وما قضيتم؟ قال : أمّا ما أدركتم من الفريضه فهو أول صلاتك، وما قضيتم فأخرها [\(٢\)](#).

باب (٢٥) بعض أحكام صلاه العيدين

١٧٥٨١ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب : روی اسماعيل بن

ص: ٣٥٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٧ ح ١٤٥٩ .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٦ ح ٣٠١ .

جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين ها فيهما أذان وإقامه؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامه، ولكن ينادى : الصلاة الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحرّك [\(١\)](#) من موضعه ولكن يُصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل [\(٢\)](#).

١٧٥٨٢ من لا- يحضره الفقيه : روى حriz ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا- تقض وتر ليتك - يعني في العيدين - إن كان فاتتك حتى تصلّى الزوال في ذلك اليوم [\(٣\)](#).

١٧٥٨٣ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حriz ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامه، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة [\(٤\)](#).

١٧٥٨٤ - ثواب الأعمال : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن الحلبى، عن أبي

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب : لا يحوّل.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٨ ح ١٤٦٩ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨٧٣

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٠ .

٤- ثواب الاعمال : ص ١٠٣ ح ٥. عنه وسائل الشیعه : ج ٥ ص ١٠١.

عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن صلاة العيدين ، هل قبلهما صلاة أو بعدهما؟ قال : ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [\(١\)](#).

١٧٥٨٥ التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، ليس [\(٢\)](#) قبلهما ولا بعدهما شيء [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال: حديثى محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال :

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله، إلّا أنه اسقط قوله : بلا أذان ولا إقامة [\(٤\)](#).

١٧٥٨٦ - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن معاویه بن عمّار قال : سأله عن صلاة العيدين؟ فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [\(٥\)](#).

١٧٥٨٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعه قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال : ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وينبغى لللامام أن يصلّى قبل الخطبه، والتکبير في الرکعه الأولى يکبر ستا ثم يقرأ ثم يکبر السابعة

ص: ٣٥٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ح ٤ . منه وسائل الشیعه: ج ٥ ص ١٠٢.

٢- في الاستبصار : وليس.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ٤٤٢.

٤- ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ح ٦.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٣.

ثم يركع بها فتلک سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية [\(١\)](#) فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويرکع [\(٢\)](#) بها، وينبغي له أن يتضَّرَّع بين كل تكبيرتين ويدعوا الله، هذا في صلاة الفطر، والأضحى مثل ذلك سواء وهو في الأمصار كلها إلا يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير [\(٣\)](#).

الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: ويرکع بها [\(٤\)](#).

١٧٥٨٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل [\(٥\)](#) الهاشمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رکعتان من السنة ليس تصلیان في موضع إلا بالمدینه ، قال: يصلى [\(٦\)](#) في مسجد رسول الله [\(٧\)](#) صلى الله عليه وآلـهـ في العيد [\(٨\)](#) قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدینه لأنـ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فعله [\(٩\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(١٠\)](#).

ص: ٣٥٦

-
- في الاستبصار: إلى الثانية .
 - في الاستبصار: أربعاً ثم يكبر الخامسة ويرکع .
 - التهذيب: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢٨٣ .
 - الاستبصار: ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٧٤٢ .
 - في التهذيب: الفضيل.
 - في الفقيه: بالمدینه وتصلى .
 - في التهذيب: الرسول.
 - في الفقيه: العيدین.
 - الكافى: ج ٣ ص ٤٦١ ح ١١ .
 - التهذيب: ج ٣ ص ١٣٨ ح ٣٠٨ .

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن الفضل الهاشمي مثله [\(١\)](#).

١٧٥٨٩- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ : لِيَسْ فِي الْعَيْدِيْنِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَهُ وَلَا نَافِلَهُ، وَيَبْدأُ الْإِمَامُ فِيهِمَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطُبَهِ خَلَافَ الْجَمْعَهُ، وَصَلَاهُ الْعَيْدِيْنِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَهُ [\(٢\)](#).

باب (٢٦) اذا اجتمع عيد و الجمعة

١٧٥٩٠- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيْدَانُ النَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلَّامَمِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى: أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيْدَانٌ فَإِنَّا أَصْلِيهِمَا جَمِيعًا فَمَنْ كَانَ مَكَانَهُ قَاصِيًّا [\(٣\)](#) فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصُرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ [\(٤\)](#).

١٧٥٩١- من لا يحضره الفقيه : سأله الحلبـي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة؟

ص: ٣٥٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧١.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٨٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٢٨.

٣- القاصـى: أى البعـيد.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٤.

قال : اجتمعوا في زمان على (عليه السلام) فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره ول يصل الظهر، وخطب (عليه السلام) خطيبين جمع فيما خطبه العيد وخطبه الجمعة [\(١\)](#).

المقنه: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال ... وذكر نحوه إلى قوله : فلا يضره [\(٢\)](#).

١٧٥٩٢ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) خطب الناس ثم قال [\(٣\)](#): هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصه. يعني من كان متّحيا [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد مثله [\(٦\)](#).

١٧٥٩٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : اجتمع في زمان على بن أبي طالب (عليه السلام) عيدان، فصلّى بالناس، ثم قال : قد أذنت لمن كان قاصيًّا أن

ص: ٣٥٨

١- من لا يحضره : الفقيه: ج ١ ص ٥٠٩ ح ١٤٧٣.

٢- المقنه: ص ٢٠١.

٣- في التهذيب : فقال.

٤- نَحَيْتُ فلانا فَتَنَحَّى : باعتدله (لسان العرب). المراد : أن من كان بعيداً عن البلد ويسكن في أنحائها وقرابها فلا يجب عليه الحضور.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٨.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٦

ينصرف إن أحَبَّ، ثُمَّ راح فصلِّي بالناس العيد الآخر [\(١\)](#).

باب (٢٧) النَّهْيُ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ إِلَّا مَعَ الْخُوفِ

١٧٥٩٤ - الكافى : على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن التوفى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

نهى رسول الله [\(٢\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَخْرُجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا [\(٣\)](#).

التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن التوفى مثله. إِلَّا أَنْ فِيهِ عَدُوًّا ظَاهِرًا [\(٤\)](#).

نوادر الرواندى : بأسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه [\(٥\)](#).

الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) نحوه [\(٦\)](#).

ص: ٣٥٩

١- الجعفريات : ص ٤٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣١.

٢- في التهذيب : نهى النبى.

٣- الكافى : ج ٣ ص ٤٦٠ ح ٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٣٧ ح ٣٠٥.

٥- نوادر الرواندى: ص ٥١.

٦- الجعفريات: ص ٣٨.

باب (٢٨) كراهة السفر يوم العيد حتى يصل العيد

١٧٥٩٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أردت الشخص [\(١\)](#) في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد [\(٢\)](#) فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق

١٧٥٩٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر ، عن أبيه، عن حفص بن غياث ، (عن جعفر) [\(٥\)](#) عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دُبُر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ومن صلى

ص: ٣٦٠

-
- ١- شخص من بلد إلى بلد: ذهب. وانفجر الصبح: تفجّر أى صار ذا فجر (اقرب الموارد).
 - ٢- في الفقيه : يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٦ ح ٨٥٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥١٠ ح ١٤٧٦.
 - ٥- ما بين المعقوفتين من وسائل الشيعه.

١٧٥٩٧ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : التشريق واجب على الرجال والنساء، في السفر والحضر كل صلاة (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «التشريق...» الظاهر أنه بحذف المضاف، ومعناه : ذكر التشريق، أي التكبيرات الخاصة في أيام التشريق..

وقوله (عليه السلام): «واجب ..» بمعنى ثابت وليس الوجوب الازامي، جماعاً بين الأحاديث المرورية في هذا المجال. وأيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى - وهو العاشر من شهر ذي الحجه - وسميت بذلك لأنّ الهدى والأضحية لا تُنحر إلّا بعد أن تشرق الشمس.

والتشريق يُطلق على صلاة العيد أيضاً - كما في (لسان العرب) الابن منظور - لأنّ صلاة العيد لا تُصلّى إلّا بعد شروق الشمس.

وأمّا التكبيرات الخاصة المستحبّة فهي في عيد الفطر، ويؤتى بها بعد صلاة المغرب من ليل العيد وبعد صلاة العشاء والفجر وصلاة العيد، فتكون بعد أربع صلوات.

وفي عيد الأضحى يؤتى بالتكبيرات بعد خمس عشره صلاة لمن كان مني، ابتداءً من صلاة الظهر يوم النحر وانتهاءً بصلاة الفجر من

ص: ٣٦١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ٨٦٩. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٢٨.

٢- الجعفريات : ص ٤٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٤١.

اليوم الثالث عشر، وتستحب هذه التكبيرات لمن كان في غير مني أيضاً، ويؤتى بها بعد ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني عشر . والله العالم.

١٧٥٩٨ - الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه قال : حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضاله، عن معاویه بن عمّار قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير أيام التشريق لأهل الأمصار؟ فقال : يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل مني في خمس عشره صلاة، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر [\(١\)](#).

١٧٠٩٩ - التهذيب : على ، عن فضاله ، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتوجه في يومين من مني أيقطع التكبير؟ قال : نعم بعد صلاة الغداه [\(٢\)](#).

١٧٦٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التكبير واجب [\(٣\)](#) في دبر كل صلاة فريضه أو نافله أيام التشريق [\(٤\)](#).

ص: ٣٦٢

١- الخصال : ص ٥٠٢ ج ٥. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٢٥ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٨ .

٣- في التهذيب ح ١٧٤٤ : قال : سأله عن التكبير ؟ فقال : واجب .

٤- التهذيب : ج ص ٢٧٠ ح ٩٢٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٧٠ .

التهذيب : أحمد بن الحسن مثله [\(١\)](#).

أقول: المقصود من الوجوب هنا هو تأكيد الاستحباب وأنه من السنّة فلا ينبغي تركه.

١٧٦٠١ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : التكبير في كل فريضه ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق [\(٢\)](#).

١٧٦٠٢ - تفسير العياشي : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله : «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [\(٣\)](#) ؟ قال : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة [\(٤\)](#).

١٧٦٠٣ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : والتكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبه بعد السلام، يقول : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ، الله أكبر، والله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام».

ويكبر الإمام إذا صلى في جماعه، فإذا سكت كبر من خلفه، يجحرون بالتكبير، وكذلك يكبر من صلى وحده .

ص: ٣٦٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٨ ح ٤٨٨ . ١٧٤٤

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٩٢٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٠ ح ١٠٧٢ .

٣- البقره ٢: ٢٠٣ .

٤- تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٠٩ ٣٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٨ .

وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكْبُرْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ [\(١\)](#).

٤- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَكْبُرُ بَعْدَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرْفَهُ ، وَلَا يَزَالْ يَكْبُرُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَكْبُرُ بَعْدَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ [\(٢\)](#).

باب (٣٠) حُكْمُ مِنْ نَسِيِّ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّىٰ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٥- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله [\(٣\)](#) عن الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#).

التهذيب : أحمد بن الحسن مثله [\(٦\)](#).

٦- الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : من فاته التكبّير

ص: ٣٦٤

١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٨٧ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٨ .

٢- الجعفريات : ص ٤٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٣٩ .

٣- في التهذيب ح ١٧٣٩ : قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) .

٤- في التهذيب ح ١٧٣٩ : فلا شيء عليه.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٧٠ ح ٩٢٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ١٠٧١ .

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٩ .

أو نسيه فليكتبر حين يذكره [\(١\)](#).

باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاه العيد مع الامام أيام التشريق

١٧٦٠٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل فاتته ركعه من الصلاه أيام التشريق؟ قال [\(٢\)](#) : يتُم صلاته ثم يكتبر .

قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاه [\(٣\)](#) ؟ فقال : كم شئت، إنه ليس شيء موقت [\(٤\)](#) - يعني في الكلام - [\(٥\)](#).

التهذيب : محمد بن الحسين مثله [\(٦\)](#).

أقول : الظاهر من الفقه الثانيه من هذا الحديث أن السائل يسأل عن صفة التكبير وعدده فيجيئه الإمام (عليه السلام) بأنه ليس هناك مقدار معين، مما شئت أن تكبر فكثير [\(٧\)](#).

١٧٦٠٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٣٦٥

١- الهدایه : ص ٦٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٤٠.

٢- في التهذيب : فقال.

٣- في التهذيب : عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاه.

٤- في التهذيب : ليس بوقت.

٥- الكافى: ج ص ١٧ ح ٥.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١٧٣٧.

٧- الكافى: ج ٣ ص ٤٦١ ح ٩.

يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل فاتته ركعه مع الإمام من الصلاه أيام التشريق؟ قال : يتّم الصلاه ويكتبر .

التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى مثله [\(١\)](#).

ص: ٣٦٦

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٨٥٧

باب (١) الآيات الكوئيَّة تذكُر بالقيامه

١٧٦٠٩ - أمالى الصدقى : حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال :

حدثنا الحسن بن على السكري قال : حدثنا محمد بن زكريا البصري قال : حدثنا محمد بن عماره ، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : إنَّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائله من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتدركوا قيام القيامه وافزعوا إلى مساجدكم [\(١\)](#).

باب (٢) وجوب صلاة الآيات عند كسوف الشمس وخشوف القمر

١٧٦١٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٦٧

١- أمالى الصدقى: ص ٣٧٥ ح ٤. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٤٥ .

ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها.

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : هي فريضه [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

التهذيب : أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٧٦١١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جمبل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة الكسوف فريضه [\(٥\)](#).

١٧٦١٢ - دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن أبيه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) انه قال :

انكسف القمر على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعنه جبريل فقال له: يا جبريل ما هذا؟ فقال جبريل: اما انه أطوع الله منكم [\(٦\)](#) اما انه لم يعص ربّه قطّ مذا

ص: ٣٦٨

١- كسفت الشمس : اسودت بالنهار، واستثار وجهها المواجه للأرض وذلك خيلوله القمر بينهما. والفرض : ما أوجبه الله على عباده (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٤ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٣١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٨٧٥

٦- أقول: المقصود من قوله : «منكم» أي من البشر وبني الإنسان لا- النبي الأ-كرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنه معصوم عن الذنب والخطأ كما لا يخفى ذلك.

حلقه، وهذه آية وعبره.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فَمَا يَنْبَغِي عَنْهَا وَمَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَمَلِ إِذَا كَانَتْ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ وَقُرْءَانُ الْقُرْآنِ (١).

١٧٦١٣- دعائيم الاسلام : عنه (عليه السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَاحِدَهُ، إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كَسْوَفِ
الشَّمْسِ أَطْوَلُ (٢).

أقول: يُستحبّ إطاله صلاة الآيات بمقدار زمان كسوف الشمس من خلال قراءة السور الطويلة وإطاله الركوع والسجود حتى تستوعب وقت الكسوف، وهو المحكم عن فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين على (عليه السلام) والمروى عن أهل البيت (عليهم السلام).

١٧٦١٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلى الناس ركعتين فطول حتى غشى على بعض القوم من كان وراءه من طول القيام (٣).

أقول: لعل الغشيان هنا بمعنى شدّه الضعف والارهاق بسبب

ص: ٣٦٩

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٣.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٥.

١٧٦١٥- التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته قال :

فقال أبو عبدالله (عليه السلام) (١) : إذا انجلى منه شيء فقد انجلى (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكروا عنده انكساف القمر ... وذكر مثله (٣).

١٧٦١٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه سُئل عن الكسوف يحدث بعد العصر، أو في وقت تكره فيه الصلاه؟ قال : يصلى في أي وقت كان الكسوف (٤).

باب (٣) وجوب صلاه الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات

١٧٦١٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال : يُصلَّى في الرَّجْفَةِ، والرِّزْلَةِ، والرِّيحِ الْعَظِيمِ، والظُّلْمَةِ والآية تحدث، وما كان مثل ذلك، كما يصلى في صلاه كسوف

ص: ٣٧٠

١- في الفقيه: من شدّته فقال (عليه السلام).

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٥ ح ١٥٣٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦.

باب (٤) كيفية صلاة الآيات وجمله من أحكامها

١٧٦١٨- التهذيب : أحمد، عن على بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سأله عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجادات، تقرأ في كل ركعه مثل (ويس) والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك.

قلت: فمن لم يحسن (ويس) وأشباهها؟ قال : فليقرأ ستين آيه في كل ركعه، فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب ، قال : فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها (٢).

الاستبصار : أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله إلى قوله : وأربع سجادات .

أقول: قد ذكرنا قبل قليل بأنه يستحب اطاله صلاة الآيات من خلال قراءة السور الطويلة وإطاله الركوع والسجود حتى تستوعب وقت تلك الآية السماوية (٣).

وأمّا من فاتته صلاة الآيات فان كان عالماً بها ناسياً لها فعليه

ص: ٣٧١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨٩٠.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥١ .

القضاء، وان كان جاهلاً بها فان استوعب الاحتراق القرص كله فعليه القضاء وأن لم يستوعب فلاشىء عليه.

١٧٦١٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه ، عن رهط، عن كليهما (عليهما السلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) : أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجادات ، صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا أن الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الشانية، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثم ترکع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: «سمع الله لمن حمده» ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الاولى.

قال: قلت: وإن هو قرأ سوره واحدة في الخامس ركعات ففرقها بينها؟ قال : أجزاء أُم الكتاب في أول مرتّه وان قرأ خمس سور قرأ مع كل سوره أُم الكتاب ، والقنوت في الرکعه الثانية قبل الرکوع اذا فرغت من القراءه ثم تقت في الرابعه مثل ذلك ثم في السادسه ثم في الثامنه

والرهط الذين رواه : الفضيل وزاره وبريد و محمد بن مسلم [\(١\)](#).

١٧٦٢٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى، عَنْ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا انكَسَفَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَانكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوهُ إِلَى إِمَامٍ لِيَصْلَى بِهِمْ، وَأَيَّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يَجْزِي الرَّجُلُ أَنْ يَصْلَى وَحْدَهُ ، وَصَلَاهُ الْكَسْوَفُ عَشْرَ رُكُعَاتٍ وَأَرْبَعَ سُجَدَاتٍ، كَسْوَفُ الشَّمْسِ أَشَدُ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ [\(٢\)](#).

الاستبصار : بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

صلاه الكسوف عشر ركعات ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٧٦٢١ - من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبـي أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف - كسوف الشمس والقمر؟ قال : عشر ركعات وأربع سجادات، ترکع خمساً ثم تسجد في الخامسة ثم ترکع خمساً ثم تسجل في العاشره، وان شئت قرأت سوره في كل رکعه، وان شئت قرأت نصف سوره في كل رکعه، فاذا قرأت سوره في كل رکعه فاقرأ فاتحة الكتاب ، وان قرأت نصف سوره أجزاءك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول رکعه حتى تستأنف أخرى،

ص: ٣٧٣

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٣٣.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨١.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥٢ .

ولا تقل : سمع الله لمن حمده» في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعه التي تريد أن تسجد فيها [\(١\)](#).

أقول: لصلاح الآيات صور وكيفيات مختلفه، وكل تلك الصور تكون مجزئه أذا أتى الانسان بها.

وقد ذكر السيد اليزدي (رحمه الله) في (العروه الوثقى): تسع صور لصلاح الآيات فليراجع .

١٧٦٢٣ من لا يحضره الفقيه : سأل عبد الرحمن بن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمه تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق (عليه السلام): صلاتهما سواء [\(٢\)](#).

١٧٦٢٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهم السلام) أنه قال : صلاه الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحده ، وهي عشر ركعات وأربع سجادات ، يفتح الصلاه بتكبيره الإحرام ويقرأ بفاتحه الكتاب وسورة طوليه يجهر بالقراءه، ثم يركع ويلبث راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه ويقول عند الرفع: «الله أكبر» ثم يقرأ كذلك بفاتحه الكتاب وسورة طوليه، فإذا فرغ منها قلت، ثم كبر وركع الثانيه فأقام راكعاً بقدر ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال : «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسورة طوليه ثم كبر وركع الثالثه فأقام راكعاً مثل ما قرأ، ثم يرفع رأسه وقال : «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسورة طوليه، فإذا فرغ منها قلت ثم كبر وركع الرابعه، فأقام راكعاً بقدر ما

ص: ٣٧٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣٠٥٤٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤١ ح ١٥٠٩.

قرأ، ثم رفع رأسه وقال: «الله اكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب وسورة طويله، فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة، فاقام راكعاً مثل ما قرأ، فإذا رفع رأسه منها قال : «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وسجد فأقام ساجداً مثل ما قرأ ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدين يدعوه، ثم كبر وسجد سجده ثانية، يقيم فيها مثل ما قرأ (في الأولى) [\(١\)](#) ، ثم كبر وقام قائماً فصلّى ركعه اخرى مثل الأولى، يركع فيها خمس ركعات ويسلام سجدة تشهد طويلاً ويسلم.

والقنوت بعد كل ركعتين، في الثانية والرابعه وال السادسه والثامنه والعاسره، ولا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلا في الركعه التي يسجد بعدها وما سوى ذلك يكبير كما ذكرنا [\(٢\)](#).

١٧٦٢٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه رخص في تبعيض السور [\(٣\)](#) في صلاة الكسوف، وذلك أن يقرأ بعض سوره ويرکع، ثم يرجع إلى الموضع الذي قرأ منه .

وقال (عليه السلام): فإن بعض سوره، لم يقرأ بفاتحه الكتاب إلا في أولها، ولأن يقرأ بسوره في كل ركعه أفضل [\(٤\)](#).

١٧٦٢٥- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي

ص: ٣٧٥

١- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٠ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ .

٣- في مستدرك الوسائل : السورة .

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٠١ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٧٠ .

عبدالله (عليه السلام): أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) صَلَى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (١) رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكْعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكْعًا، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتِهِ (٢) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرَكْوَعِهِ وَسَجْدَتَيْهِ سَوَاءً (٣).

الاستبصار : أحمد بن محمد مثله (٤).

١٧٦٢٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان ركعات كما يصلّى رکعه وسجدتين (٥).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذين الخبرين التقيه لأنهما موافقان لمذهب بعض العامة.

١٧٦٢٧ - نوادر الرواندي : قال جعفر الصادق عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَلَّى صَلَاهَ الْكَسُوفَ بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحِجَّةِ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ الْقَرَاءَةِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَرَأَ قَدْرَ الرَّكْوَعِ

ص: ٣٧٦

١- في الاستبصار : صَلَى فِي صَلَاهَ الْكَسُوفِ.

٢- في الاستبصار : مِثْلَ رَكْعَتَيْنِ.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٩.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٧٥٣ .

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧٥٤ .

ثم ركع مره أخرى قدر الركوع ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدين على قدر السجود ثم سجد الآخرى ثم قام فقرأ سوره الروم ثم ركع قدر القراءه ثم رفع صلبه فقرأ قدر الركوع ثم ركع قدر القراءه ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين فكان فراغه حيث تجلّت الشمس فمضت السنّة أنّ صلاه الكسوف ركعتان فيهما أربع ركوعات وأربع سجادات [\(١\)](#).

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) نحوه [\(٢\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السنّد لكونه مرسلاً من هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه.

يضاف إلى ذلك مخالفته لأحاديث صحيحه تصف صلاه الآيات بكيفيه أخرى وعلى تلك الأحاديث عمل الفقهاء وفتواهم قد يميأ وحديثاً . والله العالم.

باب (٥) استحباب اعاده صلاه الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء

١٧٦٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن معاویه ابن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن تتجلى فأعد [\(٣\)](#).

ص: ٣٧٧

١- نوادر الرواندي : ص ٢٨ .

٢- الجعفريات: ص ٣٩ . منها مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣٣٤ .

أقول: الأمر بالاعاده محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، والمشهور بين الفقهاء استحباب الإعاده إن فرغ من صلاته قبل الإنجلاء، وقد قال بعض بوجوب الإعاده عملاً بظاهر الأمر.

١٧٦٢٩ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : إن صلّيت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطوّل في صلاتك فان ذلك أفضّل، وان احبيت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وان اعلمك احد [\(١\)](#) وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاوها [\(٢\)](#).

الاستبصار : عمار السباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف... وذكر مثله [\(٣\)](#).

باب (٦) استحباب صلاة الكسوف في المسجد جماعة

١٧٦٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن عاصم،

ص: ٣٧٨

-
- ١- في الاستبصار : واحد.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩١ ح ٨٧٦.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٦٠.

عن أبي بصير قال : إنكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب وقال : آنَه كَان يَقُول : إِذَا انكَسَفَ الْقَمَرُ وَالشَّمْسُ فَافْرَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُم [\(١\)](#).

١٧٦٣١ - المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا

الحياة أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلوة [\(٢\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «... لا ينكسفان لموت أحد...» فيه احتمالان:

الأول : أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت الإنسان العادي، أما من يكون مثل النبي والأمام و أولياء الله تعالى فلا مانع ولا عجب من انكساف الشمس في موتهما، مشاركةً منها في العزاء والحداد على فقدان هذا الرجل العظيم.

والقرائن وال Shawahed على هذا المعنى كثيرة .

الثاني : ما ذكره العلام المجلسي (طاب ثراه) في معنى هذا الحديث، حيث قال : قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «آيتان» أي علامتان من علامه وجوده وقدرته وعلمه وحكمته .

«لا ينكسفان لموت أحد» أي المحسنون الموت، بل إذا كان بسبب سوء فعل الأمة واستحقوا العذاب والتخييف أمكن أن ينكسفاً لذلك، كما

ص: ٣٧٩

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٧.

٢- المقنعه : ص ٢٠٩. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٤٨.

فى شهاده الحسين (عليه السلام) فانها كانت بفعل الأئمه الملعونه، فاستحقوا بذلك التخويف والعقاب، بخلاف وفاه إبراهيم (عليه السلام) فانه لم يكن بفعلهم...»^(١)

يضاف إلى ذلك إن عشرات المصادر التاريخية - من كتب الشيعه وأهل السنّه - سجلت حادثه كسوف الشمس في يوم عاشوراء حين استشهاد ريحانه رسول الله وسيد شباب أهل الجنـه : الإمام الحسين بن أمير المؤمنين على (عليهما الصلاه والسلام).

ففي كتاب (الصواعق المحرقة): «... إن السماء احمررت لقتله وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار»^(٢).

وفى كتاب (كفايه الطالب) للكنجي الشافعى: «... انكسفت الشمس كسفه حتى بدت الكواكب نصف النهار»^(٣).

وفى كتاب (التذكرة) لابن الجوزى : «قال ابن سيرين : لما قتل الحسين اظلمت الدنيا ثلاثة أيام ثم ظهرت هذه الحمرة»^(٤).

وفى كتاب (مقتل الحسين (عليه السلام)) للخوارزمى :

انكسفت السماء كسفه»^(٥).

وفى كتاب (مجمع الروايد) عن أبي قبيل قال : «لما قتل الحسين بن على انكسفت الشمس كسفه حتى بدت الكواكب نصف النهار حتى

ص: ٣٨٠

١- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٨٠.

٢- الصواعق المحرقة: ص ١٩٤ طبعه مصر.

٣- كفايه الطالب: ص ٤٤٤، وذكره النسوى في تاريخه أيضاً.

٤- تذكرة الخواص: ص ٢٧٤ طبعه طهران.

٥- مقتل الحسين للخوارزمى: ص ٨٩

ظننا أنها هي» [\(١\)](#).

وفي كتاب (تاريخ دمشق) لابن عساكر - تاريخ الامام الحسين (عليه السلام) :- «أسودت السماء وظهرت الكواكب نهاراً» [\(٢\)](#).

«احمررت آفاق السماء ستة أشهر» [\(٣\)](#).

«كُسْفَتِ الشَّمْسِ كَسْفَهُ حَتَى بَدَتِ الْكَوَاكِبِ» [\(٤\)](#).

هذه بعض مصادر علماء العامة والتي سجلت كسوف الشمس في استشهاد الامام الحسين (عليه السلام).

وأما المصادر الشيعية فهي كثيرة ... ونكتفي بذكر واحد منها :

في كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه ص ٧٦: عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: «ان السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف والحرمة ... إلى آخر الحديث» [\(٥\)](#).

أيها القارئ الكريم : بعد ما مر عليك من الأحاديث الشريفة والنصوص التاريخية ظهر لك أن كسوف الشمس لا يقع لموت هذا وذاك ... بل قد يقع عند الفجائع الأليمـة التي تهـز الكون والسمـاوات والأرضـين ... وقد قال علمـاء الدين في أصول الفقه : (ما من عام إلا

ص: ٣٨١

١- مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٩٧ . دار الكتاب - لبنان .

٢- تاريخ دمشق لابن عساكر : ص ٢٤٢ .

٣- نفس المصدر : ص ٢٤٣ .

٤- نفس المصدر : ص ٢٤٤ .

٥- راجع بحار الأنوار : ج ٤٥ ص ٤٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، وشرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد : ج ٢ ص ٢١٢ ، وغيرها.

وقد خُصّ) وهذا من الموارد الخاصة.

١٧٦٣٢ - دعائم الإسلام: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام): كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا انكسفت الشمس أو انكسفت القمر، قال للناس : اسعوا إلى مساجدكم .

١٧٦٣٣ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أَنَّهُ سُئلَ عَن صَلَاتِ الْكَسُوفِ أَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: مَا أَحَبَ الآَنْ تَصْلِي فِي الْبَرَازِ، لِيُطِيلَ الْمُصْلِي الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ طُولِ الْكَسُوفِ، وَالسَّنَةُ أَنْ تَصْلِي فِي الْمَسَجِدِ، إِذَا صَلَوُا فِي جَمَاعَةٍ [\(١\)](#).

باب (٢) جواز صلاة الآيات جماعةً وفرادي

١٧٦٣٤ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة .

قال : جماعة وغير جماعة [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ٨٨٢

باب (٨) لو اتفق الكسوف في وقت الفريضه

١٧٦٣٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضه؟ فقال : أبدء بالفريضه .

فقيل له : في وقت صلاة الليل؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل [\(١\)](#).

١٧٦٣٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك رِبِّما ابْتَلَيْنَا بِالْكَسْوَفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعَشَاءِ الْآخِرِه فَإِنْ صَلَّيْنَا الْكَسْوَفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَه؟ فَقَالَ : إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فاقطع صلاتك، واقتصر فريضتك ثم عد فيها.

قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف واقتصر [\(٢\)](#) صلاة الليل حين تصبح

أقول: إذا حصل الكسوف أو الخسوف في وقت فريضه حاضره

ص: ٣٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٤ ح ٥.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣٢٢

فإن ضاق وقت أحدهما وجوب الاتيان بالضيق، وإن كان الوقت متسعًا لهما كان مخيّرًا في الاتيان بائمهما شاء. هذا هو المشهور بين الفقهاء .

والله العالم.

١٧٦٣٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضه؟ فقال : اقطعوها وصلوا الفريضه، وعودوا إلى صلاتكم [\(١\)](#).

١٧٦٣٨ من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم وبريد بن معاویه ، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهمما السلام) قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلّها ما لم تخوف أن يذهب وقت الفريضه، فإن تخوفت فابدا بالفريضه واقطع ما كنتَ فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضه فارجع إلى حيث كنتَ قطعتَ واحتسِب مما مضى [\(٢\)](#).

١٧٦٣٩ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أنه قال فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة ، قال : يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف، حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوات الوقت، قطعواها وصلّى الفريضه، وكذلك إذا انكشفت الشمس أو انكسفت القمر في وقت صلاة فريضه ، بدأ بصلاه

ص: ٣٨٤

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٣ ح ٨٨٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٤٨ و ١٥٢٧.

باب (٩) متى يجب قضاء صلاه الآيات ومتى لا يجب؟

١٧٦٤٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن حَمَادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَارَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) قال: إِذَا انكَسَفَ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ (٢) بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلِيكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلِيَسْ عَلَيْكَ قَضَاءً.

وفى روايه أخرى: إذا علم بالكسوف ونسى أن يصلى عليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كله (٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد مثله الى قوله : عليك قضاء (٤).

١٧٦٤١- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله بن محمد، عن حriz قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك ، فان كان احترق كله عليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء :

ص: ٣٨٥

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٠١ . منه مستدرک الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ .

٢- في التهذيب : وعلمت ، وفي الاستبصار : وقد علمت .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٥ ح ٦.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٣٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٧٥٩ .

١٧٦٤٢- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّى فليغسل من غد وليقض الصلاة، وان [\(٢\)](#) لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل .

أقول: الحديث ضعيف من حيث السنّد لكونه مرسيًّا، من هنا فلا يمكن الاستناد إليه، والقول بوجوب الغسل لم يقل به أكثر الفقهاء ، نعم يستحب له الغسل على المشهور بين الفقهاء من قبول قاعده التسامح في أدله السنّن لاثبات المستحب الشرعي وعليه القضاء، وأمامًا إذا لم يعلم بالكسوف فان احترق القرص كله فعليه القضاء وان كان الكسوف جزئيًّه فلا قضاء عليه . والله العالم.

١٧٩٤٣- التهذيب - الاستبصار : محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن عبيد الله الحلبى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان في أيدينا أنها تُنقضي [\(٣\)](#).

١٧٦٤٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما

ص: ٣٨٦

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣٣٦ .

٢- في الاستبصار : فان.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ١٥٧ ح ٣٢٧ و ٣٢٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٧٥٨ و ١٧٥٧ . قوله : وقد كان...و الظاهر انه قول الرواى لا الامام.

السلام)، أَنَّهُ سُئِلَ عن الكسوف يَكُونُ والرَّجُلُ نَائِمٌ، أَوْ لَمْ يَدْرِ بِهِ، أَوْ اشْتَغَلَ عَن الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيهَا؟ قَالَ: لَا قَضَاءٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهِ، إِذَا انْجَلَى لَمْ تَكُنْ لَّهُ صَلَاةٌ[\(١\)](#).

أقول: هذان الحديثان محمولان على ما اذا لم يكن الكسوف كلياً وكان جاهلاً بوقوعه، وذلك جمعاً بين الأدلة . والله العالم.

١٧٦٤٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَسْوَفِ أَصَابَ قَوْمًا وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَصْلُوُا.

الله؟ قَالَ: كَانَ يَنْبُغِي لَهُمْ أَنْ يَصْلُوُا[\(٢\)](#).

باب (١٠) الدُّعَاءُ لِلآمِنِ حِينَ الزَّلْزَلِهِ وَالزَّيَاجِ العَاتِيِهِ

١٧٦٤٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن حماد الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن عبيد الله بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابن يقطين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أصابته زلزله فليقرأ: «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زانتا إن أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً غفوراً، صل على محمد وآل محمد وأمسك عنا المسوء

ص: ٣٨٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٧٤.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧.

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال : أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ الْوَمْ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [\(١\)](#).

١٧٦٤٧ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ : عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا هَبَّتِ الرِّيَاحُ فَأَكْثَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَاجَتْ بِهِ الرِّيَاحُ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْنَا رَحْمَةً، وَعَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٩٤ ح ٨٩٢ .

٢- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢٣٩٣ الطبعه الحديشه. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٧٦ .

باب (١) كيفية صلاة الاستسقاء

١٧٦٤٨ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن صلاة الاستسقاء؟ فقال (١) : مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكتبر فيها، يخرج الإمام ويزر (٢) كما يقرء فيها ويكتبر فيها، إلى مكان نظيف في سكينه وقار، وخشوع ومسكنه (٣)، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثنى عليه ويجهد في الدعاء، ويكتبر من التسبيح والتهليل والتکبير ، ويصلّى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسئله واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه

ص: ٣٨٩

١- في التهذيب والاستبصار : قال.

٢- في التهذيب : يقرأ فيهما ويكتبر فيهما .

٣- في التهذيب : فيبرز.

٤- في التهذيب : ومسئله .

وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَمِينَ عَلَى الْأَيْسِرِ (١) وَالَّذِي عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَذَلِكَ صَنَعَ (٢).

التهدیب : محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله (٣).
الاستبصار : محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله الى قوله : مثل صلاة العیدین (٤).

١٧٦٤٩ - التهدیب : الحسین بن سعید، عن صفوان، عن عبد الله ابن بکیر قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الاستسقاء قال : يصلی رکعتین ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره ، والذی علی یساره علی یمنه، ویدعو الله فیستسقی (٥).

١٧٦٥٠ - الكافی : علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسیٰ، عن یونس، عن محمد بن مسلم، والحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن فضاله بن أیوب، عن أحمد بن سلیمان جمیعاً، عن مزہ مولی محمد بن خالد (٦) قال: صاح أهل المدینه (٧) إلى محمد بن خالد فی الإستسقاء، فقال لی : انطلق إلى أبي

ص: ٣٩٠

١- فی التهدیب : علی المنکب الأیسر .

٢- الكافی: ج ٣ ص ٤٦٢ ح .٢.

٣- التهدیب : ج ٣ ص ١٤٩ ح .٣٢٣

٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥٢ ح . ١٧٥٠ .

٥- التهدیب : ج ٣ ص ١٤٨ ح .٣٢١

٦- هو مولی محمد بن خالد بن عبد الله البجلی القسروی الكوفی والی المدینه، وفي نسخه التهدیب : مولی خالد.

٧- صاح الرجل : صوت بأقصى الطاقة (اقرب الموارد). والظاهر أن المقصود من صيحتهم هنا طلبهم منه مع الإصرار .

عبدالله (عليه السلام) فسله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلى، فأتيته فقلت له، فقال لي (١) : قل له: فليخرج.

قلت له : متى يخرج جعلت فداك؟ قال : يوم الإثنين.

قلت : كيف يصنع؟ قال : يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي (٢) يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عَنْهُم (٣) حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلى (٤) بالناس ركعتين بغير أذان (٥) ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعه بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليله رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده، ثم يرفع يديه فيدعوه، ثم يدعون فإني الأرجو أن لا يخيبوا.

قال : فعل فلما رجعنا [جاء المطر] قالوا : هذا من تعليم جعفر .

ص: ٣٩١

١- في التهذيب : فقلت له ما قال لي، فقال لي .

٢- في التهذيب : كما يخرج .

٣- العزه : شبيه العكاذه أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها زج من أسفلها (أقرب الموارد).

٤- في التهذيب : صلّى.

٥- في التهذيب : بلا أذان .

وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى أهمنا أنفسنا [\(١\)](#) و [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٧٦٥١ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال: ارسلني محمد ابن خالد إلى أبي عبدالله (عليه السلام) اقول له: أن الناس قد اكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغده ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقاله أبي عبدالله (عليه السلام) فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبدالله (عليه السلام)، فلما كان في اليوم الثالث أرسل اليه ما رأيك في الخروج؟ وفي غير هذه الرواية أنه (عليه السلام) أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقى - كما تقدم - [\(٤\)](#).

١٧٦٥٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال: مضت السنة في الاستسقاء، أن يقوم

ص: ٣٩٢

١- قوله: «أهمنا أنفسنا لعل المقصود أنه لم يكن لنا هم إلا أن نوصل أنفسنا إلى مكان ناوي إليه من المطر وفيه دلالة على شد المطر وغزارته.

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٢ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٢٢.

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٨ ح ٣٢٠.

الإمام فيصل ركعتين، ثم يستسقى الناس [\(١\)](#).

نواذر الرواندى : بأسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله - إلأّا انه قال في آخره - : ثم يبسط يده وليدع [\(٢\)](#).

١٧٦٥٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن ابنا ، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)
قال :

الخطبه في الاستسقاء قبل الصلاه ويكبر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً [\(٣\)](#).

١٧٦٥٤ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : لا يكون الاستسقاء الا في براز [\(٤\)](#) من الأرض، يخرج الإمام في سكينه ووقار وخشوع ومسائله ويرز معه الناس فيستسقى لهم.

قال : وصلاح الاستسقاء صلاح العيدین، يصلی الإمام رکعتین، ويکبر فیہما کما یکبر فی صلاح العیدین، ثم یرقی المنبر ، فإذا استوى عليه جلسه خفيفه ، ثم قام فحوّل رداءه، فجعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره منه على يمينه [\(٥\)](#) كذلك فَعَيْلَ رسول الله صلى الله عليه وآلِه وعَلَى (عليه السلام)، وهى السنّة ، ثم يکبر الله رافعاً صوته، ويحمده بما هو أهلـه، ويسبّـه ويثنـى عليهـ، ويـجتهدـ فـى

ص: ٣٩٣

١- الجعفريات: ص ٤٩.

٢- نواذر الرواندى: ص ٢٩. منها مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٩.

٤- البراز : المكان الفضاء من الأرض بعيد الواسع (لسان العرب).

٥- في مستدرك الوسائل هكذا: فجعل ما على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن.

الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتکبير ، مثل صلاة العيدین، ويستسقی الله لعباده ويکبر بعض التکبير مستقبل القبله ثم يلتفت عن يمينه وعن شماله، ويخطب ويعظ الناس [\(١\)](#).

باب (٢) هکذا صلی رسول الله بن صلاة الاستسقاء

١٧٦٥٥ - التهذیب - الاستبصار : الحسین بن سعید، عن صفوان أخبارنی موسی بن بکر أو عبدالله بن المغیره، عن طلحه بن زید، عن أبي عبدالله ، عن أبيه [\(عليهمما السلام\)](#): أنّ رسول الله [\(صلی الله علیه وآلہ\)](#) صلی للاستسقاء [\(٢\)](#) رکعتین وبدأ بالصلاه قبل الخطبه وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءه [\(٣\)](#).

١٧٦٥٦ - التهذیب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعید، عن محمد بن يحيى الصیرفى، عن محمد بن سفیان، عن رجل، عن أبي عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن تحويل النبی [\(صلی الله علیه وآلہ\)](#) رداءه إذا استسقى؟ قال : علامه بينه وبين أصحابه يحول [\(٤\)](#) الجدب خصبا [\(٥\)](#).

ص: ٣٩٤

١- دعائیم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٢ . منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٨١.

٢- في الاستبصار : صلی الاستسقاء.

٣- التهذیب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٦- الاستبصار : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٧٤٨.

٤- في الفقیه والهدایه : تحول.

٥- التهذیب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٤.

من لا يحضره الفقيه - الهدایه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل ... وذكر مثله [\(١\)](#).

الكافی: محمد بن یحیی، رفعه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال : سأله ... وذكر مثله . ثم زاد : وفي روایه ابن المغیرة قال : يکبر فی صلاه الاستسقاء كما يکبر فی العیدین فی الأولی سبعاً وفی الثانيه خمساً ويصلی قبل الخطبه ويجهر بالقراءه ويستسقی وهو قاعد [\(٢\)](#).

١٧٦٥٧ الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبیه (عليهمما السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة، ونظر إلى السماء، وحول رداءه مكينه على شماليه، وشماله على يمينه [\(٣\)](#).

١٧٦٥٨ علل الشرایع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أبی طالب عبد الله بن الصلت قال :

حدثنا أبو حمزه أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (عليهمما السلام) : أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحول رداءه عن يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه .

قال : قلت له : ما معنى ذلك ؟

ص: ٣٩٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٣٥ ح ١٥٠٣ - الهدایه : ص ٣٨.

٢- الكافی: ج ٣ ص ٤٦٣ ح ٣ و ٤.

٣- الجعفریات: ص ٤٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٦ ص ١٨٥ .

قال : علامه بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً [\(١\)](#).

١٧٦٥٩ - علل الشرائع : حدثنا محمد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَتْهُ لَأْتَ عَلَيْهِ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَدَاهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ؟ قَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْوِلَ الْجَدْبِ خَصْبًا [\(٢\)](#).

باب (٣) . استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد إلا بمكه

١٧٦٦٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) انه قال : مضت السُّيَّنَهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَسْقِي إِلَّا بِالْبَرَارِي حِيثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا يَسْتَسْقِي فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَه [\(٣\)](#).

قرب الاسناد: السندي بن محمد قال : حدثني أبو البخترى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٩٦

١- علل الشرائع : ص ٣٤٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٦٥ و ١١٦.

٢- علل الشرائع : ص ٣٤٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٦٥ و ١١٦.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٢٥.

٤- قرب الاسناد: ص ٤٨١ ح ١٣٧ الطبعه الحديثه .

باب (٤) استحباب الخروج لصلوة الاستسقاء يوم الاثنين

١٧٦٦١- دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) آله قال : يستحب أن يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الإثنين، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون [\(١\)](#) للعيدين، فليس فيهما أذان ولا إقامة [\(٢\)](#).

باب (٥) دعاء الاستسقاء

١٧٦٦٢- نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهمما السلام) قال علياً (عليه السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعا بهذا الدعاء في الاستسقاء : «اللَّهُمَّ اشْرِرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالْغَيْثِ الْعَمِيقِ، وَالسَّحَابَ الْفَتِيقِ، وَمَنْ عَلَى عِبَادَكَ بِلَوْغِ الْقَطْرِ، وَاحْيِي عِبَادَكَ بِلَوْغِ الزَّهْرَةِ، وَاشْهِدْ مَلَائِكَتَكَ الْكَرَامَ السَّفَرَهَ سَقِيَا مِنْكَ نَافِعَهُ، دَائِمَهُ غَزْرَهُ، وَاسْعَهُ دَرَّهُ، وَابْلَأْ سَرِيعَهُ، وَحَيَا [\(٣\)](#) مَرِيعَهُ، تَحِيَّيْ بِهِ مَا قَدْ مَاتَ، وَتَرَدْ بِهِ مَا قَدْ فَاتَ، وَتَخْرُجْ بِهِ مَا هُوَ آتٍ، وَتَوَسَّعْ لَنَا فِي الْأَقْوَاتِ، سَحَابَاهُ مَتَراكمَهُ مَرِيشَ طَبِيقَهُ دَفْقَاهُ [\(٤\)](#) غَيْرَ

ص: ٣٩٧

-
- ١- في مستدرك الوسائل: كما يخرج.
 - ٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٨٥.
 - ٣- الوحي: العجل المسرع (اقرب الموارد).
 - ٤- دفق الماء: صبه صبا فيه دفع وشده (اقرب الموارد).

مضـر ودـقـه، ولا خـلـب بـرقـه، اللـهـم اـسـقـنـا غـيـثـاً مـغـيـثـاً، سـرـيـعاً مـرـعـاً، عـرـيـضاً وـاسـعـاً غـزـيرـاً، تـرـدـ بـهـ النـهـيـضـ (١)، وـتـجـبـ بـهـ المـهـيـضـ (٢)، اللـهـم اـسـقـنـا سـقـيـاً تـسـيلـ مـنـهـ الرـطـابـ (٣) وـتـمـلـأـ بـهـ الـجـابـ (٤) وـتـفـجـرـ بـهـ الـأـشـجـارـ، وـتـنـبـتـ بـهـ الـأـشـجـارـ، وـتـرـخـصـ بـهـ الـاسـعـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـصـارـ، وـتـنـعـشـ بـهـ الـبـهـائـمـ وـالـخـلـقـ، وـتـنـبـتـ بـهـ الـرـأـعـ، وـتـدـرـ بـهـ الـضـرـعـ، وـتـرـيـدـنـا بـهـ قـوـهـ إـلـىـ قـوـتـنـاـ، اللـهـم لاـ تـجـعـلـ ظـلـهـ سـمـومـاًـ، وـلـاتـجـعـلـ بـرـدـهـ عـلـيـنـاـ حـسـوـمـاًـ، وـلـاـ تـجـعـلـ صـعـقـهـ عـلـيـنـاـ رـجـوـمـاًـ، وـلـاـ تـجـعـلـ مـاءـهـ عـلـيـنـاـ اـجـاجـاًـ، اللـهـم اـرـزـقـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ (٥).

١٧٦٦٣ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، بِالْغَيْثِ الْمَعْبُو (٦) وَالسَّحَابِ الْفَتِيقِ (٧)، وَمَنْ عَلَى عِبَادِكَ بِلَوْغِ الشَّمْرَةِ، وَاحِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ بِلَوْغِ الزَّهْرَةِ، وَاهْشِدْ مَلَائِكَتَكَ الْكَرَامَ السَّفَرَهِ، بِسَقِيَّاً مِنْكَ نَافِعًا، دَائِمًا

ص: ٣٩٨

-
- ١- الناهض: فـرـخـ الطـائـرـ الذـى وـفـرـ جـناـحـاهـ وـنـهـضـ لـلـطـيـرانـ (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ).
 - ٢- عـظـمـ مـهـيـضـ: أـىـ مـكـسـورـ بـعـدـ الـجـبـورـ (اقـرـبـ الـموـارـدـ).
 - ٣- هـكـذاـ فـيـ الـمـصـدـرـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ: الصـابـ، وـهـوـ بـمـعـنـىـ: الـبـرـدـ، وـمـاـ تـقـطـعـ مـنـ النـدـىـ عـلـىـ الشـجـرـ، وـمـاءـ رـضـابـ: عـذـبـ (لـسانـ الـعـربـ).
 - ٤- الـجـبـ: الـبـئـرـ الـكـثـيرـ الـمـاءـ الـبـعـيـدـ الـقـعـرـ، وـالـجـمـعـ جـابـ (اقـرـبـ الـموـارـدـ).
 - ٥- نـوـادـرـ الـرـاوـنـدـىـ: صـ ٢٩ـ . مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : جـ ٦ـ صـ ١٨٠ـ .
 - ٦- العـبـابـ: مـعـظـمـ الـمـاءـ وـكـثـرـتـهـ وـارـتـفـاعـهـ (مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ)، وـالـمـقصـودـ هوـ طـلـبـ الـمـطـرـ الغـيـرـ الـكـثـيرـ .
 - ٧- أـفـقـ السـحـابـ: اـذـ اـنـفـرـجـ (لـسانـ الـعـربـ).

غزره، واسعاً دره، وابلاً ^(١) سريعاً وجأ، تحىي به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسّع لنا به في الأقوات، سحاباً متراكمـاً هنـياً مريـناً طبقـاً ^(٢) مجلـلاً غير مضرـ ودقـه ^(٣) ولا خـلـب برقـه ^(٤)، اللـهم اسـقـنا غـيـثـاً مـرـيعـاً عـديـماً ^(٥) واسـعاً غـزـيرـاً، يـروـ به الـبـهمـ، ويـجـبرـ به النـهـمـ ^(٦) اسـقـنا سـقـيـاً تـسـيلـ منـهـ الرـضـابـ، ويـلاـ منـهـ الـحـبابـ ^(٧)، وتفـجـرـ منـهـ الـأـنـهـارـ، وتنـبـتـ به الـأـشـجـارـ، وترـخـصـ به الـأـسـعـارـ، فـي جـمـيعـ الـأـمـصـارـ، وتنـعـشـ بـهـ الـبـهـائـمـ وـالـخـلـقـ، وتنـبـتـ بـهـ الزـرـعـ، وتدـرـّ بـهـ الـضـرعـ، وترـذـنـا بـهـ قـوـهـ إـلـى قـوـتـنـا، اللـهم لا تـجـعـلـ ظـلـهـ عـلـيـنـا سـمـومـاً، وـلـا تـجـعـلـ بـرـدـهـ عـلـيـنـا حـسـوـمـاً، وـلـا تـجـعـلـ ضـرـهـ ^(٨) عـلـيـنـا رـجـومـاً، وـلـا مـاءـهـ عـلـيـنـا أـجـاجـاً ، اللـهم ارـزـقـنا مـنـ بـرـكـاتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ» ^(٩).

١٧٦٦٤- قرب الاسناد : السندي بن محمد قال: حدثني أبو

ص: ٣٩٩

- ١- الوابل : المطر الشديد (مجمع البحرين).
- ٢- طبق السحاب الجو : غشاء (لسان العرب).
- ٣- الوق: المطر كله شديده وهينه (لسان العرب).
- ٤- يقال : برق خُلَب : هو الذى ليس فيه مطر (لسان العرب).
- ٥- غـيـثـاً مـرـيعـاً: أـيـ غـيـثـاً كـثـيرـاً، يـقـالـ: مـكـانـ مـرـيعـ: أـيـ خـصـبـ، وـعـيـشـ مـرـعـ: أـيـ خـصـبـ وـاسـعـ (مـجمـعـ الـبـحـرـينـ).
- ٦- البـهمـ: الصـغـيرـ مـنـ أـولـادـ الـغـنـمـ الضـأنـ وـالـمعـزـ وـالـبـقـرـ مـنـ الـوـحـشـ وـغـيرـهـاـ، وـالـجـمـعـ: بـهـمـ (لـسانـ الـعـربـ). وـالـلـهـ مـنـ الـجـوـعـ (الـنـهـاـيـهـ).
- ٧- الـحـبـ: الـجـزـءـ الـضـخـمـهـ. وـهـوـ الـذـىـ يـجـعـلـ فـيـهـ الـمـاءـ ، وـالـجـمـعـ حـبـابـ (لـسانـ الـعـربـ). وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـحـ: الـجـبـابـ، وـهـىـ الـآـبـارـ.
- ٨- فـيـ نـسـخـهـ: صـعـقـهـ.
- ٩- الجـعـفـريـاتـ: صـ٤٩ـ. مـنـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ٦ـ صـ١٧٩ـ .

البخارى و هب بن وهب القرشى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: إجتمع عند على بن أبي طالب (عليه السلام) قوم فشكوا إليه قلة المطر، وقالوا: يا أبا الحسن، ادع لنا بدعوات في الاستسقاء.

قال : فدعا على (عليه السلام) الحسن والحسين (عليهما السلام) ، ثم قال للحسن (عليه السلام) : ادع لنا بدعوات في الاستسقاء ، فقال الحسن (عليه السلام) : «اللهم هب لنا السحاب ، بفتح الأبواب ، بماء عباب ورباب (١) ، بانصباب وانسكاب ، يا وهاب ، اسقنا مغدقه مطبقه بروقه (٢) ، فتح أغلاقها ، ويسير أطباقيها ، وسهّل إطلاقها وعجل سياقها بالأنديه (٣) في بطون الأوديه ، بصوب (٤) الماء ، يا فعال اسقنا مطرًا قطرًا ، طلاً مطلًا ، مطبقاً طبقاً ، عامًا معنماً ، دهماً بهما (٥) ، رحيمًا رشًا مرشًا ، واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مريئاً مباركاً ، سلطاحاً (٦) بلا طحًا ، يناطح الأباطح معدودًا مطبوبًا معرورقًا ، اسق

٤٠٠

- ١- العباب : كثرة الماء والمطر الكثير، والرباب : سحاب أبيض. (لسان العرب).
 - ٢- الغدق : المطر الكثير العام. وطبق السحاب الجو : غشاء. والبرق : الذى يلمع فى الغيم، وبرقت السماء : جاءت ببرق (لسان العرب). وفي نسخه بحار الأنوار : مغدقه مونقه.
 - ٣- النادى : المجلس يندو اليه من حواليه، ومجتمع القوم وأهل المجلس. والنادى: الغيث والمطر، والجمع أندية (لسان العرب).
 - ٤- الصوب: نزول المطر، وصاب الماء : صبه وأراقه (لسان العرب).
 - ٥- الدهم : العدد الكبير، والبهم : السود. (لسان العرب).
 - ٦- السلطاح: العريض . (لسان العرب).

سهلنا وجلنا، وبدونا وحضرنا، حتى ترّخص به أسعارنا، وتبارك لنا في صاعنا ومدنا، ارنا الرزق موجوداً، والغلاء مفقوداً، أمين رب العالمين».

ثم قال للحسين (عليه السلام): ادع.

فقال الحسين (عليه السلام): «اللهم يا معطى الخيرات من مناهلها [\(١\)](#) ، ومتزل الرحيمات من معادنها، ومجرى البركات على أهلها، منك الغيث المغيث، وأنت الغيث المستغاث، ونحن المخاطبون وأهل الذنب، وأنت المستغفر الغفار، لا إله إلا أنت، اللهم ارسل السماء علينا لحينها مدراراً، واسقنا الغيث واكفاً [\(٢\)](#) مغزاراً، غيناً مغيناً، واسعاً متسعأً، مهطلأً مريضاً ممرعاً، غدقأً معدقاً عباباً مجلجاً [\(٣\)](#) ، سحّا سحسحاً [\(٤\)](#) ، ثجاً ثجاجاً، سائلاً مسيلاً عاماً ودقّاً مطفاحاً [\(٥\)](#) ، يدفع الودق بالودق دفاعاً، ويتناثر القطر منه قطرأً، غير حلب برقه، ولا مكذب رعده، تعيش به الصعييف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، وتونق به ذرى الاكام [\(٦\)](#) من بلادك ، وتسخو به علينا من منك

ص: ٤٠١

-
- ١- المنهل : المورد (اقرب الموارد).
 - ٢- الواكف : المطر المنهل (اقرب الموارد).
 - ٣- المجلجل : الذي فيه صوت الرعد (لسان العرب).
 - ٤- سحّ المطر : أى سال من فوق واشتداً انصبابه . ومطر سمساخ : شديد يسحّ جداً يقشر وجه الأرض (لسان العرب).
 - ٥- الودق: المطر كله شديده وهينه. وطفح النهر : امتلاً وارتفاع حتى يفيض (لسان العرب).
 - ٦- الانق : حُسن المنظر وإعجابه إياك، وانقني الشيء: أعجبني. والإكام: الرَّابِيَه ، والرَّابِيَه : كلّ ما ارتفع من الأرض ورَبَا (لسان العرب).

آمين رب العالمين» .

فما فرغا من دعائهما، حتى صبّ الله تبارك وتعالى عليهم السماء صبأً.

قال : فقيل لسلمان : يا أبا عبدالله، أعلما هذا الدعاء؟ قال : ويحكم أين أنت عن حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث يقول : إنَّ اللَّهَ قَدْ أَجْرَى عَلَى الْأَلْسُنِ أَهْلَ بَيْتِ مَصَابِيحِ الْحَكْمَةِ (١).

باب (٦) استحباب الدعاء بالتأثير عند نزول المطر

الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا نظر إلى المطر قال : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَبِيبًا نَافِعًا» (٢).

باب (٧) استحباب قراءة سورة «عبس» وقت نزول الغيث

مستدرك الوسائل : مجموعه الشهيد، عن الصادق

ص: ٤٠٢

١- قرب الاسناد: ص ١٥٦ ح ٥٧٦ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٢١.

٢- الجعفريات: ص ٢١٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢١٠ . والصبيب : الكثير معجم البحرين).

(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي خَواصِّ سُورَةِ عَبْسٍ : مِنْ قَرَأَهَا وَقَتَ نَزْوَلَ الْغَيْثِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرٍ، إِلَى وَقْتِ فَرَاغِهِ [\(١\)](#).

باب (٨) كراهة الاشاره الى المطر والهلال

١٧٦٦٧ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا تُشِيرُوا إِلَى الْهَلَالِ بِالْأَصْبَاحِ، وَلَا إِلَى الْمَطَرِ بِالْأَصْبَاحِ [\(٢\)](#).

قال العلامه المجلسى (رحمه الله) : لعلَّ المراد الاشاره اليهما على سبيل المدح كأن يقول: ما أحسن هذا الهلال؟! وما أحسن هذا المطر؟! أو أَنَّهُ يُنْبَغِي عِنْدَ رَؤْيَيْهِ الْهَلَالَ وَنَزْوَلَ الْمَطَرِ الْإِشْتِغَالُ بِالدُّعَاءِ لَا إِشَارَةٌ إِلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَادَهُ السُّفَهَاءِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي عِنْدَ رَؤْيَيْهِمَا التَّوَجُّهُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالتَّوْسُلِ بِهِمَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظْلَمُونَ أَنَّ الْهَلَالَ لِهِ مَدْخَلَهُ فِي نَظَامِ الْعَالَمِ فَيَتوَسَّلُونَ بِهِ وَيَتَوَجَّهُونَ إِلَيْهِ وَهَذَا أَظَهَرَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْهَلَالِ [\(٣\)](#).

ص: ٤٠٣

١- مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢١٠.

٢- الجعفريات: ص ٣١. منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ١٨٧.

٣- مرآة العقول: ج ٢٦ ص ١٩٨.

باب (٩) الذنوب تحبس الأمطار

١٧٦٦٨ - اعلام الدين : قال الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ عِنْدَ ظَهُورِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَهِ، بِنَقْصِ الْثَّمَرَاتِ، وَحَسْبِ الْبَرَكَاتِ، وَإِغْلَاقِ خَزَائِنِ الْخَيْرَاتِ، لِيَتُوْبَ تَائِبٌ، وَيَقْلُعَ مَقْلَعٌ، وَيَتَذَكَّرَ مَذَكُورٌ، وَيَزِدْ جَرْ مَزْدَجَرٌ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتَغْفَارَ سَبِيبًا لِدُرُورِ الرِّزْقِ [\(١\)](#) وَرَحْمَهُ الْخَلْقِ، فَقَالَ سَبَّاحَهُ : «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا * وَيُنْيِي بِدِدْكُمْ بِمَأْمَوَالِ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا» [\(٢\)](#) أَوْ فَرَحَمَ اللَّهُ عَبْدًا قَدْمَ تَوْبَتِهِ، وَاسْتَقَالَ عَثْرَتِهِ، وَذَكَرَ خَطِيئَتِهِ، وَحَذَرَ مَتَيَّتِهِ، فَإِنَّ أَجْلَهُ مَسْتُورٌ عَنْهُ، وَأَمْلَهُ خَادِعٌ لَهُ، وَالشَّيْطَانُ مُوَكِّلٌ بِهِ، يَزِينُ لَهُ الْمُعْصِيَهُ لِيَرْكَبَهَا، وَيَمْنَيْهُ التَّوْبَهُ لِيَسْوَفَهَا [\(٣\)](#)، حَتَّى تَهْجُمَ عَلَيْهِ مَتَيَّتِهِ أَغْفَلَ مَا يَكُونُ عَنْهَا، فَيَالَّا حَسْرَهُ عَلَى ذَى غَفْلَهِ، أَنْ يَكُونَ عَمْرَهُ عَلَيْهِ حَجَّهُ، وَأَنْ تَؤَدِّيَهُ أَيَّامَهُ إِلَى شَقْوَهُ، نَسَأَ اللَّهُ سَبَّاحَهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمْنَ لَا تَبْطِرُهُ نَعْمَهُ، وَلَا تَحْلِّ بَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ نَدَامَهُ وَلَا نَقْمَهُ [\(٤\)](#).

ص: ٤٠٤

-
- ١- في بحار الأنوار : الأرزاق.
 - ٢- نوح ٧١: ١٠- ١٢.
 - ٣- التسويف: التأثير. (لسان العرب).
 - ٤- اعلام الدين : ص ٢٨٥. منه بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٣٦ .

١٧٦٦٩ - من لا يحضره الفقيه : روى حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : أَنَّ سليمان بن داود (عليه السلام) خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقى فوجده نملة قد رفعت قائمها من قوائمها إلى السماء وهي تقول : «اللهم إنا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلاتهلكنا بذنوب بنى آدم».

فقال سليمان (عليه السلام) لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغير كم [\(١\)](#).

ص: ٤٠٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٤٩٠ .

باب (١) استحباب كثرة الصلاه في شهر رمضان

١٧٦٧٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على، عن على بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال (١) : نعم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قد زاد في رمضان في الصلاة (٢).

١٧٦٧١ - التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن حميد بن زياد قال : حدثنا عبد الله (٣) بن أحمد النهيكي، عن على بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤٠٦

١- في الاستبصار : قال.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٩٠.

٣- في الاستبصار : عبيد الله.

قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا جَاءَ (١) شَهْرَ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا (٢) أَزِيدُ فِي رَمَضَانِ (٣).

١٧٦٧٢ - الكافى : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ : لِشَهْرِ رَمَضَانَ حِرْمَهُ وَحْقٌ لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعُلْ، إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدَ زِيَادَهُ فِي رَمَضَانَ.

فَقَلَتْ (٤) : كُمْ جَعَلْتَ فَدَاكَ؟ فَقَالَ : فِي عَشْرِينَ لَيْلَهٖ تَصْلِي (٥) فِي كُلِّ لَيْلَهٖ عَشْرِينَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتمَهِ وَاثْنَتَا عَشْرَهُ رَكْعَهُ بَعْدَهَا (٦) سَوْيَ مَا كُنْتَ تَصْلِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ فَصَلَّى ثَلَاثِينَ رَكْعَهُ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ، ثَمَانِي

ص: ٤٠٧

١- فِي الْإِسْبَرَارِ : إِذَا دَخَلَ.

٢- فِي الْإِسْبَرَارِ : فَأَنَا.

٣- التَّهْذِيبُ : ج ٣ ص ٢٠٤ - الْإِسْبَرَارُ : ج ١ ص ٤٦١ و ١٧٩٣.

٤- فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْبَرَارِ : فَقَالَ .

٥- فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْبَرَارِ : تَمْضِي .

٦- فِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْبَرَارِ : وَاثْنَتِي عَشْرَهُ بَعْدَهَا .

ركعات قبل العتمة (١) واثنين وعشرين ركعه بعدها (٢) سوى ما كنت تفعل قبل ذلك (٣).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن على ابن أبي حمزه قال : دخلنا على ابى عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : ما تقول فى الصلاه فى رمضان؟ فقال له : أن لرمضان الحرم وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّى ما استطعت فى رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وان استطعت فى كلّ يوم وليله ألف ركعه فصلّى، أن على (عليه السلام) كان فى آخر عمره يصلّى... وذكر مثله (٤).

١٧٦٧٣- التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن محمد بن جعفر المؤدب قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن استطعت أن تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليله ألف ركعه فافعل ، فان علياً (عليه السلام) كان يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه (٥).

١٧٦٧٤- المعتبر : روى مفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٠٨

-
- ١- في التهذيب : ثمان قبل العتمة.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار : واثنتين وعشرين بعد العتمة .
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ١٥٤ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٦٣ ح ٢١٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٧٩٨.
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٦١ ح ٢٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٧٩٤.

السلام) قال : يصلّى في شهر رمضان إلى ألف ركعه [\(١\)](#).

١٧٦٥٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار ، عن جابر بن عبد الله [\(٢\)](#) قال : إنّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال له : إنّ أصحابنا هؤلاء أبواً أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صلاته في شهر رمضان [\(٣\)](#).

باب (٢) استحباب صلوات خاصة في ليالي خاصة من شهر رمضان

١٧٦٧٦ - التهذيب : على بن حاتم، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن بندار قال : حدثنا محمد بن على، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من صلى ليه النصف من شهر رمضان مائة ركعه يقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد [\(٤\)](#) عشر مرات أهبط الله (عزوجل) اليه من الملائكة عشره [\(٥\)](#) يدرؤن عنه أعداءه

ص: ٤٠٩

-
- ١- المعتبر : ج ٢ ص ٣٦٨، منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٨٤ .
 - ٢- في نسخه الواقفي: صابر بن عبد الله.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٠ ح ٢٠٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٧٨٩ .
 - ٤- في المقنعه : في كل ركعه منها فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، وفي اقبال الاعمال : في كل ركعه الحمد مره و قل هو الله أحد.
 - ٥- في اقبال الاعمال : اليه عشره املاك.

من الجنّ والانس، وأهبط الله اليه [\(١\)](#) عند موته ثلاثين ملكاً [\(٢\)](#) يؤمّنونه من النار [\(٣\)](#).

المقنه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

اقبال الاعمال : عن الصادق ، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (صلوات الله عليه) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلّى... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٧٦٧٧- التهذيب : على بن حاتم، عن على بن سليمان الزراري قال : حدثنا أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّى في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عشره ركعه بعد العتمه، فاذا كانت الليله التي يرجى فيها ما يرجى فصلّى مائه ركعه، تقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرّات.

قال : قلت : جعلت فداك إِن لَمْ أَقُو قائماً؟ قال : فجالساً.

قلت: إِن لَمْ أَقُو جالساً؟

ص: ٤١٠

١- في المقنه: واهبط إليه ، وفي اقبال الاعمال : واهبط الله.

٢- في اقبال الاعمال : ثلاثين ملكاً يبشرونه بالجنة وثلاثين ملكاً .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٢ ح ٢١٢.

٤- المقنه: ص ١٧٠.

٥- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٢٩٣ الطبعه الحديثه .

قال : فصلٌ وأنت مستلق على فراشك [\(١\)](#).

١٧٦٧٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه بن مهران قال: سأله - أى الصادق (عليه السلام) - عن شهر رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال : كما يصلّى في غيره، إلّا أنّ لرمضان [\(٢\)](#) على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين [\(٣\)](#) ليه كل ليله عشرين ركعه سوى ما كان يصلّى قبل ذلك من هذه [\(٤\)](#) العشرين إثنى عشره ركعه بين المغرب والعتمه، وثمانى ركعات بعد العتمه، ثم يصلّى صلاه الليل التي كان يصلّى [\(٥\)](#) قبل ذلك ثمانى ركعات، والوتر ثلاث ركعات [\(٦\)](#) ، ركعتين يسلّم فيهما [\(٧\)](#)، ثم يقوم فيصلّى واحده يقنت [\(٨\)](#) فيها فهذا الوتر ، ثم يصلّى ركعتي الفجر حين [\(٩\)](#) ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشره ركعه ، فاذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصلّ ثلاثين ركعه في كل ليله

ص: ٤١١

-
- التهذيب : ج ٣ ص ح ٢١٦ .
 - في الفقيه : لشهر رمضان.
 - في الفقيه : لشهر رمضان.
 - في الفقيه : قبل ذلك، يصلّى من هذه .
 - في الفقيه : يصلّيها.
 - في الفقيه: ثمان ووتر ثلاث يصلّى .
 - في الاستبصار : يسلّم فيها، وفي الفقيه : ويسلّم فيهما .
 - في الفقيه : فيقنت.
 - في الفقيه : حتى.

سوى هذه الثلاث عشره ركعه يصلى (١) بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعه و ثمان ركعات بعد العتمه، ثم يصلى بعد صلاه الليل ثلاث عشره ركعه كما وصفت لك، وفي ليه إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلى في كل واحده منها إذا قوي على ذلك مائه ركعه سوى هذه الثلاث عشره ركعه، وليس هر فيها حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاه ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن يكون (٢) ليلة القدر في إحداها (٣).

من لا يحضره الفقيه : قال (أى سماعه): سأله... وذكر مثله (٤).

١٧٦٧٩- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يصنع (٥) في شهر رمضان كان يتغافل في كل ليله ويزيد على صلاتـهـ التي كان يصلـيـها قبل ذلك منذ أول ليلـهـ إلى تمام عشرين ليلـهـ في كل ليلـهـ عشرين ركـعـهـ ، ثمانـيـ رـكـعـاتـ منهاـ بـعـدـ المـغـرـبـ وإـثـنـيـ عشرـهـ بـعـدـ العـشـاءـ الآـخـرـهـ، ويصلـيـ في العـشـرـ الأـوـاـخـرـ في كل ليلـهـ ثـلـاثـيـنـ رـكـعـهـ إـثـنـيـ عـشـرـهـ منهاـ بـعـدـ المـغـرـبـ وـثـمـانـيـ عـشـرـهـ بـعـدـ العـشـاءـ الآـخـرـهـ، ويدعـوـ ويـجـهـ إـجـهـادـاـ

ص: ٤١٢

١- في الفقيه : يصـتـىـ منهاـ.

٢- في الاستبصار : تكونـ.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٦٣ ح ٢١٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٧٩٧.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ ح ١٩٦٧.

٥- في الاستبصار : مماـ كانـ يـصـنـعـ.

شدیداً (١) وكان يصلّى في ليله إحدى وعشرين مائة ركعه ويصلّى في ليله ثلاث وعشرين مائة ركعه ويجهد فيهما (٢).

اقبال الأعمال : قال الشيخ على بن الحسن بن فضال في كتاب الصيام وقد اثنى عليه بالشهه جدي أبو جعفر الطوسي وأبو العباس النجاشي ما هذا لفظه حدثني هارون بن مسلم مثله (٣).

باب (٣) استحباب صلاة أمير المؤمنين والسيده فاطمه وجعفر الطيار لافي يوم الجمعة من شهر رمضان

١٧٦٨٠ - التهذيب : على بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، وأبو محمد هارون بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال :

يصلّى في شهر رمضان زیاده الف رکعه.

قال : قلت : ومن يقدر على ذلك؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلّى في شهر رمضان زیاده ألف

ص: ٤١٣

١- في اقبال الاعمال : وكان يجهد في ليله تسع عشره اجتهادا شديدا. والاجتهد هنا بمعنى اجهاد الجسم و اتعابه بالعباده .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٦٢ - ٢١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٧٩٦ .

٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٣ الطبعه الحديثه .

ركعه فى تسع عشره منه، فى كل ليله عشرين ركعه، وفى ليله تسع عشره مائه ركعه، وفى ليله إحدى وعشرين مائه ركعه، وفى ليله ثالث وعشرين مائه ركعه، وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر ثلاثين ركعه فهذه تسعمائه وعشرون ركعه.

قال: قلت: جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعه؟
قال: تصلى فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات الأمير المؤمنين (عليه السلام)، وتصلى ركعتين لابنه محمد (صلى الله عليه وآلها) وتصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلى فى ليله الجمعة فى العشر الاواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعه، وتصلى فى عشيء الجمعة ليلاً السبت عشرين ركعه لابنه محمد صلى الله عليه وآلها).

ثم قال : إسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والرکعتين ، فائهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ) من ذنب .

ثم قال : يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلاة كلها عنى صلاة شهر رمضان الزياده منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مره وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشرأ .

فاما صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) فائه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعه، وخمسين مره قل هو الله أحد.

وتقرأ في صلاه ابنه محمد (عليهمما السلام) في أول ركعه بالحمد

وإنا أَنْزَلْنَا فِي لِيلِ الْقَدْرِ مَا هُوَ بِهِ مُرَّ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَا هُوَ بِهِ مُرَّ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبْعَ تَسْبِيحَاتٍ لِظَاهِرِ الْمُرْءَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرٌ أَرْبِعًا وَثَلَاثَيْنِ مَرَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ مَرَّهُ وَسَبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ مَرَّهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ شَيْئًا أَفْضَلُ مِنْهُ لَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) إِيَّاهَا .

وقال لى: تقرأ في صلاة عصر في الركعه الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله.

ثم قال لى: يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم [\(١\)](#).

الاستبصار : على بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطة القمي [\(٢\)](#)، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر مثله الى قوله : وعلّم ثقات أخوانك (المؤمنين) ثم قال ...

وساق الحديث [\(٣\)](#).

اقبال الأعمال : روى علي بن عبدالواحد النهدي في كتابه قال :

حدثنا عبدالله بن محمد قال: أخبرنا علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن الحسن يعني الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر ،

ص: ٤١٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٦٦ ح ٢١٨ .

٢- هكذا في المصدر ، وال الصحيح ما في التهذيب .

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٨٠٢ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام).

قال : وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا الحسين بن علي بن سفيان، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن المفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصلّى في شهر رمضان ... وذكر الحديث بتفاوت يسير في بعض الألفاظ . وزاد: وقال علي بن عبدالواحد النهدي في كتابه :

وأخبرنا عبد الله بن الحسين الفارسي (رحمه الله) قال: أخبرنا محمد ابن علي بن معمر ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن سنان، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام). [\(١\)](#).

باب (٤) استحباب الصلاة عند قبر الامام الحسين

ليله النصف من رمضان ١٧٦٨١ - اقبال الأعمال : قال : روينا باسنادنا عن أبي المفضل الشيباني باسناده من كتاب على بن عبدالواحد النهدي في حديث يقول فيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قيل له : فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السلام) ليلاً النصف من شهر رمضان؟ فقال : بخ بخ من صلى عند قبره ليلاً النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلوه الليل يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات واستجبار بالله من النار

ص: ٤١٦

١- اقبال الأعمال : ج ١ ص ٥١ الطبعه الحديثه .

كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونـه بالجنة وملائكة يؤمّـونـه من النار [\(١\)](#).

باب (٥) نوافل رسول الله في شهر رمضان

١٧٦٨٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال [\(٢\)](#): ثلات عشره ركعه منها الوتر وركعتان قبل صلاه الفجر كذلك كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلي [\(٣\)](#) ولو كان فضلاً لكان [\(٤\)](#) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أعمل به وأحق [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٦\)](#).

١٧٦٨٣ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عن الصـلاـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟

ص: ٤١٧

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٤ الطبعـهـ الحـدـيـثـهـ. منه وسائل الشـيعـهـ : ج ٥ ص ١٧٦.

٢- في الفقيـهـ : فقالـ .

٣- ما بين القوسـينـ ليسـ فيـ الفـقـيـهـ .

٤- في الاستبـصارـ والـفـقـيـهـ: كانـ .

٥- التـهـذـيـبـ : ج ٣ ص ٩٦ ح ٢٢٤ - الاستبـصارـ : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٥.

٦- من لا يحضره الفـقـيـهـ : ج ٢ ص ١٣٧ - ١٩٦٦.

فقال : ثلث عشره ركعه منها الوتر وركعتا الصبح قبل [الفجر كذلك](#) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى وأنا كذلك أصلى ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسakan، عن الحلبى قال : سأله - أى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٧٦٨٤ - التهذيب - الاستبصار : على بن حاتم، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَى قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : أَنَّ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَصَبَاحَ الْحَدَّاءِ، عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَسَمَاعَهُ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

قال محمد بن سليمان : وسألت الرضا [\(٣\)](#) (عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعا : سألكم عن الصلاه في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقالوا جميعاً أنه لما دخلت أول ليله من شهر رمضان صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) المغرب ثم صلى أربع ركعات التي

ص: ٤١٨

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : بعد .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٩٦٥ .
 - ٣- في اقبال الاعمال : قال محمد: وسألت أبا الحسن الرضا.

كان يصلّيهن بعد المغرب في كل ليله، ثم صلّى ثمان ركعات، فلما صلّى العشاء الآخره وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخره وهو جالس في كل ليله قام فصلّى اثنتي عشره ركعه، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقد زاد في الصلاه (١) حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصلاه صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلّى فااصطف الناس خلفه، فانصرف اليهم فقال : أئّها الناس انّ هذه الصلاه نافله ولن يجتمع للنافله، ول يصلّى كل رجل منكم وحده ول يقول ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أن (٢) لا جماعة في نافله ، فافترق الناس فصلّى كل واحد (٣) منهم على حياله (٤) لنفسه، فلما كان ليله تسع عشره من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلما صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليله بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلما أقام بلال لصلاه العشاء الآخره خرج النبي (صلّى الله عليه وآله) فصلّى بالناس فلما انقتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّى في كل ليله ، ثم قام فصلّى مائه ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّى

ص: ٤١٩

-
- ١- في الاستبصار : قد زاد في الصلاه، وفي اقبال الاعمال : وقد زاد في صلاته .
 - ٢- في الاستبصار : قد زاد في الصلاه، وفي اقبال الاعمال : وقد زاد في صلاته .
 - ٣- في اقبال الاعمال : كل رجل.
 - ٤- على حياله : أى على انفراده (اقرب الموارد).

كل ليله فى آخر الليل وأوثر ، فلما كان ليه عشرين من [\(١\)](#) شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي فى شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب وإثنى عشره رکعه بعد العشاء الآخره، فلما كانت ليه إحدى وعشرين إغتسلاً حين غابت الشمس وصلى [\(٢\)](#) فيها مثل ما فعل [\(٣\)](#) فى ليه تسع عشره فلما كان فى ليه إثنين وعشرين زاد فى صلاته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رکعه بعد العشاء الآخره، فلما كانت ليه ثلاث وعشرين إغتسلاً أيضاً كما اغتسلاً فى ليه تسع عشره وكما اغتسلاً فى ليه إحدى وعشرين، ثم فعل مثل ذلك .

قالوا: فسألوه [\(٤\)](#) عن صلاة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان؟ فقال : كان رسول الله [\(صلى الله عليه وآله\)](#) يصلى [\(٥\)](#) هذه الصلاة ويصلى صلاة الخمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً [\(٦\)](#).

اقبال الاعمال : على بن عبد الواحد النهدي، عن علي بن حاتم مثله [\(٧\)](#).

ص: ٤٢٠

-
- ١- في الاستبصار : في .
 - ٢- في اقبال الاعمال : وفعل .
 - ٣- في الاستبصار : ما فعل .
 - ٤- في اقبال الاعمال : قال: فسالته.
 - ٥- في اقبال الاعمال : فعل .
 - ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٦٤ ح ٢١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٨٠١ .
 - ٧- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٩ الطبعه الحديثه .

١٧٦٨٥ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله [\(١\)](#) الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جمِيعاً، عن عبد الله بن بكير ، عن عبدالحميد الطائى، عن محمد بن مسلم قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صَلَّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلّى شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره [\(٢\)](#).

باب (٦) عدم جواز الجماعه في صلاه النوافل في شهر رمضان وغيره

١٧٦٨٦ - الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي العباس القيباقي وعبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صَلَّى العتمه صَلَّى بعدها فيقوم [\(٣\)](#) الناس خلفه فيدخل ويدعهم، (ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون [\(٤\)](#) خلفه فيدعهم ويدخل) [\(٥\)](#) مراراً، قال : وقال : لا تصل [\(٦\)](#) بعد العتمه في غير

ص: ٤٢١

١- في الاستبصار : عبيد الله.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٦.

٣- في التهذيب والاستبصار : يقوم.

٤- في الاستبصار : فيقومون.

٥- ما بين القوسين مكرر في الاستبصار .

٦- في الاستبصار : لا يصلّى .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

أقول: تحريم الصلاة جماعه فى النوافل كـلها سواء ذلك فى نوافل شهر رمضان أم غيرها، هذا هو المشهور بل كاد أن يكون متفقاً عليه بين فقهاء الشيعه.

وقد خالف العame فى ذلك فقالوا بجواز الجماعه فى نوافل شهر رمضان وسموها : «صلـah التـراوـيـح» اقتداءً بـعمر بن الخطـاب الذى جاء بهذه البدعـه فى نوافل شهر رمضان.

وسوف نذكر الحديث الذى جاء فى تهذيب الأحكـام من منع أمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) الناس أن يصلـوا النوافـل جـمـاعـه فـصـاحـ الناس :

واعـمـراه واعـمـراه !!، إـلـى آخرـ الحـدـيـث .

باب (٧) صـlah التـراوـيـح بـدـعـه وـضـلـالـه

١٧٦٨٧ - التـهـذـيب - الاستـبـصـار : الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـمـادـ ابنـ عـيـسـىـ، عنـ حـرـيـزـ، عنـ زـرـارـهـ وـابـنـ مـسـلـمـ وـالـفـضـيـلـ قالـوا:

سـأـلـانـاهـماـ - أـىـ الـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) - عـنـ الصـلـahـ فـىـ رـمـضـانـ نـافـلـهـ بـالـلـيلـ جـمـاعـهـ؟

صـ: ٤٢٢

١- الكـافـىـ: جـ ٤ـ صـ ١٥٤ـ حـ ٢ـ.

٢- التـهـذـيبـ: جـ ٣ـ ٢٠٨٦٩١ـ - الاستـبـصـارـ: جـ ١ـ صـ ٤٦١ـ حـ ١٧٩٢ـ.

فقالا: إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ إِذَا صَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَهُ إِنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ إِلَى الْمَسْجَدِ فَيَقُولُ فِي صَلَّى، فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَهُ (١) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَصُلِّي كَمَا كَانَ يَصُلِّي فَاصْطَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ (٢) فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ (٣) إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ النَّافِلَهُ (٤) فِي جَمَاعَهُ بَدْعَهُ، وَصَلَاةُ الضَّحَى بَدْعَهُ، أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لِيَلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيلِ، وَلَا تَصْلِلُوا صَلَاةَ الضَّحَى، فَإِنَّ ذَلِكَ (٥) مُعْصِيَهُ، إِلَّا وَإِنَّ (٦) كُلَّ بَدْعَهُ ضَلَالٌ وَكُلَّ ضَلَالٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ» ثُمَّ نَزَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ يَقُولُ: «قَلِيلٌ فِي سُنْنَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَهِ» (٧).

من لا يحضره الفقيه : سأله زراره، ومحمد بن مسلم، والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق (عليهما السلام) عن الصلاه في شهر رمضان ... وذكر مثله (٨).

ص: ٤٢٣

- ١- في الاستبصار : من أول ليله .
- ٢- في الاستبصار : فتركهم.
- ٣- في الاستبصار : يا أيها الناس .
- ٤- في الفقيه : من النافلة.
- ٥- في الفقيه : تلك.
- ٦- في الفقيه : فإنّ.
- ٧- التهذيب : ج ٣ ص ٦٩ ح ٢٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٨٠٧ .
- ٨- من لا يحضره الفقه: ج ٢ ص ١٣٧ ح ١٩٦٤ .

■ دعائم الاسلام : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : صوم شهر رمضان فريضه ، والقيام في جماعة في ليله بدعه ، وما صلّاها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو كان خيراً ما تركها ، وقد صلّى في بعض ليالي شهر رمضان وحده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ، ففعل ذلك ثلاث ليال ، فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أئنها الناس لا تصلوا غير الفريضه ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة ، إن الذي صنعتم بدعه ، ولا تصلوا ضحى ، فان الصلاه ضحى بدعه ، وكل بدعه ضلاله ، وكل ضلاله سبيلها الى النار» ثم نزل وهو يقول : «عمل قليل في شتنه خير من عمل كثير في بدعه» (١).

١٧٦٨٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضّال، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن (٢) بن الحسن المروزى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال : نعم، قد كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى بعد العتمة في مصلاًه فيكثر (٣)، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته فإذا كثروا (٤) خلفه تر كهم ودخل (٥) منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى

۴۲۴ : ص

- ١- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ٢١٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ٦ ص ٢١٧ .
 - ٢- في الاستبصار : الحسين .
 - ٣- في الاستبصار : فيكتير .
 - ٤- في الاستبصار : كبروا .
 - ٥- في الاستبصار : فدخل .

مصلحة فصلٍى كما كان يصلى، فإذا كثر [\(١\)](#) الناس خلفه تركهم ودخل (منزله) وكان يصنع ذلك مراراً [\(٢\)](#).

باب (٨) الإمام أمير المؤمنين له في مواجهة بدعة التراویح

١٧٦٩٠ - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدَّقِ بْنِ صَدْقَةِ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْكُوفَةَ أَمَرَ الْحَسْنَ بْنَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنْ يَنْادِي فِي النَّاسِ: لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً، فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسْنُ بْنُ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَا أَمْرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى صَاحِبِهِ: وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسْنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسُ يَصْبِحُونَ: وَاعْمَرَاهُ وَاعْمَرَاهُ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قُلْ لَهُمْ: صَلُّو [\(٣\)](#).

١٧٦٩١ - تفسير العياشي: عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن

ص: ٤٢٥

١- في الاستبصار : كبر .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٦٠ ح ٢٠٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٧٩٥.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٧٠ ح ٢٢٧ .

أحدهما (عليهما السلام) قال : لَمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْكُوفَةِ (١) أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يُؤْمِنُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ (٢): لَا ، وَنَهَا هُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوْا فِيهِ ، فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوهُ يَقُولُونَ :

ابكوا فِي رَمَضَانَ (٣) وَارْ مَضَانَاهُ ، فَأَتَاهُ (٤) الْحَارِثُ الْأَعُورُ فِي أَنَّاسٍ فَقَالَ :

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَكَرِهُوا قَوْلَكَ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: دَعُوهُمْ وَمَا يَرِيدُونَ لِي صَلِّ بِهِمْ مِنْ شَأْوَاءِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ... وَيَتَبَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (٥) وَ (٦).

مستطرفات السرائر : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) آنه قال : وذكر مثله (٧).

باب (٩) استحباب العبادة في الأشهر الثلاثة

١٧٦٩٢ أقبال الاعمال : نقلًا من كتاب محمد بن علي الطرازى فقال ما هذا لفظه : أخبرهم أبو الحسين أحمد بن أحمد بن

سعيد

ص: ٤٢٦

-
- ١- في مستطرفات السرائر : بالковفة .
 - ٢- في مستطرفات السرائر : بالkovفة .
 - ٣- مستطرفات السرائر : ابكونا رمضان .
 - ٤- في مستطرفات السرائر : فأتأى .
 - ٥- النساء : ٤١١٥. والآية هكذا : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّى».
 - ٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٤٣، ح ١١١٦، الطبعه الحديثه .
 - ٧- مستطرفات السرائر : ص ١٤٦ ١٨. منها بحار الأنوار : ج ٩٦ ص ٣٨٥.

الكاتب (رضي الله عنه) قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن علي القياني قال : سمعت جدّي يقول :

سمعت أحمد بن أبي العieve يقول : قال جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) : أعطيت هذه الأئمّة ثلاث أشهر لم يعطها أحد من الأئمّة : رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث ليال لم يعط أحد مثلها: ليله ثلاط عشره وليله أربع عشره وليله خمس عشره من كل شهر.

وأعطيت هذه الأئمّة ثلاط سور لم يعطها أحد من الأئمّة : يس ، وبارك الملك، وقل هو الله أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما اعطيت هذه الأئمّة.

فقيل : وكيف يجمع بين هذه الثلاث؟ فقال : يصلّى في كل ليله من ليالي البيض من هذه الثلاثه الأشهر في الليله الثالثه عشر ركعنين يقرء في كل رکعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليله الرابعه عشر أربع رکعات يقرء في كل رکعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، وفي الليله الخامسه عشر ست رکعات يقرء في كل رکعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثه ويغفر له كل ذنب سوى الشرك [\(١\)](#).

باب (١٠) استحباب صلاه جعفر بن أبي طالب (عليهمما السلام)

١٧٦٩٣ - الكافي: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٤٢٧

١- اقبال الاعمال : ج ٣ ص ٢٢٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٧٥ .

عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمّار قال :

قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : من صلّى صلاة جعفر كتب الله (عزّوجلّ) له [\(١\)](#) من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) [الجعفر؟](#) قال : إى والله [\(٢\)](#).

التهدیب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين [\(٣\)](#)، عن سهل ابن زياد مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عَمَّن صلّى صلاة جعفر هل يكتب له ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: سيأتي في بعض الأحاديث القادمة بيان المزيد من ثواب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليهما السلام) وآثارها الحسنة .

باب (١١) صلاة جعفر هديّه من رسول الله عليه

١٧٦٩٤ - الكافى : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر ، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ)

ص: ٤٢٨

١- في التهدیب : كتب له.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٧.

٣- هكذا في المصدر وال الصحيح: محمد بن الحسن كما في الكافى .

٤- التهدیب : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٤٢٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٣٧.

الجعفر : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا أعطيك ، ألا أحبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يارسول الله .

قال : فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فصّه ، فتشرّف [\(١\)](#) الناس لذلّك .

فقال له : إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما ، تصلّى أربع ركعات تبتدىء فتقرب وتقول إذا فرغت : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» تقول ذلك خمس عشره مره بعد القراءه فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات ، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحه في كل ركعه ، ثلاثمائة تسبيحه في أربع ركعات ، ألف ومائتا تسبيحه وتهليله وتكبيره وتحميده إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل [\(٢\)](#) .

١٧٦٩٥ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من الحبسه كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآلـهـ

ص: ٤٢٩

١- في بعض النسخ: فتشّوف (مرآه العقول). وتشّرف للشيء وتشوف : تطلع اليه (اقرب الموارد).

٢- الكافـى: ج ٣ ص ٤٦٥ ح ١.

قد فتح خير ، فلما دخل اليه قام اليه واستقبله وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما أدرى بآيئما أنا أشدّ فرحاً؟ بفتح خير أم بقدوم
جعفر . ثم قال : يا جعفر ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ فقال : بلى يارسول الله.

قال : صلّ أربع ركعات في كلّ يوم ، فان لم تُطق ففي كل جمعه ، فان لم تُطق ففي كل شهر ، فان لم تُطق ففي كل سنة ، فان لم
تُطق ففي كل عمرك مرتّه ، فانك أَنْ صَلَّيْتَهَا مَحَا اللَّهُ ذُنُوبَكَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجِ[\(١\)](#) وَزَبْدِ الْبَحْرِ .

فقيل له : يارسول الله ، فمن صلّى هذه الصلاة له من الثواب مالجعفر؟ قال : نعم [\(٢\)](#).

باب (١٢) كيفية صلاة جعفر (عليه السلام)

١٧٦٩٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن بسطام ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلترم الرجل
أخاه؟ فقال : نعم ، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) يوم افتتح خير

ص : ٤٣٠

١- رمل عالج : جبال متواصله بتصل أعلاها بالدهناء - والدهناء بقرب يمامه . وأسفلها بنجد ، وفي كلام البعض : رمل عالج محيط
بأكثر ارض العرب (مجمع البحرين).

٢- الهدایه : ص ٣٦ . منه مستدرک الوسائل : ح ٦ ص ٢٢٧ .

أتاه الخبر أنَّ جعفراً قد قدم فقال : والله ما أدرى بِأيَّهُما أَنَا أَشَدُ سروراً؟ أَبْقَدُوم جعفر أو بفتح خير ، قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال :

فوتب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فالترزمه وقبل ما بين عينيه.

قال : فقال له الرجل : الأربع الركعات التي بلغني أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر جعفراً (عليه السَّلَامُ) أن يصلّيها؟ فقال : لما قدم (عليه السَّلَامُ) عليه قال له : يا جعفر الا اعطيك؟ ألا منحك؟ ألا احبوك؟ قال : فنشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً أو فضة .

قال : بل يارسول الله.

قال : صلَّ أربع ركعات متى ماصليّتهن غفر لك ما بينهن أن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل سنه فائه يغفر لك ما بينهما.

قال : كيف أصلّيها؟ قال : تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تتقدّم خمس عشرة مره وأنت قائم: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإذا ركعت قلت ذلك عشرة، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجّدت فعشراً، فإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشرة، وإذا رفعت رأسك عشراً، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومئتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون [\(١\)](#).

ص: ٤٣١

وسائل الشيعه : رواه الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْمَفْضُلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَفْضُلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَمْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالِّهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنَاءِ بَسْطَامَ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوُهُ وَزَادَ: وَلَا تَصْلَّهَا مِنْ صَلَاتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْلِي قَبْلَ ذَلِكَ [\(١\)](#).

١٧٦٩٧ من لا يحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: اقرأ في صلاة جعفر (عليه السلام)
بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون [\(٢\)](#).

١٧٦٩٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن أبي القاسم [\(٣\)](#) ، ذكره عمن حدّثه ، عن أبي سعيد المدائني قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت : بلى.

فقال : إذا كنت في آخر سجده من الأربع ركعات ، فقل إذا فرغت من تسبيحك : سبحان من ليس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبعي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ،
سبحان ذي القدرة والكرم [\(٤\)](#) ، اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى

ص: ٤٣٢

١- وسائل الشيعه : ج ٥ ص ١٩٥ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٣ ح ١٥٣٥ .

٣- في التهذيب : عبدالله بن القاسم .

٤- في التهذيب : والأمر .

الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَاسْمُكَ الْأَعْظَمُ، وَكَلْمَاتُكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّ صَدِقًا وَعَدْلًا، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»

(١)

التهدیب : محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحيی مثله (٢).

١٧٦٩٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقاه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقبل ما بين عينيه ، فلما جلسنا قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ألا أعطيك ؟ ألا منحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : بلى يارسول الله.

قال : تصلّى أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعه الحمد و سوره ، ثم تقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّه، ثم ترکع فتقول عشرة، ثم ترفع رأسك فتقول عشرة، ثم تسجد فتقول عشرة، [ثم تسجد فتقول عشرة] ^(٣) بذلك خمس وسبعون مرّه في كل ركعه فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل، وإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعه، وإن لم تستطع في كل جمعه ففي كل شهر، فان لم تستطع في كل شهر ففي كل سنه، فإن لم تستطع في كل سنه ففي عمرك مرّه، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك ، كبيره وصغيره،

ص: ٤٣٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٧ ح ٦.

٢- التهدیب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٥.

٣- مابین المعقوقتين من مستدرک الوسائل .

نواذر الرواندى : بساناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال على (عليه السلام) : ... وذكر نحوه (٢).

١٧٧٠- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه من صلى صلاة جعفر (عليه السلام) كل يوم لا يكتب عليه السيئات، ويكتب له بكل تسييحه فيها حسنة ، وترفع له درجه في الجنه ، فإن لم يطق كل يوم ففي كل جمعه، وإن لم يطق ففي كل شهر، وإن لم يطق ففي كل سنة، فإنك إن صلّيتها محا عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمال عالج، أو مثل زبد البحر، وصلّى أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضه، وإن شئت حسبتها من نوافلك .

وَانْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا، صَلَّيْتُ مَعْرِدَةً ثُمَّ قُضِيَّ التَّسْبِيحُ .

فإذا أردت أن تصلي فافتح الصلاه بتكبيره واحده ، ثم تقرأ في أولها فاتحه الكتاب «والعادات» كوه ، وفي الثانيه «وإذا زلزلت الأرض» وفي الثالثه «وإذا جاء نصر الله» وفي الرابعه «وقل هو الله أحد» وان شئت كلها بـ «قل هو الله أحد ، وان نسيت التسبيح في ركوعك أو في سجودك أو في قيامك ، فأقض حيث ذكرت على أي حاله تكون، تقول بعد القراءه : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشره مرّه، وتقول في ركوعك عشر مرات، وإذا استويت قائماً

٤٣٤:

١-الجعفريات: ص ٤٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣.

٢- نوادر الراوندی : ص ٢٨

عشر مرات، وفي سجودك وهي السجدةتان عشرةً، وإذا رفعت رأسك عشرةً قبل أن تنهض، فذلك خمس وسبعون مرّة، ثم تقوم في الثانية وتصنع مثل ذلك ، ثم تشهد وتسلم، فقد مضى لك ركعتان، ثم تقوم وتصلى ركعتين آخرين على ما وصفت لك ، فيكون التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير في أربع ركعات ألف مرّة ومائة مرّة، تصلى بهما متى ما شئت، ومتى ما خفَّ عليك ، فإنَّ في ذلك فضلاً كثيراً، فإذا فرغت تدعوا بهذا الدعاء وتقول:

«اللهم أني أسألك من كل ما سألك به محمد وآلها ، واستعيذ بك من كل ما استعاذه به محمد وآلها، اللهم اعطنى من كل خير خيراً، وأصرف عنِّي كلما قضيت من شر أو فتنه، واغفر ما تعلم مني وما قد أحصيت عليَّ من ذنبٍ، واقض حاجتي مالك فيه رضا ولِي فيه صلاح، ياداً المَنَّ والفضل، وسُعْ علىَّ في الرزق والأجل، واكفني ما أهمني من أمر دنياً وآخرتي، إنك أنت على كل شيء قادر» [\(١\)](#).

١٧٧٠١ - جمال الأسبوع: بإسنادنا من عدده طرق إلى الشيخ أبي المفضل محمد بن عبد الله قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوى النصيبي قال : حدثنا محمد بن على بن حمزة العلوى العباسى قال : حدثنا أبي وأبو هاشم داود بن القاسم الجعفرى قال :

حدثنا الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) : أنَّ رجلاً سأله جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن صلاه التسبيح؟ [\(٢\)](#)

ص: ٤٣٥

١- فقه الإمام الرضا : ص ١٥٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤.

٢- أقول: صلاه التسبيح يطلق على صلاه جعفر باعتبار كثره التسبيح فيها .

فقال : تلّك الحبّوه، حدثني أبي، عن جدّي على بن الحسين (عليهما السلام) قال : لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة ، تلقّاه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على غلوه من معّرسه ^(١) بخبير ، فلما رأه جعفر أسرع إليه هروبه، فاعتنقه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و حادثه شيئاً، ثم ركب العضباء وأرده، فلما انبعثت بهما الراحلة ، أقبل عليه فقال : يا جعفر يا أخي، ألا أحبوك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟ قال : فظنّ الناس أنه يعطى جعفراً عظيماً من المال، قال : وذلك لما فتح الله على نبيه خير، وغنمته أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر : بلى فداك أبي وأمّي، فعلّمه صلاة التسبيح .

قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : وصفتها أنها أربع ركعات ، بتشهّدين وتسليمتين ، فإذا أراد امرؤ أن يصلّيها ، فليتوّجّه فليقرأ في الركعه الأولى سوره الحمد وإذا زلزلت الأرض ، وفي الركعه الثانية سوره الحمد والعاديات ، ويقرأ في الركعه الثالثه الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الرابعه الحمد وقل هو الله أحد ، فإذا فرغ من القراءه في كل ركعه ، فليقل قبل الركوع خمس عشره مرّه : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويقل ذلك في رکوعه عشرًا ، وإذا استوى من الركوع قائماً قالها عشرًا ، فإذا سجد قالها

ص: ٤٣٦

١- الغلوه : الغايه وهى رميهم سهم ، ويقال : قدر ثلاثة ذراع إلى أربعمائه. والمعرس : موضع بعرس فيه ، عرس القوم: نزلوا في السفر في آخر الليل يقعون فيه وقعه للاستراحه ثم يرحلون (اقرب الموارد).

عشراً، فإذا جلس بين السجدتين قالها عشراً، فإذا سجد الثانية قالها عشراً، فإذا جلس ليقوم قالها قبل أن يقوم عشراً، يفعل ذلك في الأربع ركعات، تكون ثلاثمائة دفعه تكون الفاً ومائتي تسبيحه (١).

باب (١٣) کیفیّه صلاة جعفر و لمن كان مستعجلًا

١٧٧٠- من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت مستعجلًا فصلّ صلاة جعفر مجرد، ثم إقض التسبيح (٢).

الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : إن كنت مستعجلًا فصلّها مجرّد ... وذكر مثله (٣).

١٧٧٠ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبيان قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: من كان مستعجلًا يصلّى صلاة جعفر مجّرده ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٤٣٧:

- جمال الأسبوع: ص ١٨١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤.
 - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٤٠.
 - الهدایه : ص ٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢.
 - الكافی: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٣.
 - التهذیب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٤.

٤- جمال الاسبوع : حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ بَابُوِيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشَيْمِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَقُولُ فِي آخِرِ رُكُونِهِ مِنْ صَلَاتِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «سَبِّحَنَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ» (١) سَبِّحَنَ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، سَبِّحَنَ اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهُ وَلَا وَلَدًا ، سَبِّحَنَ مِنْ لِبْسِ الْعَرَّ وَالْوَقَارِ، سَبِّحَنَ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَجْدِ وَتَكْرَمِهِ ، سَبِّحَنَ مِنْ أَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سَبِّحَنَ ذِي الْفَضْلِ وَالْطَّوْلِ، سَبِّحَنَ ذِي الْمَنْ وَالنَّعْمَ، سَبِّحَنَ ذِي الْقَدْرِهِ وَالْأَمْرِ ، سَبِّحَنَ ذِي الْمَلْكِ وَالْمُلْكَوْتِ، سَبِّحَنَ ذِي الْعَرَّهِ وَالْجَبَرُوتِ، سَبِّحَنَ الْحَرَّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، سَبِّحَنَ مِنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّمَاءُ بِأَكْنافِهَا، سَبِّحَنَ مِنْ سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُونَ وَمِنْ عَلَيْهَا، سَبِّحَنَ مِنْ سَبَّحَتْ لَهُ الطَّيْرُ فِي أَوْكَارِهَا ، سَبِّحَنَ مِنْ سَبَّحَتْ لَهُ السَّبَاعُ فِي أَجَامِهَا، سَبِّحَنَ مِنْ سَبَّحَتْ لَهُ حِيتَانُ الْبَحْرِ وَهُوَاهُمْهُ، سَبِّحَنَ مِنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سَبِّحَنَ مِنْ أَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النَّعْمَهُ وَالْطَّوْلِ، يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا

القوه

ص: ٤٣٨

١- مابين المعقوقتين من مستدرك الوسائل .

والكرم، أَسْأَلُك بِمَعَاقِدِ الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمِنْهِي الرَّحْمَةُ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمُ الْأَعْلَى، وَكَلْمَاتِكَ التَّامَاتِ كُلُّهَا، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا»^(١).

١٧٧٥ مصباح المتهجد - جمال الأسبوع: روى المفضل بن عمر قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلّى صلاه جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: (يارب يارب . حتى انقطع النفس - يا رباه يا رباه - حتى انقطع النفس - رب رب . حتى انقطع النفس - يا الله يا الله . حتى انقطع النفس - يا حي يا حي- حتى انقطع النفس -)^(٢) يا رحيم يا رحيم - حتى انقطع النفس - يا رحمن يا رحمن - سبع مرات - يا أرحم الراحمين - سبع مرات -) ثم قال : اللهم إني أفتح القول^(٣) بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك، وأمجادك^(٤) ولاغايه لمدحك، وأشني عليك ومن يبلغ غايه ثنائك، وأمجيدك ، وأنت لخليقتك كنه معرفه مجدك ، وأنت زمن لم تكن ممدوداً بفضلك موصوفاً بمجدك عواداً على المذنبين^(٥) بحلنك، تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المتنان ذو الجلال والإكرام)، وقال لي: يا مفضل، إذا كانت لك حاجة مهمه ،

ص: ٤٣٩

-
- ١- جمال الأسبوع: ص ١٨٢ الطبعه الحديثه . منه مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ .
 - ٢- مابين المعقوتين ليس في جمال الأسبوع .
 - ٣- في جمال الأسبوع: افتح الثناء .
 - ٤- في جمال الأسبوع: وامد مجدك .
 - ٥- في مستدرك الوسائل: المؤمنين .

فصلٌ هذه الصلاه، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك (١) يقض الله حاجتك إن شاء الله، وبه الثقه (٢).

١٧٧٠ مصباح المتهجد: روى عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صم يوم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان عشيئه يوم الخميس تصدق على عشرة مساكين مداراً مداراً من طعام، فإذا كان يوم الجمعة اغتنست وبرزت إلى الصحراء فصلٌ صلاه جعفر ابن أبي طالب (عليه السلام) واكشف ركبتك والزمهما الأرض وقل :

(يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يامن لم يؤخذ بالجريه، ولم يهتك الستر، ياعظيم العفو، ياحسن التجاوز، يا واسع المغفره ، ياباسط اليدين بالرحمه، ياصاحب كل نجوى، ومتنهى كل شکوى، يامقيل العثرات، ياكريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدئاً بالنعم قبل استحقاقها، يارباه يارباه عشرأً، يا الله يا الله عشرأً، ياسيداه ياسيداه عشرأً، يامولاه يامولاه عشرأً، يار جاياه عشرأً، ياغياثاه عشرأً، باغايه رغبته عشرأً، يار حمان عشرأً، يار حيم عشرأً، يامعطى الخيرات عشرأً، صل على محمد وآل محمد كثيراً طيباً كأفضل ما صليت على أحد من خلقك عشرأً) وتسأل حاجتك (٣).

ص: ٤٤٠

-
- ١- في جمال الأسبوع: حوائجك.
 - ٢- مصباح المتهجد: ص ٣١١ الطبعه الحديثه - جمال الأسبوع: ص ١٨٨ الطبعه الحديثه. منها مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢.
 - ٣- مصباح المتهجد: ص ٣٣٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٥ ص ٢٠٠.

باب (١٠) وقت صلاة جعفر (عليه السلام)

١٧٧٠٧ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تصليها بالليل، وتصليها في السفر بالليل والنهار، وإن شئت فاجعلها من نوافلك [\(١\)](#).

١٧٧٠٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن ذريح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، وان شنت بالنهار ، وان شئت في السفر، وان شئت جعلتها في نوافلک، وان شئت جعلتها من قضاء صلاة [\(٢\)](#).

١٧٧٠٩ - التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي؟ فقال : ما شئت من ليل أو نهار [\(٣\)](#).

١٧٧١٠ - من لا يحضره الفقيه : روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو

ص: ٤٤١

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٦ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤٢٢.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٩٥٦.

نهار، وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلنك، وتحسب لك من صلاه جعفر (عليه السلام) [\(١\)](#).

ص: ٤٤٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٥٥٤ ح ١٥٣٩ .

أيها القارئ الكريم : لقد وصلنا الى نهاية الجزء الخامس والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السلام) والقسم الثالث من كتاب الصلاه .. فنحمد الله تعالى على هذا التوفيق ونسأله العفو عن كل زلّه وقصير .

وسوف نلتقي بك - ان شاء الله تعالى - في الجزء السادس والعشرين من هذه الموسوعه والقسم الرابع من كتاب الصلاه، حيث نذكر فيه الأحاديث المرتبطة بصلاته الاستخاره والصلوات المندوبيه والخلل الواقع في الصلاه وصلاته الجماعه وصلاته المسافر وغيرها.

وفي الختام.. نسأل الله الجواب الكريم أن يوجد علينا بالمزيد من التوفيق وأن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع بفضل الله الواسع .. أنه واسع عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين .

محمد كاظم القرزي

قم المقدسه - إيران

ص: ٤٤٣

ديباجه الكتاب ٣

المقدمه ٥

أبواب الركوع

باب (١) أهميه الركوع في الصلاه ٧

باب (٢) وجوب إتمام الركوع ٨

باب (٣) وجوب رفع الرأس من الركوع ووجوب الانتصارب ٩

باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتكبير قبل الركوع وبعده ١٠

باب (٥) استحباب إطاله الركوع ١٠

باب (٦) استحباب الاستواء في الركوع ١١

باب (٧) استحباب وضع الكفين على الركبتين في الركوع ١٢

باب (٨) استحباب الاكتثار من التسبيح في الركوع ١٢

باب (٩) استحباب الصلاه على النبي في الركوع ١٦

باب (١٠) استحباب الدعاء بالمؤثر في الركوع ١٦

باب (١١) استحباب المدحه لله ثم طلب الحاجه منه في الركوع ١٧

باب (١٢) أقل ما يجزى من الذكر في الركوع ١٨

باب (١٣) كفايه ذكر الله في الركوع ٢٣

باب (١٤) الى أين ينظر المصلى في الركوع؟ ٢٤

باب (١٥) ما يستحب قوله بعد الركوع ٢٥

باب (١٦) حكم من نسی التسبیح فی الرکوع ٢٧

باب (١٧) حکم من نسی رکوعه اور کعه من صلاتہ حتی فرغ منها ٢٧

باب (١٨) وجوب الرکوع عند الشک فی الایان به ما لم یسجد ٢٩

باب (١٩) عدم بطلان الصلاه بالشک فی الرکوع بعد السجدين ٣١

باب (٢٠) بطلان الصلاه بزياده الرکوع ٣٣

باب (٢١) بطلان الصلاه بترك الرکوع ٣٤

أبواب السجود

باب (١) وجوب السجود على الأرض أو ما أنبت غير المأكول

والملبس ٣٦

باب (٢) استحباب السجود على تربة الامام الحسين لا

واتخاذ السبحة منها ٤٠

باب (٣) حد تربة قبر الحسين ٤٣

باب (٤) جواز القيام على شيء والسباحة على غيره ٤٣

باب (٥) جواز السجود على الخمره والحسنى ٤٤

باب (٦) جواز السجود على الحصر والبوارى ٤٦

باب (٧) جواز السجود على القرطاس ٤٧

باب (٨) جواز السجود على الثوب في الحر الشديد للضرورة ٤٨

باب (٩) جواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة ٤٩

باب (١٠) جواز تسويه الحصى للسباحة ٥٠

باب (١١) حکم السجود على القير ٥٠

باب (١٣) عدم جواز السجود على الذهب والفضة ٥٣

باب (١٤) عدم جواز السجود على الكنم والعمامه ٥٣

باب (١٥) وجوب السجود على الموضع السبعه ٥٥

باب (١٦) الحد الذى يجب وضعه على الأرض عند السجود ٥٦

باب (١٧) استحباب التكبير قبل السجود ٥٧

باب (١٨) استحباب وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين

عند السجود ٥٧

باب (١٩) استحباب مباشره الارض بالكففين في السجود ٦٠

باب (٢٠) استحباب اصابه الانف للارض في السجود ٦٢

باب (٢١) استحباب التجنح للرجل في السجود ٦٣

باب (٢٢) استحباب بسط المرأة ذراعيها في السجود ٦٤

باب (٢٣) استحباب الصلاه على النبي في السجود ٦٤

باب (٢٤) استحباب الدعاء بالمؤثر في السجود ٦٥

باب (٢٥) استحباب طلب الحاجه من الله تعالى في السجود ٦٩

باب (٢٩) استحباب الاكثر من السجود ٧٣

باب (٢٧) ثواب من سجد سجده ٧٤

باب (٢٨) استحباب طول السجود ٧٥

باب (٢٩) ما يقال من الذكر في السجود ٨٠

باب (٣٠) استحباب بسط اليدين على الأرض حين القيام من ٨١

السجود

باب (٣١) ما يستحب أن يقال عند القيام من السجود ٨٢

ص: ٤٤٧

باب (٣٢) جواز الدعاء على الظالم في السجود ٨٥

باب (٣٣) جواز سكب الماء على موضع السجود ٨٦

باب (٣٤) جواز تسوية الحصى في موضع السجود ٨٦

باب (٣٥) جواز مسح الجبهة من التراب بعد السجود ٨٧

باب (٣٦) وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية ٨٧

باب (٣٧) كراهة الإققاء بين السجدين ٨٩

باب (٣٨) كراهة نفخ موضع السجود في الصلاة ٩١

باب (٣٩) حكم من لا يستطيع السجود على الجبهة لعله ٩٢

باب (٤٠) حكم من سجد على الأرض غير المستوية ٩٤

باب (٤١) حكم ارتفاع مسجد الجبهة عن موقف المصلّى ٩٦

باب (٤٢) حكم من نسى سجده أو شك في السجود ٩٨

باب (٤٣) السجود بأمر الله عباده لله ١٠٥

أبواب التشهد والتسليم

باب (١) كيفية التشهد ١٠٦

باب (٢) الفرق بين تشهد النافلة والفرضية ١١٠

باب (٣) وجوب الصلاة على محمد وآلـه في التشهد ١١١

باب (٤) بعض معانـي الكلمات المستحبـة في التشهد ١١٣

باب (٥) من مستحبـات التشهد ١١٥

باب (٦) من منـهـيات التـشـهـد ١١٥

باب (٧) كيفية جلوس المرأة حال التشهد ١١٦

باب (٨) كيفية التشهّد في حال التقسيم ١١٦

ص: ٤٤٨

باب (٩) حكم من نسى التشهد ١١٧

باب (١٠) آخر الصلاه التسليم ١٢٥

باب (١١) علّه وجوب التسليم في الصلاه ١٢٦

باب (١٢) كيفية التسليم والانصراف من الصلاه ١٢٩

باب (١٣) كيفية تسليم الأمام والمأمور والمنفرد ١٣١

باب (١٤) حكم من نسى التسليم ١٣٤

أبواب التعقيب وما يناسبه

باب (١) استحباب التعقيب بعد الفرائض ١٣٦

باب (٢) التعقيب يزيد في الرزق ١٣٧

باب (٣) التعقيب خير علاج ١٣٨

باب (٤) ثواب التعقيب لمن كان على وضوء ١٣٨

باب (٥) استحباب التعقيب بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس ١٣٩

باب (٦) تأكيد استحباب ذكر الله بعد الصبح والعصر ١٤٠

باب (٧) للمؤمن دعوه مستجابه بعد كل فريضه ١٤١

باب (٨) استحباب هذه التسبيحات بعد كل فريضه ١٤٣

باب (٩) استحباب طلب الحاجه بعد كل فريضه ١٤٧

باب (١٠) استحباب قراءه بعض الآيات القرآنية بعد كل فريضه ١٤٨

باب (١١) استحباب الجلوس في المصلى وذكر الله تعالى فيه ١٤٩ ١٦٩

باب (١٢) استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من

الصلاه ١٥٠

^{١٥١} باب (١٣) استحباب التكبير ثلاثةً بعد الصلاة والدعاء بالماثور

باب (١٤) استحباب سجدة الشكر بعد الصلاة

باب (١٥) استحباب تعفير الخدّين بعد الصلاة

^{١٦} باب (١٦) استحباب المواظبه بعد كل صلاه على سؤال الجنه

والحور العين والاستعاذه من النار والصلاه على محمد وآلـه

باب (١٧) استحباب الالتزام بتسبیح فاطمه ۱۵۷

^{١٥٨} ياب (١٨) تسيح فاطمه و بعد الصلاه أفضل من ألف صلاه

باب (١٩) تسبيح فاطمه لا يوجب الجنّه

باب (٢٠) تسيير فاطمه و يوجب غفران الذنوب ١٥٩

یا (۲۱) کیفیه تسبیح فاطمه

باب (٢٢) استحباب مسح اليد على موضع السجود ومسح

١٦٤

باب (٢٣) استحباب مسح اليد على وضع السجدة ثم المسح

١٦٥ المرض والألم موقعه وأثره

^{١٦٥} باب (٢٤) استحباب مسح الجمجمة باليد اليمنى بعد الصلاة

^{١٤٧} بار، (٢٥) استحسان، السجم و طلب، الحاجة فيه

^{١٦٩} باب (٢٤) استحباب السجدة والدعاء بالماه، فيه

٢٧) استهلاك الــ طباع على كتب الفــ والــ

الأشعار: ٢٨

باب (٢٩) ثواب قراءه سوره القدر بعد الصبح والعصر ١٧٥

ص: ٤٥٠

باب (٣٠) جواز النوم قبل طلوع الشمس ١٧٥

باب (٣١) الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله ١٧٦

باب (٣٢) الدعاء في الصلاه أفضل من قراءه القرآن فيها ١٧٨

باب (٣٣) الأدعية المستحبّه بعد كل فريضه ١٧٩

باب (٣٤) الأدعية المستحبّه بعد صلاه الفجر ١٩٥

باب (٣٥) الأدعية المستحبّه بعد صلاتي الفجر والظهر ١٩٨

باب (٣٦) الأدعية المستحبّه بعد صلاه الظهر ١٩٩

باب (٣٧) الأدعية المستحبّه بعد صلاتي الفجر والمغرب ٢٠٣

باب (٣٨) الأدعية المستحبّه بعد صلاه المغرب ٢٠٧

باب (٣٩) الأدعية المستحبّه بعد صلاه العشاء ٢٠٨

باب (٤٠) استحباب الاستغفار بعد صلاه العصر ٢١٠

باب (٤١) استحباب سجده الشكر عند حصول النعمه أو تذكّرها ٢١٣

باب (٤٢) استحباب صلاه الحاجه في جوف الليل ٢١٥

باب (٤٣) كراهه التكلم بين الركعات التي بعد المغرب ٢١٦

أبواب قواعط الصلاه وما يجوز فيها

باب (١) بطلان الصلاه ما يبطل الوضوء ٢١٧

باب (٢) من مبطلات الصلاه : النوم ٢١٨

باب (٣) من مبطلات الصلاه : القهقهه ٢٢٠

باب (٤) بطلان صلاه السكران ٢٢١

باب (٥) حرمه التكبير في الصلاه ٢٢١

كلمه حول التكثف في الصلاه

ص: ٤٥١

باب (٦) كراهه الصلاه مع الحاجه إلى التخلّى ٢٢٥

باب (٧) كراهه الشاوب والتمطّى في الصلاه ٢٢٦

باب (٨) كراهه تغميض العينين في الصلاه ٢٢٨

باب (٩) كراهه العَبْث في الصلاه ٢٢٨

باب (١٠) كراهه فرقعه الاصابع في الصلاه ٢٣٠

باب (١١) كراهه مس العوره في الصلاه ٢٣٠

باب (١٢) كراهه استدامه النظر الى السماء في الصلاه ٢٣١

باب (١٣) حكم الالتفات في الصلاه ٢٣١

باب (١٤) حكم الكلام في الصلاه ٢٣٤

باب (١٥) حكم من احس ببلل في الصلاه ٢٣٥

باب (١٦) حكم من وجد غمزاً أو أذى أو عصراً في الصلاه ٢٣٥

باب (١٧) حكم الدَّمَل اذا انفجر في الصلاه ٢٣٧

باب (١٨) عدم بطلان الصلاه بالقىء والاز وحكم الرعاف ٢٣٧

باب (١٩) عدم بطلان الصلاه بالايماء والتنحنح والتسبيح

وغيرها للمحاجه ٢٤٢

باب (٢٠) عدم بطلان الصلاه بمجرد الشك ٢٤٧

باب (٢١) عدم بطلان الصلاه بالوسوه ٢٤٧

باب (٢٢) موارد قطع الصلاه ٢٤٨

باب (٢٣) جواز قتل الحيه والعقرب في الصلاه ٢٥٠

باب (٢٤) جواز قتل الحشرات في الصلاه ٢٥٢

باب (٢٥) جواز حك الجسد في الصلاه ٢٥٣

ص: ٤٥٢

باب (٢٦) جواز عد الآيات بعقد اليد في الصلاه ٢٥٤

باب (٢٧) جواز حمل المرأة الصبي في الصلاه ٢٥٤

باب (٢٨) جواز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ٢٥٥

باب (٢٩) استحباب البكاء والتباكي من خشيه الله في الصلاه ٢٥٥

باب (٣٠) استحباب الحمل بعد العطاس في الصلاه ٢٥٧

باب (٣١) وجوب رد المصلى السلام ٢٥٩

أبواب صلاه الجمعة وآدابها

باب (١) أهميه صلاه الجمعة ٢٦١

باب (٢) ثواب صلاه الجمعة ٢٦٣

باب (٣) صلاه الجمعة حجّ المساكين ٢٦٥

باب (٤) المسافه التي يجب قطعها لحضور الجمعة ٢٦٦

باب (٥) لاتجب صلاه الجمعة على خمسه ٢٦٦

باب (٦) أقل ما يكفي من المصلين في صلاه الجمعة ٢٦٧

باب (٧) لانتقام الجمعة إلا بالامام أو الامير ٢٦٩

باب (٨) اشتراط عداله أمام الجمعة ٢٧١

باب (٩) ما يستحب للامام في صلاه الجمعة ٢٧٢

باب (١٠) كيفية صلاه الجمعة ٢٧٣

باب (١١) وجوب الخطبه في صلاه الجمعة ٢٧٤

باب (١٢) وجوب الاستماع الى الخطبين وجواز التكلم بينهما ٢٧٦

باب (١٣) وجوب قيام الامام حال الخطبه ٢٧٨

باب (١٤) الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه ٢٨٠

ص: ٤٥٣

باب (١٥) وجوب اخراج المحبسين الى الجمعة ٢٨٠

باب (١٦) العبد والاجير يصليان الجمعة ٢٨١

باب (١٧) منازل الناس ثلاثة في الجمعة ٢٨٢

باب (١٨) كراهه تخطي رقاب الناس في الجمعة بعد خروج الامام ٢٨٣

باب (١٩) عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ٢٨٤

باب (٢٠) ثواب صلاة الجمعة للمسافر ٢٨٥

باب (٢١) حكم صلاة الجمعة في الأنصار والقرى ٢٨٥

باب (٢٢) اذا هرب الامام ولم يخلف أحداً للصلوة ٢٨٨

باب (٢٣) وقت صلاة الجمعة وصلاه العصر يوم الجمعة ٢٨٨

باب (٢٤) الابداء بالفرضيه دون النافله عند الزوال من يوم الجمعة ٢٩٢

باب (٢٥) نوافل يوم الجمعة ٢٩٥

باب (٢٦) جواز تأخير الصلاه يوم الجمعة ٢٩٨

باب (٢٧) جواز ترك صلاه الجمعة في المطر ٢٩٩

باب (٢٨) وقت صلاه الظهر يوم الجمعة ٣٠٠

باب (٢٩) من أدرك ركعه من الجمعة فقد أدرك الصلاه ٣٠١

باب (٣٠) حكم من منعه الزحام عن الركوع أو السجود ٣٠٤

باب (٣١) الساعه التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣٠٧

باب (٣٢) عقاب من ترك صلاه الجمعة ثلاثة ٣٠٩

أبواب صلاه العيدين

باب (١) وجوب صلاه العيدين ٣١٠

باب (٢) صلاة العيدين مع الامام ٣١١

ص: ٤٥٤

باب (٤) استحباب الاسراع لحضور صلاة العيد ٣٢٠

باب (٥) استحباب الغسل قبل صلاة العيد ٣٢٠

باب (٦) استحباب التزيين والتطيب لصلاة العيد ٣٢١

باب (٧) استحباب الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر ٣٢٢

باب (٨) استحباب الخروج الى صلاة العيد بعد طلوع الشمس ٣٢٤

باب (٩) استحباب الخروج إلى الصحراء في صلاة العيدين إلا

بمكّه ففي المسجد الحرام ٣٢٥

باب (١٠) استحباب صلاة العيدين على الأرض دون حائل ٣٢٨

باب (١١) استحباب استقبال الناس الإمام حين الخطبه ٣٣٠

باب (١٢) استحباب التكبيرات في الفطر ٣٣٠

باب (١٣) استحباب رفع اليدين مع كل تكبيره ٣٣٣

باب (١٤) الدعاء المأثور بين التكبيرات في صلاة العيد ٣٣٣

باب (١٥) استحباب لبس الإمام العمامة والبرد في صلاة العيدين ٣٣٩

باب (١٦) استحباب الجهر بالقراءه في صلاة العيدين ٣٤٠

باب (١٧) استحباب العود من صلاة العيد من غير طريق الذهب ٣٤٠

باب (١٨) تأكيد استحباب العباده في أربع ليال في السنّه ٣٤١

باب (١٩) خطبه الإمام أمير المؤمنين ولا يوم عيد الفطر ٣٤٢

باب (٢٠) جواز الاتيان بصلوة العيدين فرادى ٣٤٤

باب (٢١) جواز اقامه صلاة العيدين في مكانيين في البلد الواحد ٣٤٦

باب (٢٢) جواز خروج النساء في العيددين ٣٤٧

ص: ٤٥٥

باب (٢٣) حكم من فاتته صلاة العيد ٣٥٠

باب (٢٤) حكم من أدرك الخطبه دون الصلاه ٣٥٣

باب (٢٥) بعض أحكام صلاه العيدين ٣٥٣

باب (٢٦) اذا اجتمع عيد وجمعة ٣٥٧

باب (٢٧) النهي عن حمل السلاح فى صلاه العيدين إلا مع الخوف ٣٥٩

باب (٢٨) كراهه السّفر يوم العيد حتى يصلّى العيد ٣٦٠

باب (٢٩) استحباب التكبير عقب الصلوات فى أيام التشريق ٣٦٠

باب (٣٠) حكم من نسى التكبير فى أيام التشريق حتى قام من موضعه ٣٦٤

باب (٣١) حكم من فاتته ركعه من صلاه العيد مع الامام أيام التشريق ٣٦٥

أبواب صلاه الآيات

باب (١) الآيات الكوئيه تذكّر بالقيامه ٣٦٧

باب (٢) وجوب صلاه الآيات عند كسوف الشمس وخشوف القمر ٣٦٧

باب (٣) وجوب صلاه الآيات عند الزلزله وغيرها من الآيات ٣٧٠

باب (٤) كيفية صلاه الآيات وجمله من أحكامها ٣٧١

باب (٥) استحباب اعاده صلاه الكسوف ان فرغ قبل الانجلاء ٣٧٧

باب (٦) استحباب صلاه الكسوف في المسجد جماعه ٣٧٨

باب (٧) جواز صلاه الآيات جماعه وفرادي ٣٨٢

باب (٨) لو اتفق الكسوف في وقت الفريضه ٣٨٣

باب (٩) متى يجب قضاء صلاه الآيات ومتى لا يجب؟ ٣٨٥

باب (١٠) الدعاء للأمن حين الزلزله والرياح العاتيه ٣٨٧

باب (١) كيفية صلاة الاستسقاء ٣٨٩

باب (٢) هكذا صلى رسول الله صلاة الاستسقاء ٣٩٤

باب (٣) استحباب الاستسقاء في الصحراء لا في المساجد إلا بمكّه ٣٩٦

باب (٤) استحباب الخروج لصلاه الاستسقاء يوم الاثنين ٣٩٧

باب (٥) دعاء الاستسقاء ٣٩٧

باب (٦) استحباب الدعاء بالمؤثر عند نزول المطر ٤٠٢

باب (٧) استحباب قراءه سوره عبس وقت نزول الغيث ٤٠٢

باب (٨) كراهه الاشاره الى المطر والهلال ٤٠٣

باب (٩) الذنوب تحبس الامطار ٤٠٤

باب (١٠) السقى بدعاة نمله ٤٠٥

أبواب نوافل شهر رمضان

باب (١) استحباب كثره الصلاه في شهر رمضان ٤٠٦

باب (٢) استحباب صلوات خاصه في ليالي خاصه من شهر رمضان ٤٠٩

باب (٣) استحباب صلاه أمير المؤمنين والسيده فاطمه و جعفر

الطيار جو في يوم الجمعة من شهر رمضان ٤١٣

باب (٤) استحباب الصلاه عند قبر الامام الحسين ال ليله

النصف من رمضان ٤١٦

باب (٥) نوافل رسول الله * في شهر رمضان ٤١٧

باب (٦) عدم جواز الجماعه في صلاه النوافل في شهر رمضان و غيره ٤٢١

باب (٧) صلاه التراویح بدعه و ضلاله ٤٢٢

باب (٨) الإمام أمير المؤمنین ع فی مواجهه بدعه التراویح ٤٢٥

باب (٩) استحباب العباده فی الأشهر الثلاثه ٤٢٦

باب (١٠) استحباب صلاه جعفر بن أبي طالب ٤٢٧

باب (١١) صلاه جعفر هدیه من رسول الله * اليه ٤٢٨

باب (١٢) كیفیه صلاه جعفر ٤٣٠

باب (١٣) کیفیه صلاه جعفر و لمن كان مستعجلًا ٤٣٧

باب (١٤) صلاه جعفر و لقضاء الحوائج ٤٣٨

باب (١٥) وقت صلاه جعفر ٤٤١

كلمه الختام ٤٤٣

فهرس الكتاب ٤٤٥

ص: ٤٥٨

١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد

٢- فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد

٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد

٤- الإمام علي الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد

٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد

٦- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور

٧- الإسلام والتعاليم التربوية

٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)

٩- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -

١٠- موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)

١- الجزء الأول - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامة

٢- الجزء الثاني والثالث - حياة الإمام الصادق (عليه السلام السياسي)

٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل . العلم. التوحيد. العدل

٤- الجزء الخامس - كتاب النبوة والأنباء

٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٦- الجزء السابع والثامن - الإمام

٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

١٠- الجزء الثاني عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساويء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشرة

١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسن الاسلامية

١٥- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم

١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهارة

-٢٠- الجزء الثالث والعشرون - كتاب الصلاه

-٢١- الجزء الرابع والعشرون - كتاب الصلاه

-٢٢- الجزء الخامس والعشرون - كتاب الصلاه

ص: ٤٦١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

